الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع:...../ق.ع.إ/2014

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf:...../D.S.E/2014

الموضـــــــــــوع

دور شركات التأمين في تقليل المخاطر الإئتمانية لدى البنوك الإسلامية

– دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة باتنة–

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: نقود ومالية

إعداد الطالب(ة):
▪ لعلى أحلام

إشراف الأستاذ(ة):
▪ بوستة زكية

السنة الجامعية: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتـــــــــــوى	الصفحة
الشكر والإهداء	-
فهرس المحتويات	II
قائمة الجداول والأشكال	VI
قائمة الملاحق	VIII
قائمة المختصرات	X
مقدمة عامة	أ- ز
الفصل الأول: ماهية البنوك الإسلامية	2- 57
تمهيد الفصل	2
المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية	3-13
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية	3-11
المطلب الثاني: خصائص ومبادئ البنوك الإسلامية	11-13
المبحث الثاني: أهداف وأنواع البنوك الإسلامية	13- 16
المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية	13، 14
المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية	14- 16
المبحث الثالث: إدارة البنوك الإسلامية	17- 56
المطلب الأول: موارد البنوك الإسلامية	17- 25
المطلب الثاني: إستخدامات البنوك الإسلامية	25- 56
خلاصة الفصل	57
الفصل الثاني: طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية	59- 89
تمهيد الفصل	59
المبحث الأول: أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية	60- 73
المطلب الأول: مخاطر عامة تواجه البنوك الإسلامية	60- 68
المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	69- 73
المبحث الثاني: أساليب مواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية	74- 78
المطلب الأول: معالجة المخاطر العامة التي تواجه البنوك الإسلامية	74- 76
المطلب الثاني: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية	76- 78
المبحث الثالث: إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك الإسلامية	78- 88
المطلب الأول: ماهية المخاطر الإئتمانية لدى البنوك الإسلامية	78- 82

المطلب الثاني: أساليب إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك الإسلامية:	82- 88
خلاصة الفصل	89
الفصل الثالث: شركات التأمين وعلاقتها بالبنوك الإسلامية	91- 139
تمهيد الفصل	91
المبحث الأول: الإطار العام التأمين	92- 108
المطلب الأول: مفهوم التأمين	92- 96
المطلب الثاني: مبادئ وعناصر التأمين	96- 101
المطلب الثالث: أنواع التأمين وتقسيماته	102- 108
المبحث الثاني: ماهية شركات التأمين	109- 121
المطلب الأول: تعريف شركات التأمين ووظائفها	109- 113
المطلب الثاني: أهمية منشأة التأمين وأنواعها	113- 117
المطلب الثالث: أقسام شركات التأمين	118- 121
المبحث الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بشركات التأمين	121- 138
المطلب الأول: الآراء المختلفة حول شرعية التأمين	121- 127
المطلب الثاني: الخدمات المتبادلة بين شركات التأمين والمصارف	127- 131
المطلب الثالث: حاجة المصارف الإسلامية إلى التأمين	131- 136
المطلب الرابع: أساليب التأمين التعاوني في تقليل المخاطر لدى البنوك الإسلامية	136- 138
خلاصة الفصل	139
الفصل الرابع: علاقة بنك البركة الجزائري وكالة باتنة بشركات التأمين	141- 167
تمهيد الفصل	141
المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري	142- 148
المطلب الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري	142- 144
المطلب الثاني: دور وأهداف بنك البركة الجزائري	144، 145
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	145- 148
المبحث الثاني: التعريف ببنك البركة الجزائري وكالة باتنة	149- 156
المطلب الأول: معلومات حول الوكالة	149
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة باتنة 403	150، 151
المطلب الثالث: صيغ التمويل والمخاطر التي يتعرض لها البنك البركة وكالة باتنة	152- 156
المبحث الثالث: دراسة حالة صيغة التمويل بالإعتماد الإيجاري وأهمية التأمين فيه	157- 167

المطلب الأول: آليات دراسة ملف التمويل	156- 160
المطلب الثاني: معالجة الملفات وإتخاذ قرار التمويل	161- 165
المطلب الثالث: إجراءات متخذة في حالة عدم تسديد المستحقات في الآجال	165، 166
خلاصة الفصل	167
خاتمة عامة	169، 170
قائمة المراجع	171
الملاحق	184
ملخص باللغة العربية والفرنسية	

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01)	الفروق الجوهرية بين التأمين التقليدي والتأمين التعاوني	127
(02)	مواصفات التمويل	164

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(01)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	146
(02)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة باتنة	150

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	أنواع الحسابات في بنك البركة وكالة باتنة
02	أنواع الشيكات في بنك البركة وكالة باتنة
03	عقد المرابحة
04	عقد بيع السلم بالوكالة
05	عقد المساومة
06	عقد تمويل بالإعتماد الإيجاري على أصول منقولة
07	شروط إيداع ملف تمويل عقار
08	ملحق بعقد الإستصناع
09	وثائق تمويل بالإعتماد الإيجاري
10	نموذج طلب تمويل
11	نموذج في حالة رفض طلب التمويل
12	قرار منح التمويل
13	نموذج بوليصة التأمين
14	جدول الإستحقاق
15	شروط تكوين ملف تمويل الإستغلال والإستثمار
16	الضمان التكافلي للتمويل
17	أنواع التأمينات التي تقدمها شركة سلامة للتأمينات

المختصر	المعنى باللغة العربية	المعنى باللغة الفرنسية
BADR	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	Banque de l'Agriculture et du Développement Rural
DFE	مديرية التمويل	/
DRB	مديرية التجزئة	/
SNC	شركة تضامن	Société en Nom Collectif
SPA	شركة ذات أسهم	Société Par Actions
EURL	شركة ذات الشخص الوحيد	Entreprise Unipersonnelle A Responsabilité Limitée
SARL	شركة ذات مسؤولية محدودة	Société A Responsabilité Limitée
HT	بدون الرسم	Hors Taxes
DAJC	مديرية الشؤون القانونية والمنازعات	/
TVA	الرسم على القيمة المضافة	Taxe Sur La Valeur Ajoutée
DAI	مديرية الشؤون الدولية	/
SAA	الشركة الوطنية الجزائرية	Société Nationale d'Assurance
CAAR	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	Compagnie Algérienne d'Assurance et Réassurance
CCR	الشركة المركزية لإعادة التأمين	Compagnie Centrale de Réassurance
CIAR	الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين	Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance

مقدمة عامة:

إن التطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية كان بمثابة استجابة ضرورية لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، والبنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسة مالية غير نقدية يقوم عملها على تلقي الأموال من المدخرين ثم استخدامها في أنواع المعاملات المسموح بها شرعا في شكل صيغ إسلامية تختلف حسب طبيعة التمويل المقدم، ومن أهدافها خدمة المجتمع والعمل على دعم إقتصاد الدولة عن طريق توفير فرص للعمل وكذلك تمويل وتشجيع الإستثمارات بالنسبة للأفراد والمؤسسات وتقديم عدة خدمات مصرفية لهم.

وعند مزاولة هذه البنوك لنشاطها قد تتعرض إلى العديد من المخاطر بالأخص في صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على عقود المداينة فالمعلوم أن المرابحة والإستصناع والإجارة وبيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الإئتمانية، وللتقليل من هذه الأخيرة يمكن اللجوء إلى عدة أساليب من بينها اللجوء للتأمين الذي أساسه الحماية والأمان والتحوط ضد المخاطر.

والتأمين ليس إلا تعاونا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد تقوم به شركات التأمين وهذه الأخيرة لها أهمية في تحقيق الإستقرار الإجتماعي لأفراد المجتمع عن طريق توفير عوامل الأمان والإطمئنان تجاه أزمات ومصائب تواجههم وبالتالي تحقيق النمو والتقدم الإقتصادي.

وهناك عدة آراء حول شرعية التأمين فأجاز البعض منهم التأمين التعاوني الذي يعتبر تعاون بين مجموعة من الشركاء لتوزيع المخاطر التي تلحق أي شريك منهم وتخفيف عبء المصيبة وإحتمال التعرض لخسائر دون مراعاة تحقيق الربح في الأمر، وبهذا فهناك علاقة تربط بين شركات التأمين والبنوك الإسلامية تكمن في مدى حاجة البنوك الإسلامية للتأمين من أجل حماية وتعويض البنك عن أي ضرر يلحق به جراء مماطلة العميل وعدم تسديده لمستحقاته ومن أجل تأمين ممتلكات البنك من أي خسارة قد تحدث.

وبإعتبار بنك البركة الجزائري بنكا إسلاميا حديثا يواجه ما تواجهه البنوك الأخرى إرتأينا في هذه المذكرة تبيين علاقته بشركات التأمين ودور هذا الأخير في تقليل تعرضه للمخاطر.

- **الإشكالية:** يتعرض البنك الإسلامي إلى عدة أنواع من المخاطر منها مخاطر الإئتمان، ولتغطية هذه المخاطر ينبغي على البنك طلب الضمان من العميل، ففي بعض الأحيان لا يستطيع تسديد مستحقاته في الوقت المحدد لسبب أو لآخر، ولهذا تكون ضمن الشروط المتفق عليها في العقد تأمين السلع لتتم تعويض الخسائر والتقليل منها.

ومن هنا يتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية: فيما تكمن مساهمة شركات التأمين في تقليل المخاطر الإئتمانية في البنوك الإسلامية؟

- **التساؤلات الفرعية:** تتدرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:
  - ماهي أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية؟
  - كيف تقلل البنوك الإسلامية من مخاطرها؟ وماهي أساليب المعالجة لديها؟
  - هل للتأمين دور في تقليل المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة؟
  - ماهي شركات التأمين التي يتعامل معها بنك البركة الجزائري؟
- **الفرضيات:** لمحاولة الإجابة على الأسئلة الفرعية وتفسير الإشكالية التي تم طرحها ارتأينا صياغة بعض الفرضيات التي سنحاول طرحها للمناقشة لاختبار مدى صحتها بإثباتها أو نفيها ذلك من خلال محاور دراستنا:
  - تعد المخاطر الإئتمانية أهم المخاطر التي يتعرض لها أي بنك بما في ذلك البنك الإسلامي.
  - هناك أسلوبين فقط يستخدمهما البنك الإسلامي لمواجهة المخاطر الإئتمانية هما التنويع وإستخدام الضمانات المقدمة عند منح التمويل للتعويض عن الخسارة التي قد تقع بسبب إفلاس المدينين أو عجزهم عن دفع ما عليهم.
  - للتأمين دور فعال وأساسي لأي بنك بما في ذلك بنك البركة الذي لا يستطيع الإستغناء عنه.
  - يتعامل بنك البركة الجزائري مع شركة سلامة للتأمينات فقط بإعتبارها شركة تأمين إسلامية.
- **أهداف الدراسة:** ضمن هذا السياق فإن الدراسة تهدف إلى ما يلي:
  - التعرف على المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية.
  - التعرف على أساليب التحوط من المخاطر وعلى أكثر الأساليب استخداما في البنوك الإسلامية.
  - تحديد دور شركات التأمين وكيفية مساهمتها بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تقليل المخاطر في البنوك الإسلامية وخاصة بنك البركة الجزائري.
- **أهمية الدراسة:** تكمن أهمية الدراسة في الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في كونها حل للأزمات، ولحداثة تجربة هذه البنوك في الجزائر اهتممنا في دراستنا في تحديد المخاطر التي قد تتعرض لها وأساليب معالجتها وتم التركيز على المخاطر الائتمانية التي تعتمد على عقود المداينة لاعتبارها من أهم المخاطر التي يتعرض لها أي مصرف بما فيه بنك البركة في علاقته مع الزبائن لأن العلاقة بينهما علاقة مشاركة في الربح والخسارة، وركزنا على وسيلة التأمين باعتباره وسيلة للإئتمان تقوي مركز المدين اتجاه دائنه.

➢ **أسباب إختيار الموضوع:**

- الرغبة الكبيرة والميل النفسي للبحث في أساليب تقليل البنوك الإسلامية لمخاطرها، ومعرفة هل هناك علاقة بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين.
- من أجل اتمام دراستنا السابقة في مذكرة الليسانس التي محتواها يرتكز حول موضوع التأمين بإعتبار أن له أهمية في تنمية الإقتصاد، وكتكملة للموضوع أردنا تبين دوره ومساهمته في تقليل المخاطر في البنوك الإسلامية والتركيز خاصة على المخاطر الإئتمانية نظرا لإهتمام البنوك الإسلامية بصيغ التمويل القائمة على المديونية.
- حداثة الموضوع.
- فهم أكثر لطبيعة عمل البنوك الإسلامية وزيادة نشر الوعي التأميني.

➢ **منهج الدراسة:**

تحقيقا لأهداف الدراسة ووصولا للنتائج التي تبين مساهمة التأمين في تقليل المخاطر الإئتمانية لدى البنوك الإسلامية اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي لوصفنا ماهية البنوك الإسلامية وأهم المخاطر التي تتعرض لها وأساليب المعالجة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليلنا دور ومساهمة التأمين في تقليل مخاطر الإئتمانية لدى البنوك الإسلامية.

➢ **حدود البحث:**

- **الإطار المكاني والزماني:**

تتمثل حدود الدراسة في بنك البركة الجزائري وكالة باتنة، وقد تمت هذه الدراسة من 8 أفريل إلى 15 ماي 2014م، وقد تم إختيار التمويل بالإعتماد الإيجاري في الدراسة التطبيقية لكثرة صيغ التمويل في بنك البركة وكالة باتنة، ولتوفر معلومات حول هذه الصيغة وتقديمها لنا من قبل الوكالة.

- **وسائل جمع البيانات:**

في إطار إتمام هذا البحث تم إستخدام مجموعة من الأدوات كشكل مبدئي تمثلت في المراجع المشكلة من الكتب باللغة العربية والأجنبية ومذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، بالإضافة إلى الملتقيات والمجلات والمقابلات الشخصية التي سوف نقوم بعرضها في قائمة المراجع.

➢ **صعوبات البحث:**

- التنقل لجلب المعلومات من الوكالة المتواجدة بباتنة.
- تحفظ الوكالة في الكشف عن الوثائق التي تخص الإتفاقيات التي حدثت بينها وبين شركات التأمين في السابق وذلك لأسباب متباينة وذلك كونها وثائق (عقود) لا يمكن منحها.
- التحفظ في منح بعض الأمثلة عن بعض القروض المتعثرة.

➢ **الدراسات السابقة:** خلال بحثنا عن البحوث ودراسات سابقة للموضوع لم نتحصل على دراسة تبين العلاقة التي تربط شركات التأمين بالبنوك الإسلامية بشكل واضح، ولكن وجدنا كل منها على حدى بإستثناء أحد التقارير ومنها:

- عثمان ظهير، **التكامل بين البنوك وشركات التأمين يحقق منافع للطرفين**، 2008، **هدفت هذه الدراسة إلى:** تبيين أن هناك قسمان لحاجة البنوك إلى شركات التأمين: حاجة عامة، وحاجة خاصة، هذه الأخيرة تتبع من طبيعة عمل البنك وحاجته إلى ضمانات تكفل له قيام العميل بتسديد التزاماته، ومن بين هذه الضمانات التأمين الذي يكون لصالح البنك، **ولم يتم عرض أي نتائج للدراسة.**
- رقية بو حيضر، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2**، 2010، **هدفت هذه الدراسة إلى:** التعرف على المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، والتعرف على آلية حساب رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر والممارسات السليمة في ادارتها والتعامل معها، ومعرفة مدى استعداد وكفاءة البنوك الإسلامية لتطبيق إتفاقية بازل 2، **ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن:** البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تتعرض للمخاطر وتتزايد حدة هذه المخاطر نظرا لإلتزامها بقواعد الشريعة الإسلامية وغموض علاقتها مع البنك المركزي.
- بورقبة شوقي، زرارقي هاجر، **إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية**، 2012، **هدفت هذه الدراسة إلى:** إعطاء صورة شاملة عن مختلف أنواع المخاطر الإئتمانية التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي، إبراز كيفية توظيف نظم الرقابة وتفعيل دورها لأغراض إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، التعرف على أساليب تحليل مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية وأساليب التحوط منها، **ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن:** المصارف الإسلامية تواجه مخاطر إئتمانية أعلى من نظيرتها التقليدية وذلك بسبب طبيعة التمويل التي تتميز به المصارف الإسلامية، كما أن هذه المصارف مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع مخاطر الائتمان وذلك ضمن قيود الشريعة وهذا ما يبرز محدودية الطرق الحالية للتعامل مع مثل هذه المخاطر، تعتمد المصارف الإسلامية على نفس الطرق التي تستخدمها

البنوك التقليدية لتحليل وتقييم المخاطر الائتمانية، التي تخدم طبيعة عملها أما بالنسبة لقياسها فالأمر مختلف، يعود ذلك لإختلاف طبيعة الصيغ التمويلية والاستثمارية للبنكين، تكتسب المخاطر الائتمانية في الصناعة المصرفية الإسلامية وضعا خاصا بالمقارنة بنظيرتها التقليدية انطلاقا من مبادئها وأسس عملها، الذي جعلها عرضة لهذا النوع من المخاطر أكثر من مثيلتها التقليدية.

- مشري فريد، عياش عمرو، **إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنكين بنك دبي الإسلامي وبنك أبوظبي الإسلامي**، 2013، **هدفت هذه الدراسة إلى:** إبراز عدة جوانب متعلقة بالمخاطر الإئتمانية واستعرض طبيعتها ومن ثم اقتراح آليات يمكن من خلالها مواجهة تلك المخاطر والتخفيف من آثارها، **ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن:** أغلب الطرق والأساليب المتاحة لإدارة مخاطر الإئتمان في البنوك التقليدية ليست مناسبة للبنوك الإسلامية نتيجة عدم توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ونتيجة ذلك كانت مخاطر الإئتمان أعلى في البنوك الإسلامية من مخاطر الإئتمان في البنوك التقليدية، وقد ركز البنكين محلا الدراسة على بعض الطرق التقليدية لإدارة مخاطر الإئتمان وبالتحديد الضمانات والمخصصات، لإفتقارها إلى طرق حديثة لإدارتها ضمن نطاق شرعي.

وأهم ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة في كوننا تطرقنا إلى العلاقة التي تربط بين شركات التأمين والبنوك الإسلامية ومدى حاجة هذا الأخير للتأمين للتقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها وخاصة المخاطر الإئتمانية.

- **هيكل البحث:**

لقد إعتمدنا في الدراسة على تقسيم البحث إلى أربع فصول حاولنا فيها الإلمام بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للتساؤلات المطروحة، وكذلك من أجل إختبار مدى صحة الفرضيات التي إنطلقنا منها، لغرض الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث.

وتمثلت خطة البحث في: **الفصل الأول:** الذي تضمن ماهية البنوك الإسلامية وإحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث، **الأول:** مفهوم البنوك الإسلامية و**الثاني:** أهداف وأنواع البنوك الإسلامية و**الثالث:** إدارة البنوك الإسلامية، أما **الفصل الثاني:** طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية والذي إحتوى على ثلاث مباحث، **الأول:** أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية و**الثاني:** أساليب مواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية أما **الثالث:** إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك الإسلامية، أما **الفصل الثالث:** طبيعة العلاقة بين شركات التأمين والبنوك الإسلامية والذي تم تقسيمه أيضا إلى ثلاثة مباحث، **الأول:** الإطار العام للتأمين أما **الثاني** ماهية شركات التأمين أما **الثالث:** علاقة البنوك الإسلامية بشركات التأمين، أما بالنسبة **للفصل الثالث:** علاقة بنك البركة

الجزائري وكالة باتنة بشركات التأمين تم تقسيمها إلى **المبحث الأول:** تقديم بنك البركة الجزائري، و**الثاني:** التعريف ببنك البركة الجزائري وكالة باتنة أما **المبحث الأخير** تطرقنا فيه إلى دراسة حالة صيغة التمويل بالإعتماد الإيجاري وأهمية التأمين فيه، حاولنا من خلالها تبيين دور ومساهمة شركات التأمين في تقليل المخاطر الإئتمانية لدى البنوك الإسلامية من خلال دراسة إجراءات منح التمويل والإجراءات التي تصدر عن الوكالة في حالة عدم السداد.

تمهيد الفصل:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة من حيث النشأة، وقد باشرت أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية وقد واجهت العديد من التحديات المعاصرة التي أفرزتها الأحداث الدولية، والتحولات العالمية محاولة التضييق على نموها واتساعها، وهي مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا والعمل على توظيفها في مجال النشاط الإقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولأجل تحقيق هذه الأهداف يسعى البنك الإسلامي إلى القيام بمجموعة من الأنشطة المتكاملة المتمثلة في الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كقبول الودائع والإستثمارات التمويلية كتنمية الوعي الإدخاري والإستثماري لدى الأفراد والخدمات الإجتماعية كتجميع الزكاة والقرض الحسن، والقيام بهذه الخدمات ينتج عنها موارد مالية.

وتستطيع المصارف الإسلامية جذب حجم كبير من رؤوس الأموال التي يتجنب أصحابها التعامل بها في المصارف التقليدية، وذلك من خلال العديد من صيغ التمويل التي تقدمها سواء صيغ التمويل القائمة على الملكية أو على المديونية.

في البداية سنذكر شيئا عن طبيعة هذه المؤسسات من مفهوم وما تتميز به عن غيرها من البنوك حتى يمكننا أن نأخذ تصورا شاملا عنها وهذا من خلال ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: أهداف وأنواع البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: إدارة البنوك الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع بقاع العالم المنتشرة في معظم دولها، مقدمة بذلك فكرا إقتصاديا ذا طبيعة خاصة، الأمر الذي يتطلب منا التعرض لنشأتها ومفهومها وخصائصها وأهم المبادئ التي ترتكز عليها، والتعرف على الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها، وأهم أنواعها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

إن نشأة البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن المصارف الموجودة قائمة على التعامل بالربا، وقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وتنوعت تنوعا كبيرا، واختلفت من مؤلف لآخر.

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية وإنتشارها حول العالم

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا ومن دون استخدام سعر الفائدة، إذ يعد تحريم الربا المسوغ الديني لنشوء المصارف الإسلامية، وإن تحقيق الأهداف الإقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية يعد بمنزلة المسوغ الإقتصادي لنشوئها.

ويعود ظهور المصارف الإسلامية إلى عام 1940م عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للإدخار تعمل من دون فائدة، وبعدها في أواخر الأربعينات بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن هذا التفكير أخذ مدة طويلة ولم يجد له منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع بداية الستينات، فمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية تعتبر المدينة الأولى التي شهدت ميلاد أول تجربة للمصارف الإسلامية وإن كانت لم تستمر سوى بضع سنوات.

إذ بدأت التجربة في عام 1963م ثم ما لبثت أن انتهت في عام 1967م وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الإدخار المحلي الذي يعمل وفق الشريعة الإسلامية والتي لم يطلق عليها آنذاك إسم البنوك الإسلامية، لأن الظروف السياسية وقتها لم تسمح لإطلاق مثل هذه الأسماء، إذ لم يكن البنك يدفع أي فوائد على الودائع ولا يتعاطى أي فوائد على القروض التي يمنحها للمودعين، وقد أنشأ أول بنك حكومي في مصر وهو بنك ناصر الإجتماعي الذي تأسس في عام 1971م، إذ يقوم بأخذ الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحها على المودعين بحسب حصة أموالهم في الإستثمار [1].

[1] حيدر يونس الموساوي، المصارف الإسلامية آداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، (دار اليازوري العلمية، الأردن،2011)، ص23، 24.

وجاء الإهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام 1972م، إذ نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي.

ولم تأخذ المصارف الإسلامية طابعها الخاص كمؤسسات تمويل وإستثمار إلا في أواسط السبعينات عندما أقر المؤتمر الثاني المنعقد بجدة عام 1974م إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي باشر أعماله في عام 1975م، ليكون بذلك أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية في العالم، تهدف إلى دعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية في دول العالم الإسلامي وتتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في أهدافها وغاياتها أو في أساليبها ووسائلها، وأعقبه مباشرة بنك دبي الإسلامي في عام 1975م ليصبح أول مصرف إسلامي ينشأه الأفراد [1]، وبعده بيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي عام 1977م ثم البنك الإسلامي الأردني في 1978م وبنك البحرين الإسلامي في 1979 ...إلخ [2]، ثم توالى إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها 25 مصرفا في نهاية عقد السبعينات وارتفع إلى 100 مصرف في نهاية عقد الثمانينات واستمرت وتيرة التوسع والإنتشار للمصارف الإسلامية إلى أن وصل عام 1996م عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى 192 مصرفا ومؤسسة تمويلية موزعة على 34 دولة [3].

ونظرا للنجاح الذي حققته هذه البنوك أدى إلى زيادة إنتشارها عبر العالم، إذ لم يقتصر إنتشارها على العالم الإسلامي فحسب بل أن الكثير من المؤسسات المصرفية والمالية والدولية تبنت المعاملات المصرفية الإسلامية، وهذا لنجاح البنوك الإسلامية في جذب المدخرات مما شجع الكثير من الدول الغربية على فتح بنوك إسلامية أو نوافذ في بنوكها التقليدية تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية.

كما تم تأسيس البنك الإسلامي البريطاني بإنجلترا سنة 2004 لخدمة الجالية المسلمة المقيمة بإنجلترا، وفي سنة 2005 بلغ عدد البنوك الإسلامية في العالم حوالي 267 بنكا [4]، ليصل عددها إلى 300 مؤسسة ومصرف عام 2006م وحتى نهاية 2007 [5]، وتشير التقديرات إلى أن حجم المصرفية الإسلامية على الصعيد

---

[1] المرجع السابق، ص 24، 25.

[2] ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص الإقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 9.

[3] حيدر يونس الموساوي، مرجع سابق، ص 25.

[4] نعيمة خضراوي، إدارة المخاطر البنكية – دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية – ، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 54.

[5] ياسين حميد هائل الحمادي، الأرباح في المصرفية الإسلامية– الحالة اليمنية، ملخص أطروحة جامعية درجة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 2008. (10/02/2014, 22:45) http://www.yemen-nic.info/db/studies/studies/detail.php?ID=17602,

العالمي بالقرب من 820 مليار دولار أمريكي في نهاية عام 2008 [1].

وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية في 2009 أكثر من 270 مصرفا موزعة على مختلف أنحاء العالم بما فيها أوروبا وأمريكا وتصل أموالها لأكثر من 260 مليار دولار إذ استطاعت أن تعبئ كميات كبيرة من الأموال في شكل مساهمات أو ودائع إستثمارية، إضافة إلى عدد من فروع المعاملات الإسلامية التي إفتتحت في البنوك التقليدية على مستوى العالم والتي تقدر بأكثر من 320 فرعا بحجم رأس مال يقدر بمبلغ 200 مليار دولار [2]، ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف ليصل إلى أكثر من 450 بنك على مستوى العالم [3]، وحتى نهاية 2010 بلغت أصولها ما يزيد عن 1.3 ترليون منتشرة في 39 دولة [4].

وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية في العالم نحو 500 مصرف حتى عام 2013م، موزعة على 60 دولة، فيما بلغ عدد المصارف التقليدية المقدمة لمنتجات مصرفية إسلامية 330 بنكا، فيما يقدر حجم الصناعة المصرفية الإسلامية في مارس 2013م بـ 1.5 تريليون دولار، ويتوقع أن يصل إلى 2 تريليون دولار في 2015م ويصبح عدد البنوك الإسلامية إلى 800 بنك[5].

وقد إتخذ إنتشار المصارف الإسلامية أسلوبين متميزين تمثل الأول في إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية، أما الأسلوب الثاني فتمثل في إعادة هيكلة كاملة للجهاز المصرفي ليتمشى وأحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء البنوك التقليدية وهذا الأسلوب الأخير من التحول قد إتخذ بدوره طريقين مختلفين أيضا تمثل الأول في التجربة الإيرانية التي قامت بتحويل كامل للإقتصاد الوطني بما فيه الجهاز المصرفي إلى نظام إسلامي شامل، والثاني في التجربة الباكستانية إذ تضمن أسلمة الإقتصاد أسلوبا تدريجيا إذ بدأ أولا بأسلمة الجهاز المصرفي [6].

وهناك عدة أسباب ودوافع أدت لإنتشار البنوك الإسلامية منها:

---

[1] Maher Hasan, Jemma Dridi, The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks:A Comparative Study, IMF Working Paper Monetary and Capital Markets Department & Middle East and Central Asia Department, Did not mention the country, September 2010, p 5.

[2] حيدر يونس الموساوي، مرجع سابق، ص 25، 26.

[3] شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه علوم، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 9.

[4] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، قسم الإقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإقتصادية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2012، ص 15.

[5] محمد المرزوق، اقتصاديون: تطوير المصرفية الإسلامية رهن بإنشاء (هيئة شرعية عليا)، جريدة الشرق (صحيفة يومية شاملة)، العدد 655، المملكة العربية السعودية، 19 سبتمبر 2013، ص 11.

[6] حيدر يونس الموساوي، مرجع سابق، ص 26.

- ✓ الكفاءة العالية للبنوك الإسلامية والتي تمكنها من إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الآسيوية سنة 1997م أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثرا بتلك الأزمة، وقد تعزز هذا الطرح في ظل الأزمة المالية الحالية.
- ✓ القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية مما أدى إلى إنتشارها بسرعة.
- ✓ القدرة والمرونة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي إقتسام المخاطر) وليس الإقتراض، كما أن إرتفاع أو إنخفاض نسبة المخاطر في المصارف الإسلامية تعتمد على مدى قدرة هذه المصارف على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل، وهي دراسة إقتصادية تقنية وشرعية في نفس الوقت.
- ✓ إرتفاع عدد المسلمين في العالم والذي بلغ 1.3 مليار مسلم (20% أو ما يمثل خمس سكان العالم)، وتزايد عدد الذين يرغبون في التعامل المصرفي وفقا للشريعة الإسلامية إضافة إلى وجود جالية إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وخاصة في جنوب شرق آسيا، أوروبا، أمريكا الشمالية، ما أضحى يمثل سوقا مربحا وواعدا للمؤسسات المالية الإقليمية والدولية [1].

بالإضافة إلى إنتشارها وتطورها فإنها تواجه صعوبات وتحديات ومشاكل عدة منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي:

1) **المشاكل الداخلية التي تعاني منها المصارف الإسلامية:** يوجد عدة مشاكل داخلية تعاني منها المصارف الإسلامية منها:

- ✓ **تعدد الآراء الفقهية:** لقد تعددت آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشاطات المصرفية وأصبح المسلمون يتشككون من إختلاف فتاوي المفتين التي وصلت إلى حد التضارب والتناقض أحيانا.
- ✓ **نقص الخبرة المصرفية لدى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:** معظم أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تتألف من الفقهاء ذوي الإطلاع الواسع على الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية المختلفة، إلا أن خبرتهم الإقتصادية والمصرفية ليست بمستوى إطلاعهم وخبرتهم بالأمور الشرعية.
- ✓ **عدم وجود سوق مالي إسلامي:** تلتقي فيه قوى العرض والطلب لنقل السيولة من المدخرين إلى المستثمرين ورجال الأعمال هذا يؤدي إلى تقليل نسبة العائد على أموال المصارف الإسلامية، كما أدى ذلك إلى تخلي العديد من هذه المصارف عن الكثير من الإستثمارات والمشاريع الإنتاجية طويلة الأجل.

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010، ص 308.

- ✓ **قلة التعاون بين المصارف الإسلامية:** معظم المصارف الإسلامية تعمل وفق نفس الأسس والأهداف وتسعى لإيجاد نظام مصرفي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا أنها لم تستطع تنظيم العلاقة فيما بينها [1].
- ✓ عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانبين الشرعي والمصرفي معا بشكل كاف، مما إضطر المصارف الإسلامية للإستعانة بالعاملين المدربين في المصارف الربوية، من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي [2].

2) **المشكلات والصعوبات الخارجية:** يمكن إيجاز هذه المشكلات الناتجة عن الظروف البيئية التي تعمل فيها هذه المصارف بما يأتي:

- ✓ نظرة العملاء لهذه المصارف على أنها لا تختلف بتاتا عن المصارف التجارية وإنما هي تحمل أسماء إسلامية فحسب.
- ✓ عدم وضوح العلاقة بين المصارف الإسلامية والتجارية [3].
- ✓ يُلزم البنك المركزي كافة البنوك بما فيها البنوك الإسلامية بالإحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لديه، مقابل منحها فوائد على تلك الودائع وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الإستفادة أو الحصول على مقابل لتلك الودائع، بإعتبارها لا تتعامل بالفائدة، كما لا يمكنها اللجوء إليه في حالة نقص السيولة لديها، وهذا يعني عدم إستفادتها من وظيفته بإعتباره الممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها.
- ✓ التطور السريع والمتواصل في المعاملات الإقتصادية وخاصة المصرفية منها، وهذا أدى إلى صعوبة متابعتها وإصدار الفتاوى المناسبة لها.
- ✓ بُعد القوانين الوضعية والضريبية عن الأحكام والقواعد الشرعية فمعظم اللوائح والقوانين التي تنظم النشاط المصرفي غير ملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية ذلك لأنها وضعت لتناسب عمل البنوك التقليدية [4]، فالمناخ الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية في كثير من البلاد هو مناخ مناسب للمصارف الربوية والتشريعات المالية والإقتصادية وأجهزة الرقابة الموجودة فيها صنعت خصيصا لتلك المصارف لا

---

[1] موسى محمد شحادة، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الإقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه، تخصص الإقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الحرة في هولندا، فلسطين، 2011، ص 95- 97.

[2] محمد أحمد علي أبو يوسف، العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، قسم الإقتصاد، كلية التجارة (بنين)، جامعة الأزهر، مصر، 2013، ص 121.

[3] موسى محمد شحادة، مرجع سابق، ص 98.

[4] عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 53.

للمصارف الإسلامية، ولا توجد في معظم دول العالم الإسلامي تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية وأجهزة رقابة خاصة بها تتفهم طبيعتها [1].

- ✓ الذهنية السائدة في بعض المجتمعات وإستغلال المنافسين لبعض الناس ترويجا ضد المصارف الإسلامية وتكبير أخطائها، ومحاولة إفساد التجربة من قبل بعض البنوك الربوية المنافسة [2].
- ✓ تعمل المصارف الإسلامية في بيئة ينتشر فيها الربا من كل صوب، فالمصارف المركزية والمصارف العالمية وكل أدواتها ربوية [3].

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية

من الشائع تعريف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاءا، فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي إلتزام أو تعهد مباشر أو بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب، وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة إستثمارية أو تجارية فإنه يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح والخسارة [4].

والمصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية وإستثمارية وإجتماعية تستمد منطلقها العقيدي من الشريعة الإسلامية وهو ما يميزه عن غيره من المصارف الأخرى [5].

يعرفها الدكتور أحمد نجار (رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي [6].

ويدل مفهوم المصرف الإسلامي على أنه مصرف يتعاطى الأعمال المصرفية الإسلامية بمختلف صوره في جميع معاملاته المصرفية والإستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، على أسس تستند على الشريعة الإسلامية مراعاة للحلال والحرام في تنفيذ تلك الأعمال [7].

---

[1] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 26.

[2] أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغة وتحدياته)، (إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2004)، ص 218.

[3] سامر مظهر قنطقجي، المصارف الإسلامية أهميتها وآليات عملها والصعوبات التي تواجهها، مجلة النسيج السوري– تكستايل، العدد الرابع، دمشق، 2006، ص 18.

[4] عبد الرحمان يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، (الدار الجامعية، مصر، 2001)، ص 259، 260.

[5] جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، (دار النبأ، الجزائر، 1996)، ص 48.

[6] ابراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، (دار النفائس، الأردن، 2008)، ص 27.

[7] مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية: المصارف الإسلامية، (إثراء، الأردن، 2008)، ص 23.

وتعرف أيضا على أنها: مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم المجتمع ويحقق عدالة التوزيع مع الإلتزام بعدم التعامل بالربا واجتناب كل ما يخالف الشريعة الإسلامية في تعاملات البنك [1].

ويمكن في الأخير استنتاج تعريف شامل للبنوك الإسلامية: فهي مؤسسة مالية غير نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المصرفية والمالية تقوم بجذب الموارد وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها لتحقيق أقصى عائد منها وهذا بما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار الشريعة الإسلامية.

ملاحظة: هناك من يعتبر البنوك الإسلامية مؤسسة مالية نقدية ولكنها في حقيقة الأمر مؤسسة مالية غير نقدية لأنها لا تخلق النقود بل تستثمرها في مشاريع إستثمارية حقيقية، وهذه تبقى وجهة نظر.

أوجه التشابه والإختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

أولا: أوجه التشابه: تتشابه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في كثير من الأوجه التي تتلخص فيما يلي:

- ✓ أن كل منهما مؤسسة اقتصادية اجتماعية هادفة للربح ،حتى وإن أدت بعض الخدمات الإجتماعية بهدف إحياء صور التكافل الإجتماعي.
- ✓ أن كل منهما وسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.
- ✓ أن كل منهما يقدم خدمات مصرفية للعملاء كالصرافة والحوالات والحساب الجاري وغيرها.
- ✓ أن كل منهما يتبع المعايير المهنية والمصرفية والقوانين السائدة، فيما لا يتعارض مع الأساس القائم عليه مثل الإحتفاظ بالسيولة.

كما يرى آخرون بأن البنوك الإسلامية والتقليدية تتشابه بما يلي:

- ✓ كلاهما يتمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستهما لأعمالهما ونشاطاتهما.
- ✓ تتماثل البنوك الإسلامية أيضا مع البنوك التقليدية في أن كلاهما لا يقدم مقابل لأصحاب الحسابات الجارية لأنها تسحب عند الطلب.

ثانيا: أوجه الإختلاف: على الرغم من وجود تشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في وجوه عدة، إلا أن هناك اختلاف كبير بين تلك البنوك من حيث المبادئ والأفكار والأسس التي يقوم عليها كلٍ منهما، وهي تتمثل في الآتي:

- ✓ إن أول اختلاف بين هذين النوعين يتمثل في التعامل بالربا، فالبنوك الإسلامية ترفض تماما كافة الأعمال التي تكون لها صلة بالفائدة، لأن الربا محرم لا يجوز التعامل به على عكس الأخرى التي تشكل الفائدة القاعدة الأساسية لتحقيق أرباحها.

[1] عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية- التجربة وتحديات العولمة-، (دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011)، ص 84، 85.

- ✓ تراعي البنوك الإسلامية نوعية الأنشطة التي تقوم بتمويلها وذلك فيما إذا كانت تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أم لا، وهذا ما لا نجده في البنوك التقليدية والتي لا تهمها نوعية المشاريع بقدر ما يهمها إسترجاع القرض وحصولها على الفائدة.
- ✓ إن العلاقة بين العميل والبنك الإسلامي إنما هي علاقة تحكمها مبادئ الشراكة أي المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فهي تشكل علاقة أكثر ترابطا وتكاملا بالمقارنة مع علاقة البنوك التقليدية بعملائها والتي تقوم على معاملة كل واحد منهما للآخر على أساس مدين ودائن.
- ✓ تخضع البنوك الإسلامية إلى رقابة أخرى إضافة إلى الرقابة المالية، وهي الرقابة الشرعية والتي يكون لها دور كبير في ضمان تطابق إسم هذه البنوك مع فعلها، أما في البنوك التقليدية فلا نلمس هذا النوع من الرقابة بتاتًا.
- ✓ عدم تحديد الربح في البنوك الإسلامية لأنه مرتبط بنتيجة ممارستها لنشاطها على عكس الفائدة التي تحدد مسبقا في البنوك التقليدية.
- ✓ تراعي البنوك الإسلامية الحالات التي يمر بها عملاءها عند عجزهم عن تسديد دينهم في موعد الإستحقاق، على عكس البنوك التقليدية التي تراها فرصة لتحميلهم المزيد من الفائدة المركبة [1].
- ✓ تعتمد البنوك التقليدية بشكل أكبر على القروض والتي لا تمنحها إلا بفائدة، على عكس البنوك الإسلامية التي تعتمد أكثر على الإستثمار.
- ✓ تتمثل أهم بنود الإيرادات عند البنوك التقليدية في الفوائد المحصلة من تقديم القروض إضافة إلى جزء من إيرادات الخدمات المصرفية، بينما تتمثل أهم بنود الإيرادات في البنوك الإسلامية في إستثمار أموال المودعين من قبل البنك بصفته مضاربا وبهذا يأخذ نصيبا من الأرباح المحققة متفق عليها مسبقا، وكذلك إيراداته من إستثمار أمواله الذاتية أو تقديم الخدمات المصرفية [2].
- ✓ المخاطر في البنوك التقليدية يتحملها المقترض لأن للمقرض ضمانات، أما المخاطر في البنوك الإسلامية مشتركة بينها وبين مالك المشروع (صاحب التمويل) بوصفهما شركاء.
- ✓ البنوك التقليدية تشترط على المدين إعادة الأموال المستدانة كلها لأن المدين هو فقط المسؤول عنها سواء أضاع جزءا من المال المقترض أو كله، وسواء كان ذلك بسبب العوامل القابلة للتحكم أو خارجة عن

[1] زاهر صبحي بشناق، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية بإستخدام المؤشرات المالية، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011، ص 67، 68.

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، (مكتبة الريام، الجزائر، 2006)، ص 188، 189.

السيطرة، أما البنوك الإسلامية تأخذ مخاطر الإعسار بعين الإعتبار عند المشاركة، فيتشارك المصرف وعميله بالمسؤولية تجاه نجاح العمل المنوي القيام به.

- ✓ تميل البنوك التقليدية إلى الإقراض على المدى القصير حيث الربحية الأسرع، أما البنوك الإسلامية فتميل الإقراض على المدى الطويل حسب جودة إستثمارات الجهات المستثمرة.
- ✓ عند تعرض الإقتصاد لهزات سياسية وطبيعية فإن رؤوس الأموال في البنوك التقليدية تهرب خارج البلاد في حالات عديدة، فرؤوس الأموال تتحرك ضمنها على شكل حسابات وأرقام إفتراضية وليس من الضروري أن تكون موجودة في خزائنها فعلا، أما في البنوك الإسلامية لا تستطيع تهريب أموالها أو الأموال المودعة فيها بسهولة نظرا لأن أموالها مرتبطة بالإقتصاد الوطني على شكل إستثمارات فعلية [1].

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية بمثابة مؤسسات مالية تزاول النشاط المصرفي والإستثماري في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية وإنطلاقا من هذا فإن لها خصائص وسمات تميزها عن غيرها، وهي أيضا تستند على عدة مبادئ وقواعد تعتمد عليها في عملها.

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

هناك بعض الخصائص تميز البنك الإسلامي عن غيره يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1. **استبعاد التعامل بالفائدة (الربا):** حيث تعتبر هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي وأهم ميزة تميزه عن المصارف التقليدية، وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة.
2. **إتباع قاعدة الحلال والحرام:** وهذا بالإعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية التي تقرر العمل كمصدر للكسب بدلا عن إعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب بمعنى توجيه الجهد نحو التنمية، وبما أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية تقوم بإتباع أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يدفعها إلى تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع وذلك من خلال توجيه الإستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم مع مراعاة أن يكون المنتج (سلعة أو خدمة) في دائرة الحلال.

[1] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، (شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2010)، ص404- 406.

3. **الصفة التنموية للمصارف الإسلامية:** تقوم المصارف الإسلامية على فكر خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل، بحيث تتم عملية توظيف رأس المال في المجتمع من خلال مساهمته في عملية التنمية الإقتصادية [1].
4. **الإستخلاف:** أي أن الملكية في الأرض للمال وجميع الثروات ليست إلا لله وأن ملكية الإنسان هي مجرد وكالة وهذا يوجب أن يتم إستخدام الأموال طبقا لأحكام الشريعة وفي الأوجه التي تقرها.
5. **لا ضرر ولا ضرار:** هذا بمراعاة الحقوق والواجبات وذلك مرهون بتجنب الإضرار بالغير وبالمال ذاته [2].
6. البنوك الإسلامية لا تقدم قروضا نقدية فحسب بل تقدم تمويلا عينيا أي أنها بنوك لا تتاجر في الإئتمان.
7. ترتبط البنوك الإسلامية مع عملائها سواء أكانوا أصحاب حسابات إستثمار وإدخار أو مستخدمين لهذه الموارد، وتقوم هذه العلاقة على المشاركة أو المتاجرة القائمة على مبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج ربحا كانت أم خسارة [3].
8. إن البنوك الإسلامية تربط بين الإقتصاد النقدي والحقيقي عند ممارسة نشاطها، والتي يرتكز عملها على التعامل مع الإقتصاد الحقيقي الذي يتصل بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات وليس الإقتصاد النقدي الذي وجد لخدمة الإقتصاد الحقيقي [4].
9. العمل على تنمية المال وعدم الإكتناز وحبسه عن التداول، فهي تقوم باختيار أفضل السبل الشرعية لإدارتها إدارة رشيدة بعيدة عن الإسراف بحيث تستثمر الأموال في المشروعات والأنشطة ذات الجدوى، وبالشكل الذي يعظم إنتاجيتها وبالتالي يزيد من رفاهية المواطنين [5].

الفرع الثاني: مبادئ البنوك الإسلامية

يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي، وتقوم فلسفة هذه البنوك على المبادئ التالية:

1. عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء في جميع معاملاتها.
2. إعتماد مبدأ الغنم بالغرم أي المشاركة بالربح والخسارة.

---

[1] أحلام بوعبدلي، المتغيرات المالية والمصرفية المعاصرة وأثرها على البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 2، 3.

[2] عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص 86.

[3] قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية-دراسة مقارنة، (دار النفائس، الأردن، 2013)، ص 38، 39.

[4] أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، (دار الفكر الجامعي، مصر، 2013)، ص 53.

[5] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، (دار وائل، الأردن، 2001)، ص 93، 94.

3. إعتماد أن مبدأ النقود لا تنمو إلا من خلال إستثمارها.
4. الإستثمار وفق العقود التمويلية المشروعة كالمشاركة والمضاربة والإجارة، الإستصناع والسلم...إلخ.
5. الإستثمار في الأنشطة والسلع والمنافع المباحة شرعا.
6. ربط أهداف البنوك الإسلامية بأهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية [1].
7. الإلتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات وهذا بعدم التعامل بالإحتكار وحبس السلع عن المستهلك عند إحتياجه إليها ثم يقوم ببيعها بسعر أعلى وقت ندرتها، عدم الغش والترويج المزيف للمعاملات، عدم التعامل بالرشوة [2].
8. الإلتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فعلى المصارف الإسلامية أن تضّمن هياكلها التنظيمية وجود هيئة للرقابة الشرعية تتصف بالإستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة، للتأكد من إلتزام أجهزة المصرف التنفيذية بالفتاوى والإجراءات وأدلة العمل والنماذج التي إعتمدتها، ولها أن تستعين في ذلك بإدارة أي وحدة للرقابة والتدقيق الشرعي تكون حلقة الوصل بينها وبين إدارات وفروع المصرف الإسلامي [3].

المبحث الثاني: أهداف وأنواع البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية تختلف إختلافا جذريا في أسلوبها عن البنوك التقليدية حيث أن هذه الأخيرة تستهدف الربح أساسا لها، أما البنوك الإسلامية فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، وللبنوك الإسلامية عدة أنواع تختلف حسب معايير عديدة.

المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية

هناك جملة من الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها، وهذه الأهداف تنبع من كون البنك متخصصا في النشاطات والأعمال المالية المصرفية المختلفة، ويمكن إيجاز هذه الأهداف فيما يلي:

- ✓ تحقيق الربح: وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها مقياس إستمراريته وبقائه، وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك.
- ✓ الحكمة والأمان في التصرف بالأموال: وذلك من خلال تنويع الإستثمارات وتقليل المخاطر والإحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.

[1] زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية، (دار الثقافة، الأردن، 2012)، ص 56.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، (دار النفائس، الأردن، 2013)، ص 118- 120.

[3] خالدية بوجحيش وآخرون، دور الأدوات الاستثمارية الإسلامية في حل مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23- 24 فيفري 2011، ص 4.

- ✓ الإستمرارية والنمو: أي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والإحتياطات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية بإستقطاب المدخرات وتوظيفها [1].
- ✓ تكييف المعاملات المصرفية بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.
- ✓ تنمية الوعي الإدخاري وتشجيع الإستثمار ومحاربة الإكتناز وفق صيغ جديدة.
- ✓ توفير رؤوس الأموال لإقامة المشروعات والمؤسسات الإقتصادية والإجتماعية والدينية.
- ✓ تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق الإستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة [2].
- ✓ تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج على المسلمين والتخلص من التبعية الإقتصادية لغير المسلمين [3].
- ✓ الحد والقضاء على التضخم: فهذا الأخير يحدث عندما تضعف العملة أي أنها لا توازي القيمة الشرائية داخل البلد، فالبنوك الإسلامية لا تلجأ إلى خلق نقود دون مقابل لأنها تقوم على إستثمار ما لديها من الودائع دون مخالفة للشرع [4].
- ✓ المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية.
- ✓ غرس وتنمية قيم وقواعد الشريعة الإسلامية [5].
- ✓ العمل من أجل الوصول إلى تحقيق سلامة وقوة المركز المالي للمصرف الإسلامي بالشكل الذي يجعله قادرا على زيادة حصته في السوق المرتبط بها وهذا بزيادة قدرته على تجميع الموارد وإستخدامها، والتوسع في خدماته بالشكل الذي يوفر نفعا أكبر للمساهمين والمتعاملين والإقتصاد ككل [6].

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية

إن إمتداد نشاط المصارف الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة إقتصادية معينة وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء وللبنوك الإسلامية الأخرى ومن هنا تأخذ عدة أشكال وأنواع، فهناك من يصنفها بحسب أغراضها والنطاق الجغرافي لها والمجال الوظيفي، وهناك من يصنفها بحسب المنظور الوظيفي أو المنظور البيئي الذي تعمل فيه.

---

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، (دار المسيرة، الأردن، 2008)، ص 113، 114.

[2] محمود سحنون، الإقتصاد النقدي والمصرفي، (بهاء الدين، قسنطينة، 2003)، ص 98، 99.

[3] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 5.

[4] قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص 46- 48.

[5] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 20.

[6] عماد غزازى، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، (دار الفكر الجامعي، مصر، 2010)، ص 28.

التصنيف الأول: ينقسم إلى ما يلي [1]:

1. حسب أغراضها:

أ) مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الإجتماعية مثل بنك ناصر الإجتماعي في مصر.

ب) مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد مثل دار المال الإسلامي في جدة.

ج) مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الإئتمان وتطوير العمل المصرفي في الدولة مثل البنك المركزي في الدول التي أسلمت أنظمتها المصرفية

د) مصارف متعددة الأغراض وهذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة.

2. وفقا للنطاق الجغرافي:

أ) مصارف إسلامية محلية النشاط: وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

ب) مصارف إسلامية دولية النشاط: وهي مصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وهذا الإمتداد قد يتخذ له أشكالا مختلفة مثل: إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية أو فتح فروع للمصرف بالدول الخارجية أو إنشاء مصارف مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج.

3. وفقا للمجال التوظيفي للمصرف:

أ) مصارف إسلامية صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها ودون أي استثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

ب) مصارف إسلامية زراعية: وهي التي يغلب على توظيفاتها ميلها للنشاط الزراعي بإعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.

ج) مصارف إسلامية تجارية: وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع.

التصنيف الثاني: ينقسم إلى ما يلي[2]:

1. البنوك الإسلامية من منظور وظيفي: وتقسم إلى:

[1] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004)، ص 25- 28.

[2] نعيمة خضراوي، مرجع سابق، ص 56، 57.

أ) **بنوك تنمية دولية بالدرجة الأولى:** وتهدف هذه البنوك إلى تنمية الإقتصاد القومي في الدولة، وذلك عن طريق الشروع في تنمية الإستثمار في مشروعات البيئة الأساسية إقتصاديا وإجتماعيا وكذلك تقوم بمنح القروض الحسنة لتمويل البرامج والمشروعات الإنتاجية ومن أمثلة ذلك "البنك الإسلامي للتنمية" و"المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية " بالقاهرة.

ب) **بنوك إجتماعية بالدرجة الأولى:** وهذه البنوك تركز على الناحية الإجتماعية ومن أمثلتها "بنك ناصر الإجتماعي" الذي يتمثل غرضه الأساسي في المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الإجتماعي بين الأفراد، عن طريق منح القروض الحسنة، وتقديم الإعانات والمساعدات وتلقي الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ج)**بنوك تمويلية إستثمارية بالدرجة الأولى:** وهي البنوك التي تنشأ أصلا لتكون مؤسسات مالية إستثمارية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة، مثل "بيت التمويل الكويتي" بالكويت الذي يقوم بأعمال التمويل الإستثماري بصوره المتعددة.

د) **بنوك متعددة الأغراض:** وهي البنوك التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والتجارية والإستثمارية، والمساهمة في مشروعات التصنيع والعمران ومن أمثلة هذه البنوك "بنك فيصل الإسلامي" بالمملكة العربية السعودية و" بنك دبي الإسلامي" بالإمارات العربية.

2. **البنوك الإسلامية من منظور بيئي:** وتنقسم إلى:

أ) **مصارف إسلامية خاضعة للقوانين التقليدية المصرفية:** ومنها المصرف الإسلامي في الدانمارك وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا، وتعمل مثل هذه المصارف وفقا للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية.

ب) **فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية الربوية:** وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في الدول الإسلامية وهي ظاهرة جيدة تدل على زيادة الطلب على التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج)**المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة:** هناك عدة مصارف تعمل في بيئة مصرفية فيها خليط من المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية ومنها: بنك ناصر الاجتماعي في مصر، بنك البركة الجزائري، بنك دبي الإسلامي، بنك فيصل.

د) **المصارف الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة:** وتنتشر هذه المصارف في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط المصرفي الربوي ومنها: المصارف الباكستانية والإيرانية والسودانية.

المبحث الثالث: إدارة البنوك الإسلامية

تتمثل وظائف البنوك الإسلامية في تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بأن تقدم خدماتها من خلال جمع للموارد ومن ثم إستخدامها في مسالكها الشرعية، وللتمويل الإسلامي أشكال وأساليب عديدة تعد بدائل للتمويل الربوي ولكل أسلوب من هذه الأساليب طبيعته التمويلية الخاصة، وعليه فإن دراستنا لهذا المبحث تتطلب منّا المرور بمطلبين.

المطلب الأول: موارد البنوك الإسلامية

لا تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية من حيث المصادر المالية المكونة لها، وذلك لأن جميع البنوك تقوم على أساس الوساطة المالية، ولا فرق بينهما إلا في طريقة إستخدام هذه الأموال وإستثمار المدخرات، وتنقسم موارد أموال البنوك الإسلامية إلى موارد داخلية وخارجية وهنات موارد أخرى متمثلة في الخدمات المصرفية.

I. مصادر التمويل الذاتية في البنوك الإسلامية: حيث تنقسم إلى:

1) **رأس المال:** يتمثل رأس مال المصارف في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الإسمية للأسهم المصدرة أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة [1].

حيث تعتمد البنوك الإسلامية أساسا على رأسمالها الذي تقوم بإستثماره استثمارا مباشرا في المشروعات الإنتاجية وذات العائد الإجتماعي والمادي، ويلاحظ أنه في البنك الإسلامي يشترط أن تكون أنصبة المؤسسين حاضرة ومدفوعة بالكامل طبقا لقواعد الفقه الإسلامي [2].

2) **الإحتياطات:** وهي المبالغ التي يجنبها البنك من أرباحه الصافية الخاصة بالمساهمين على شكل إحتياطي إجباري أو إختياري بهدف تدعيم المركز المالي للبنك، وتقوم البنوك الإسلامية بتكوين الإحتياطات المختلفة لدعم مراكزها المالية والمحافظة على سلامة رأس مالها والمحافظة على ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها [3]، ومن أنواعها:

---

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، (دار المسيرة، الأردن، 2010)، ص 194.

[2] مصطفى النشرتي، تقييم كفاءة البنوك الإسلامية في مصر، مجلة التمويل والتجارة، المجلة العلمية لكلية التجارة، الملحق الأول، العدد الثاني، جامعة طنطا، مصر، 2008، ص 10.

[3] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار لجنة بازل 2، أطروحة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامي، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص 49.

أ) **إحتياطي قانوني (إجباري):** ينص عليه القانون أو تعليمات البنك المركزي أو أنظمته، ويكون نسبة من الأرباح المحققة في نهاية السنة المالية للمصرف، ويتم التصرف به وفق التعليمات المحددة من البنك المركزي، وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين.

ب) **إحتياطي إختياري:** تقرره الهيئة العامة لمساهمي المصرف ويحتفظ به من الأرباح السنوية لتعزيز رأسمال المصرف، وقد تختلف النسبة سنويًا وذلك بحسب قرارات الهيئة وفقًا لمقدار الأرباح المحققة والأوضاع الإقتصادية السائدة، وهو قابل للتوزيع على المساهمين، وقد يتم رسملة (أي تحويل الأرباح المجمعة "غير الموزعة" والإحتياطات التي تكونت في الماضي إلى رأس ما) هذه الإحتياطات بدلا من توزيعها [1].

3) **الأرباح المحتجزة:** وهي الأرباح التي يتم إحتجازها لإعادة إستخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك[2]، ويحدد النظام الأساسي للمصرف الإسلامي إستنادا إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها، وبإمكان المصرف إضافتها إلى الإحتياطي العام أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف وتعد هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا من موارد المصرف الإسلامي.

4) **المخصصات:** وهي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل (مصروفات المصرف) بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة إلتزام مؤكد الوقوع مثل إستهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول[3].

II. **مصادر التمويل الخارجية:** إضافة إلى الموارد الذاتية فالبنك الإسلامي بحاجة إلى موارد خارجية لتغطية نشاطه وتتمثل في:

1) **الحسابات الجارية:** وهي عبارة عن ودائع تحت الطلب، يستطيع أن يسحب المودع من حسابه متى شاء وله أن يسحبه بالكامل في أي وقت، وقد جرى العرف في البنوك الربوية على أن لا تعطي عملائها أية فائدة على هذه الحسابات، كما قد تفرض عليهم عمولة زهيدة مقابل العمليات الدفترية والمصاريف الفعلية التي أنفقتها كالتليفون والبريد وخلافه.

[1] عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات/ المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص مصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، دمشق، 2009، ص 40.

[2] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص 49.

[3] حيدر يونس الموساوي، مرجع سابق، ص 38، 39.

ويجوز أن يقدم المصرف الإسلامي بمعاملة هذا النوع من الودائع (الحسابات الجارية) على نفس الوجه فيتقاضى عمولة كأجره له على عمله في إدارة الحساب الجاري وخدمته وله أن يسترد المصاريف الفعلية التي أنفقها إذا لم ينص على أن العمولة شاملة لها.

2) **الودائع الإدخارية:** وهي ودائع صغيرة غالباً، ويعطى صاحبها دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة في أي وقت شاء، والشريعة الإسلامية تحرم التعامل بالربا بجميع صوره، فالمصرف الإسلامي يقبل هذه الودائع على النحو التالي:

أ. يقبلها قرضاً حسنا دون أن يدفع لأصحابها أي فائدة ربوية، ويمكن للبنك أن يستفيد من المبالغ التي تتجمع لديه عادة في إستثمارات مناسبة مشروعة، ولا يحول ذلك دون إلزام البنك بالإستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع فوراً وفي أي وقت يشاء العميل.

ب. يخير المصرف الإسلامي صاحب الوديعة بأن يدعها في حساب الإستثمار مع المشاركة في الأرباح وبين أن يودع جزءاً منها في حساب الإستثمار ويترك جزءاً آخر لمقابلة السحب وفقاً لإحتياجاته.

3) **الودائع لأجل:** وهي ودائع بعيدة المدى، لا يسترد منها شيء إلا بعد ستة أشهر مثلاً، ويقبل المصرف الإسلامي هذه الودائع ويتفق مع أصحابها على إستثمارها بالمشاركة في ناتج الإستثمار إن غنما وإن غرما، ويكون المصرف وكيلاً أو نائباً عن أصحاب هذه الودائع إما بإستثمارها مباشرة بواسطته أو يدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام، وهي عديدة متنوعة فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو مشاركة ومنها ما يجمع بين المضاربة المشاركة وكلها صور أجازتها المذاهب المختلفة، ويجب على المصرف الإسلامي أن يتبع نظم المحاسبة والتكاليف التي يمكن بموجبها إعطاء كل ذي حق حقه[1]، وتسمى أيضا الودائع الإستثمارية (حسابات الإستثمار) وهي بذلك تمثل الأنشطة الإستثمارية المختلفة وفيها لا يحدد البنك الإسلامي عائدا محددا عليها سلفا، فهو يتحدد وفقا لطبيعة النشاط الإستثماري وفترته وفقا لما ينتج عن نشاط توظيف هذه الموارد [2].

4) **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:** تقوم عدد من المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية ويكون الإيداع في صورة ودائع إستثمارية تأخذ عنها عائد غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائدا.

[1] جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980م– 2000م)، أطروحة دكتوراه دولة، فرع التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 96– 98.

[2] سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، (دار أسامة، الأردن، 2009)، ص 217.

5) **شهادات الإيداع:** تعد أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب مستويات دخول المودعين كافة وتستخدم هذه الأموال في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ويتم توزيع العوائد شهريا تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة.

6) **صناديق الإستثمار:** تمثل أوعية استثمارية تلبي متطلبات المودعين في إستثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية، ويقوم المصرف بإختيار أحد مجالات الإستثمار المحلية والدولية وينشأ بهذا الغرض صندوقا يطرحه للإكتتاب العام*على المستثمرين ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة من الربح مقابل إدارته للصندوق وعادة ما يتم توكيل إحدى الجهات المختصة بهذا النشاط لإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين.

7) **صكوك الإستثمار:** ظهر الإهتمام بتوفير بديل مناسب للسندات الربوية في المؤتمر العلمي الأول للإقتصاد الإسلامي عام 1976م، وتعرف الصكوك على أنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط إستثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة صكوك وقفل باب الإكتتاب وبدأ إستخدامها فيما أُصدرت من أجله [1].

وتعد صكوك الإستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية وتأخذ عدة أشكال منها:

أ) **صكوك الإستثمار المخصصة لمشروع محدد:** حيث يقوم المصرف بإختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للإكتتاب العام ويتم تحديد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور، على أن يتم التسوية النهائية حين إنتهاء العمل بالمشروع، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ب) **صكوك الإستثمار المخصصة لنشاط معين:** حيث يقوم المصرف بإختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوِّم صكوك إستثمار هذه الأنشطة ويطرحها للإكتتاب العام، يتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبق لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة أشهر.

ج) **صكوك الإستثمار العام:** يعد هذا الصك أحد أدوات الإدخار الإسلامية حيث يقوم المصرف بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للإكتتاب العام، يستحق

* الإكتتاب العام: هو بيع أسهم شركة مهينة للجمهور يكون من أجل الحصول على التمويل اللازم لتشغيل أو توسيع النشاطات الموجودة.

[1] حيدر يونس الموساوي، مرجع سابق، ص 42- 44.

الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقا لما يظهره المركز المالي للمصرف [1].

III. **موارد أخرى:** هناك العديد من الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من استقبال للودائع ومنح للتمويلات هذا إلى جانب ممارسات مصرفية أخرى، وعلى ذلك نجده يقوم بخدمات كثيرة ومتنوعة أهمها:

1) **وحدات الثقة:** تعتبر هذه الخدمة حديثة النشأة وهي تعد مجالا إستثماريا مهما يتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصيغة خدمات غير إيداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية ويقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح في هذا المجال وعادة ما يتم تحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط [2].

2) **التحويلات النقدية:** هي أن يقوم المصرف بتحويل النقود من مكان إلى آخر، كأن يدفع شخص إلى المصرف مبلغاً من المال في السعودية ويأخذ هذا المبلغ تحويلاً على مصرف في مصر، وقيام المصرف بمثل هذه العمليات وأخذ عمولة أو أجر عليها جائز، وقد تكون عمليات التحويلات النقدية داخلية أو خارجية وقد تتضمن شراء وبيع العملات الأجنبية، فالعمولة التي يتقاضاها المصرف وتقديم هذه الخدمات للعملاء يمثل أحد مصادر الإيرادات لهذه المصارف.

3) **تحصيل الشيكات:** هي أوامر من العميل إلى المصرف الذي أودع في الحساب الجاري ليدفع إلى شخص ثالث أو لحامله المبلغ المدون في الشيك، كإصدار الشيكات للسفر فقد يحتاج المسافر إلى نقد يسهل تداوله في البلاد التي يسافر إليها، فيشتري مقداراً معيناً من النقد ويأخذ شيكاً "نقود مصرفية" له قوة النقد يبيعه في أي مكان بنفس المبلغ الذي عليه أو بقيمة من عملة أخرى وذلك أيسر تداولاً وأسلم من حمل النقود وهذا من قبيل الصرف المباح لأنه تم التقايض باستلام صاحب أوراق النقد للشيك.

4) **بيع وشراء العملات الأجنبية:** لا يوجد ما يمنع المصرف الإسلامي من القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولا جل الحصول على ربح حلال فيما كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، ما دام المصرف يراعي في ذلك أحكام الشريعة الغراء، فلا يخالف أحكام الصرف ولا يدخل في دائرة الربا.

5) **عمليات الأوراق المالية:** تتعدد العمليات التي تقوم بها البنوك فيما يتعلق بالأوراق المالية ويمكن أن نجملها فيما يلي: حفظ الأوراق المالية، خدمة الأوراق المالية (تحصيل كوبوناتها، صرف المستهلك منها،

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص 198، 199.

[2] حيدر يونس الموساوي، مرجع سابق، ص 43.

إستبدال الأوراق المجدد إصدارها)، طرح عملية الإكتتاب في الأوراق المالية، ويقوم المصرف الإسلامي بهذه الأعمال مقابل أجرة يأخذها من عملية قام بها ولكن قيام المصرف بهذا النشاط يرتهن بمشروعية الربح الخاص لهذه الأوراق المالية التي يحتفظ بها ويخدمها فإذا كان ربح هذه الأوراق ربحاً تجارياً كربح الأسهم جاز قيام البنك بهذه الخدمة، لأن السهم يعني حصة الشريك في رأس مال الشركة والشرع، فلا يمنع من عرض هذه الأسهم للبيع والشراء ولا يمنع من بيعها أكثر أو أقل من قيمتها الإسمية، وإن كان ربحاً ربوياً كفوائد السندات فلا يجوز للمصرف القيام بخدمة هذه الأوراق، فالسندات هي جزء من قرض للشركة فهو دين عليها [1].

6) **تأجير الخزائن:** يحتفظ البنك بخزائن لإيداع المجوهرات والأوراق والوثائق المهمة والأشياء الثمينة للعملاء، ويتحمل البنك مسؤولية حفظ الأشياء مقابل أجر معقول [2].

7) **خصم الكمبيالات وعمليات التسليف المحددة الأجل:** يقوم المصرف الإسلامي بتأدية قيمة الكمبيالات التجارية المحررة لصالح المتعاملين معه وذلك بدون أن يحمّل هؤلاء المتعاملين أية فوائد كما يقوم المصرف بالتسليف المحدد لآجل لنفس الغاية، أما بالنسبة لأجور الحفظ والتسجيل والمتابعة والتحصيل فإن المصرف يستوفي أجرة محددة القيمة لكل كمبيالة دون أن ترتبط الأجرة بمبلغ الكمبيالة أو مدتها.

8) **فتح الإعتمادات المستندية:** الإعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع وأكثرها إنتشارا في عمليات التجارة الخارجية وهو يعني تعهدا من قبل المصرف لمستفيد (البائع) بناء على طلب فاتح الإعتماد (المشتري) ويقرر المصرف في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغا من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن البضاعة خلال مدة معينة.

والإعتماد المستندي هو توكيل بالأداء المقيّد بشرط تقديم الوثائق المبينة في طلب فتح الإعتماد، ويقدم المصرف الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر ويحق له أن يتقاضى الأجور المتعارف عليها بين المصارف وذلك باستثناء ما يدخل منها في نطاق الفائدة، أما خطابات الإعتماد الشخصية هي خطابات يفوض فيها المصرف عميله الذي أصدر الخطاب لصالحه بالسحب على حسابه لدى مراسليه الذين يحددهم على ظهر تلك الخطابات وتطالب المصارف بكامل قيمة خطابات الإعتماد الشخصية من العملاء عند استصدارها وتتقاضى عمولة خاصة على الخطاب [3].

---

[1] جميل أحمد، مرجع سابق، ص 98- 100.

[2] محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، (المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1985)، ص11.

[3] صادق راشد حسين الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، (دار اليازوري العلمية، الأردن، 2008)، ص 120، 121.

الفرق بين القروض والإعتمادات: تختلف القروض عن الإعتمادات في حصول المقترض على مبلغ القرض بمجرد الإتفاق وإحتساب الفوائد عن المبلغ بأكمله وعن المدة المتفق عليها كاملة، أما فتح الإعتماد فعقد يلتزم البنك بمقتضاه بوضع مبلغ معين تحت تصرف عميله لمدة معينة ليكون للعميل الحق في سحب أي مبلغ يشاء في حدود الإعتماد وفي غضون مدته، ويلتزم العميل بدفع عمولة معينة للبنك بمجرد عقد فتح الإعتماد [1].

9) خطاب الضمان أو الكفالات: هو تعهد في المصرف بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب لدى المستفيد من ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد، وينقسم خطاب الضمان إلى قسمين هما:

أ. **خطاب الضمان الإبتدائي:** وهي تعهدات توجه نحو المستفيد من هيئة حكومية.

ب. **خطاب الضمان النهائي:** وهي تعهدات لضمان دفع مبلغ يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية المستقرة على عهدة العمل ويستحق الدفع عند التخلف عن الوفاء بما عليه في العقد النهائي بين العميل والمستفيد.

وتنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان في العادة عندما يجد الإنسان نفسه مضطرًا إلى تقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة وذلك في حال عدم إلتزامه بالشروط المتفق عليها أو أي خلل قد يقع في التنفيذ، والغرض منه إثبات جدية الراغب في تقديم العطاء وتنفيذ الإلتزام الذي أخذه على نفسه [2]،

يقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر ويكون له أن يتقاضى الأجور المتعارف عليها، فعندما يودع العميل لديها ما يغطي خطاب الضمان تأخذ منه أجرا يسيرا، بل قد تأخذ منه أي أجر لأنها تستفيد من المبلغ المودع لديها، أما إذا كان الخطاب غير مغطى فإنها تحسب العمولة على أساس قيمة الكفالة ومدتها، فتأخذ نسبة مئوية تبعا لمبلغ الكفالة ومدتها [3].

8) أعمال أمناء الإستثمار: تساهم هذه الخدمة في إيجاد أجهزة بحوث متطورة للسوق والعملاء يمكن من خلالها التعرف على حاجات ورغبات عملائها ومن ثم العمل على تلبيتها، حيث يعتبر موظفي أمناء الإستثمار الموظفي الأكثر تعاملا مع العملاء ذوي الإحتياجات الخاصة مما يساعدهم على الوصول إلى كم مناسب من المعلومات حول حاجات ورغبات هؤلاء المتعاملين ومن ثم تطوير خدمات البنك بما يساهم في تلبية تلك الإحتياجات، فمثلا خدمة البيع التأجيري نشأت نتيجة لحاجة الكثير من المستثمرين

[1] علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الإستثمار في الفقه الإسلامي، (مطبعة أمزيان، الجزائر، 1989)، ص 74، 75.

[2] صادق راشد حسين الشمري، مرجع سابق، ص 125- 127 .

[3] علي أحمد السالوس، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (مؤسسة الريان، لبنان، الجزء الأول، 1998)، ص 770.

للحصول على معدات وآلات جديدة وهذا بتأجيرها بمبالغ بسيطة وفقا لقدراتهم المالية مع إمكانية تجديد هذه المعدات بسهولة [1].

9) **الخدمات التكافلية:** يقصد بها ذلك النوع من الأنشطة التي تؤديها البنوك الإسلامية تجسيدا لدورها في خدمة المجتمع، وتحقيقا للتكافل بين القادرين من أفراده وغير القادرين، وهي نظم تعكس وظيفة المال من المنظور الإسلامي، ويعتبر من أهم نظم التكافل التي يجب ممارستها ما يلي:

أ. **تنظيم ممارسة فريضة الزكاة موردا ومصرفا:** فأغلب البنوك الإسلامية عليها القيام بأداء فريضة الزكاة المستحقة شرعا، على حقوق الملكية فيها، وهناك ثلاثة مصادر لموارد الزكاة:

- ✓ **زكاة مال البنك:** وهذه إلزامية الأداء إذا تضمن النظام الأساسي ذلك أو قررته الجمعية العمومية.
- ✓ **زكاة مال المتعاملين معه:** وهذه إختيارية الأداء.
- ✓ **زكاة مال من غير المتعاملين:** من أبناء المنطقة المحيطة، وهي كذلك اختيارية.

ويتم إنشاء صناديق مستقلة للزكاة حتى يسهل ضبط عملية الإنفاق في المصارف، وتخضع لرقابة من هيئات الرقابة الشرعية.

ب. **القرض الحسن:** وهو قرض بدون فائدة، يقدمه المقرض عن طيب نفس منه إلى المقترض عونا له في الشدة، أو دعما له في فعل الخير وإعانة له على عمل طيب، ومن ثم المقرض لا ينتظر مقابلا ماديا أو عائدا من منح القرض.

والملاحظ أن أغلب البنوك القائمة تعتبر من المؤسسات المملوكة ملكية خاصة، والتي ترى أن مسألة تقديمها للقروض الحسنة ليست أمرا وجوبيا من ناحية الشرع وهو كذلك غير ملزم من ناحية القانون، وهو يعتبر أيضا من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

ج. **المساهمة في المشروعات الإجتماعية:** وهي التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما هدفها تقديم خدمة إجتماعية لأبناء المنطقة المحيطة بالبنك، وهذه المشروعات من الأعمال الخيرية التي قد تشمل مجالات مثل: دار العلاج، دار الأيتام أو المسنين أو المدارس أو بناء مساجد...إلخ، ويمكن للبنوك الإسلامية تقديم مساعدات ومنح مالية لا ترد بإعتبارها ضمن مصاريف الزكاة [2].

10) **البطاقات الإئتمانية:** تم إستخدام البطاقات الإئتمانية بديلا عصريا عن حمل النقود لما لها من مزايا أمنية للتعامل، إضافة إلى سهولة إستخدامها وقبولها دوليا من كافة المؤسسات التجارية والخدمية.

---

[1] عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص 50.

[2] ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، (نشر المؤلف، مصر، ط 2، 2006)، ص 68- 70.

ويتقاضى المصرف مقابل تقديم هذه الخدمة رسوما تتمثل في تكاليف إصدار البطاقة ورسوم تدفع للشركة الدولية، وتستخدم هذه البطاقة في سداد قيمة مشتريات العملاء أو استخدامهم لخدمات الفنادق أو السفر وما شابه ذلك.

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نقطة مهمة في استخدام بطاقات الفيزا وهي عملية استخدام البطاقة في السحب النقدي، فالمصرف التقليدي يتقاضى مقابل ذلك فائدة عن السحب النقدي أما المصرف الإسلامي فإنه يشترط على المتعامل عدم استخدامها في عمليات السحب النقدي إلا في أضيق الحدود، وفي حالة السحب لا يتقاضى المصرف أي فائدة بل يعتبر ذلك من قبيل القرض الحسن [1].

المطلب الثاني: إستخدامات البنوك الإسلامية

بعد أن تتحصل البنوك الإسلامية على الأموال من مختلف المصادر تقوم بتوزيعها على مختلف الإستخدامات بغرض الحصول على ربح عبر فترة من الزمن وتتمثل إستخدامات الأموال في هذه البنوك في الأصول التي تمتلكها وهي كما يلي:

ا. **الأرصدة النقدية الحاضرة:** والتي تتمثل في:

1) **النقدية بالصندوق:** لا يوجد إختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وهي تمثل جميع النقود الموجودة في خزائن المصرف.

2) **الأرصدة لدى البنك المركزي:** لا يوجد إختلاف في النسبة المفروضة من البنك المركزي على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، سواء على الودائع الجارية أو الودائع الإستثمارية ولكن يكمن الإختلاف في المبالغ المفروضة من البنك المركزي كإحتياطي نقدي على الودائع لأنها في البنوك الإسلامية تتمثل في عقد المضاربة بين البنك (المضارب) والمودع (رب المال) وتوزع بينهم الأرباح والخسائر بالنسبة المتفق عليها دون تعد أو تقصير من البنك، ومن هنا فإن إحتجاز جزء من أموال المودعين دون إستثمار لا يجوز شرعا، ولا يجوز للسلطة النقدية ان تطالب البنوك الإسلامية بما لا يجوز شرعا ولا مانع من الإحتياط بنسبة احتياطي للبنوك الاسلامية مقابل الطوارئ.

3) **أرصدة لدى البنوك الأخرى:** يظهر هذا الحساب لديها كحساب جاري إذا كانت هناك معاملات ضرورية مع البنوك التقليدية ولا يمكن أن يكون هذا الحساب سالبا لدى هذه البنوك، ويوجد هذا الحساب بالطبع بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك الاسلامية الأخرى داخل الدولة وخارجها.

[1] عادل رزق، الضوابط الشرعية أنقذت المصارف الإسلامية من الأزمة المالية العالمية وتداعياتها (القسم الثاني): المنتجات المصرفية وأهم الإستراتيجيات المستخدمة في المصارف، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، يناير 2011، ص6.

4) **أرصدة لدى المراسلين بالخارج:** تجتهد البنوك الإسلامية أن يكون مراسلوها في الخارج من البنوك الإسلامية، كما صدر بذلك فتوى المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي بدبي عام 1985م ولكن قد لا توجد بنوك إسلامية في بعض البلدان فتتخذ البنوك الإسلامية مراسلين لها من البنوك التقليدية، غير أنها تعقد معها إتفاقيات بأن الأرصدة الدائنة للبنوك الإسلامية لا تدفع لها البنوك التقليدية فوائد، وإذا انكشف حساب البنك الإسلامي لأسباب مفاجئة وغير متوقعة فإن البنك التقليدي لا يحتسب فوائد على البنك الإسلامي.

II. **الأرصدة المتداولة:** تتمثل في:

1) **محفظة الأوراق المالية:** تنحصر محفظة الأوراق المالية في البنوك الإسلامية في الأسهم العادية فقط، فلا يجوز التعامل بالسندات وبالأسهم الممتازة بإعتبارهم من المعاملات الربوية ورغم إجازة التعامل بالأسهم العادية إلا أن هناك بعض الضوابط يجب مراعاتها تتمثل في ألا يكون عقد الشركة المصدرة للأسهم العادية باطلا بناءا على مبادئ الشريعة الإسلامية، ألا يكون النشاط الذي تمارسه الشركة غير مشروع [1]، وبهذا تشمل المحفظة على الأسهم العادية للشركات والبنوك الإسلامية التي يستثمر المصرف الإسلامي أمواله فيها متوقعا الحصول على الأرباح [2].

2) **أنشطة تمويلية إستثمارية:** تقوم البنوك الإسلامية بممارسة نشاط الإستثمار وتمويل المشاريع بإستخدام صيغ هي في أصلها عقود معروفة في الفقه الإسلامي تم تكييفها لتتلائم مع طبيعة عمل البنك الإسلامي بإعتباره وسيطا ماليا، حيث تدعى هذه الصيغ بصيغ التمويل وتنقسم إلى قسمين هما:

أولا: صيغ التمويل القائمة على المشاركة أو الملكية: وهي الصيغ التي يكون فيها العائد المتولد عنها متغيرا، والتي تعطي للمتعامل القدرة على التصرف فيأخذ بذلك صفة المالك، وتقوم من خلال مبدأ الشراكة في عناصر الإنتاج بين طرفين أو أكثر بهدف تقاسم نتائج العملية، حيث الممول (البنك الإسلامي) شريك لطالب التمويل، وهي تنقسم إلى:

1) **المشاركة:** هي إحدى وسائل توظيف الأموال بالبنوك الإسلامية وتعتبر أكثر الصيغ التمويلية مرونة وملائمة وشمولا.

❖ **تعريفها:** المشاركة والشركة والشراكة بمعنى واحد في المصطلح الفقهي اللغوي وقد إستحدثت المصارف الإسلامية لفظ المشاركة دون لفظ الشركة والشراكة وذلك يرجع لأسباب فنية لهما مدلول إصطلاحي شائع

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص 97، 98.

[2] تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2008، ص 29.

وسائد في القانون يختلف في كثير من فروعه وأصوله عن معنى الشركة في الفقه الإسلامي المالي، والمشاركة لغة تعني الإختلاط أي خلط المالين بحيث لا يتميزا عن بعضهما.

أما اصطلاحا فالشركة أو المشاركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون الأصل أي رأس المال والربح مشتركا بينهم[1]، وتعرف المشاركة على أنها تقديم البنك حصة من مال للعميل الذي يقدم هو الآخر حصة ثانية وتنشأ المشاركة بموجب تعاقد بينهما على أن يتولى العميل العمل في المال ويقسم الربح والخسارة بينهما مع مراعاة زيادة حصة العميل في الربح مقابل الإدارة [2].

❖ **مشروعيتها:** ثبتت مشروعية هذه الصيغة في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى "وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ" (سورة ص، الآية 24) والخلطاء تعني الشركاء.

أما في السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول الكريم تثبت مشروعية المشاركة، منها قوله (ص) أن الله سبحانه وتعالى يقول:" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما" [3].

❖ **شروطها:** يمكن تقسيم شروط المشاركة إلى ثلاث مجموعات:

أ) **الشروط المتعلقة برأس المال:**

- ✓ أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة، وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير حصص الشركاء، إذ ستتخذ كأساس لتوزيع الأرباح والخسائر بعد ذلك.
- ✓ أن لا يكون جزء من رأس مال المشاركة دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.
- ✓ لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء ولا العمل في رأس مال المشاركة.
- ✓ يجوز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صيغة مالية كبراءة الإختراع أو الإسم التجاري أو العلامة التجارية.

ب) **الشروط المتعلقة بالربح:**

- ✓ أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددا بمقدار من المال.

---

[1] أحمد سفر، المصارف الإسلامية (العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة بين المصارف المركزية والتقليدية)، (إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005)، ص 166، 167.

[2] محمد حمود فهد بشير، محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص 32.

[3] منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، سوريا، 2009، ص 14، 15.

- ✓ في حالة وقوع الخسارة يتحملها الشركاء بقدر حصة كل شريك ومساهمته في رأس المال، وهذا إذا لم يحدث تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائم بالإدارة والعمل.

ج) **الشروط المتعلقة بالشركاء:**

- ✓ أن يكون كل شريك متمتع بأهلية التوكيل والتوكل أي أصيلا في عمله للشركة باعتبار أنه يعمل في ماله ووكيلا في آن واحد، وبإعتبار أنه لا يعمل في ماله فحسب بل مخلوط بمال غيره.
- ✓ أن تكون للشريك أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما تلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة [1].

❖ **عقد المشاركة:** يجب أن يتضمن عقد المشاركة ما يلي:

- ✓ موضوع المشاركة.
- ✓ حجم وشكل ونسبة رأس المال المساهم به.
- ✓ مدة المشاركة.
- ✓ حقوق وإلتزامات الأطراف خصوصا وتمكين المصرف من مراقبة أعمال المشاركة.
- ✓ كيفية توزيع الأرباح والخسائر.
- ✓ الضمانات الواجبة ضد تقصير وإهمال الشريك في حالة إدارته للعمل.
- ✓ شروط إنتهاء المشاركة وتصفيتها.

❖ **إنتهاء المشاركة:** بما أن عقد الشركة عقد جائز فيمكن لأي شريك الإنسحاب منها بعلم شركائه، ويجوز لأحد الشركاء إصدار وعد ملزم لشراء الشركة بالقيمة السوقية ولا يجوز بالقيمة الإسمية [2].

تصفية الشركة: سواء بانتهاء مدتها أو باتفاق الشركاء، ويكون ذلك بالتنضيض الفعلي* إذا أريد تصفيتها نهائيا، أو التنضيض الحكمي إذا أريد اندماجها بشركة أخرى، وتكون قواعد التصفية بالأولوية التالية:

- ✓ سداد تكاليف التصفية و أجور المصفي.
- ✓ أداء التزاماتها المالية.
- ✓ تقسيم الباقي بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

❖ **أنواعها:** تتعدد أنواع المشاركة وصيغها إلا أن الأكثر استخداما في البنوك الإسلامية هما نوعين:

---

[1] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 42.

[2] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 245، 246.

* التنضيض الفعلي: ويتمثل في تحويل العروض إلى نقد من خلال عملية البيع الفعلي، وتحصيل القيمة في صورة نقد أو ما في حكمه، أما التنضيض الحكمي: فيقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية، لتكون أساساً للقياس، وتحديد حقوق الشركاء، أو حساب زكاة المال.

أ) **المشاركة الثابتة (المستمرة، الدائمة، المتوازنة):** وفيها يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر دون تحديد مدة للشركة، ويكون المصرف شريكا في المشروع طالما أنه موجود يعمل، وهذا النوع من المشاركة يجب أن يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الإستمرار، وعند ذلك تتحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية وبما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية [1].

ب) **المشاركة المؤقتة:** هي عبارة عن مشاركة البنك الإسلامي لشخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين في مشروع معين بغية الحصول على الربح، حيث يتم فيها تحديد أجل أو طريقة لإنهاء هذا المشروع في المستقبل، ويمكن تقسيم هذا النوع من المشاركة إلى:

- ✓ **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** تعتمد البنوك الإسلامية من خلال هذا النوع إلى القيام بتمويل عملية أو صفقة معينة، حيث تنتهي هذه المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة الممولة، ويتم تقسيم الأرباح – إذا كانت نتيجة الصفقة كذلك – بين الأطراف المشاركة على حسب النسب المتفق عليها، يناسب هذا النوع من المشاركة كثيرا عمل البنوك الإسلامية باعتباره يسرعٍّ في تصفية الصفقات مما يؤدي إلى زيادة معدل دوران رأس مال البنك ومن ثم زيادة العائد، هذا فضلا عن توزيع المخاطر بين البنك وعملائه [2].
- ✓ **المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك):** وهي نوع من أنواع المشاركة بين المصرف والعميل الذي يكون من حقه كشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين، ويمول المصرف جزءاً من رأس المال ويمول العميل الجزء الآخر، فضلاً عن تقديم الجهد والعمل لإدارة المشروع وتنفيذه. وقد إبتكرت المصارف الإسلامية صيغة المشاركة المتناقصة انطلاقاً من سعيها لمساعدة الحرفيين والمهنيين والمزارعين والسائقين...الخ، في إمتلاك الأدوات وورش حدادة ونجارة وغير ذلك [3]، ويأخذ هذا النوع من المشاركة ثلاث صور هي:
- ✓ **الصورة الأولى:** يتفق البنك مع الشريك على تحديد حصة كل طرف في رأسمال المشاركة والشروط المرتبطة بذلك ثم يكون بيع حصة البنك إلى العميل بعد ذلك بعقد مستقل، بعد انتهاء آجال المشاركة [4].
- ✓ **الصورة الثانية:** يتفق المصرف مع عميله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، سواء كانت المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي.

---

[1] إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص الإقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 63، 64.

[2] عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص 33، 34.

[3] منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، مرجع سابق، ص 15.

[4] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 44.

✓ **الصورة الثالثة:** يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم، وللشريك اقتناء ما يشاء من هذه الأسهم كل فترة إلى أن يتم تملك كامل الأسهم.

الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة: الإشتراك في رأس المال، توزيع نتائج المشروع، بيع الشريك المتخارج حصته في رأس المال، وتستمر هذه العمليات حتى إنتهاء مساهمة الشريك المتخارج وتحول كامل ملكية رأس المال إلى الشريك المستمر[1].

2) المضاربة: تعتبر أول صيغة مصرفية إسلامية بدأ بها أول مصرف إسلامي وهي بنوك الإدخار المحلية بمصر.

❖ **تعريفها:** المضاربة لغة هي من الضرب والسعي في الأرض لطلب الرزق[2]، وسمي بها لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله [3].

المضاربة إصطلاحا: هي إتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في العمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع، وإذا لم تربح الشركة يخسر صاحب المال رأس ماله ويضيع على المضارب جهده [4].

وتعرف المضاربة الشرعية على أنها: عقد مشاركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر" وبهذا المعنى فإن المضاربة هي مشاركة في الربح، وتشمل كافة الأعمال والأنشطة التي تقوم بتثمير المال وتنميته في أنشطة مشروعة، أي أن صفة المضاربة أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا.

❖ **مشروعيتها:** ثبتت مشروعية المضاربة في الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، وقد عُمل بها قبل الإسلام، وكان أهل مكة يعتمدون عليها، وجاء الإسلام وأقرها ووضع لها الشروط والضوابط التي تنظمها.

فقد احتج الفقهاء بالآيات التي تدل في عمومها على السعي في الأرض وابتغاء الرزق كقوله تعالى: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ" (سورة المزمل الآية 53) وأشارت الآية هنا إلى ابتغاء الكسب والرزق بالسعي والضرب في الأرض.

أما في السنة الشريفة: فكان التعامل بالمضاربة معروفا عند العرب قبل ظهور الإسلام، وقد روي أن رسول الله (ص) ضارب بمال السيدة خديجة، فخرج بمالها إلى الشام مع غلام اسمه ميسرة، وكان ذلك قبل النبوة، ثم حكاه بعدها مقررا لها، والتقرير أحد وجوه السنة، فدل ذلك على جواز أصل المضاربة، كما

---

[1] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 247.

[2] أحمد سفر، المصارف الإسلامية (العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة بين المصارف المركزية والتقليدية)، مرجع سابق، ص 162، 163.

[3] عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، (دار الإعتصام، مصر، 1977)، ص 189.

[4] حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، (مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ط3، 2000)، ص 19.

أجمع علماء الأمة على جواز المضاربة، حيث كان الناس يتعاملون بها، ولم ينكر عليهم أحد، وعن القياس فيدل على حاجة الناس إلى عقد المضاربة لأن الفرد المسلم قد يكون لديه المال ولا يهتدي للتجارة وقد يهتدي للتجارة ولا مال له، فكان في هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى شرع العقود لمصالح العباد ودفع حوائجهم [1].

❖ **شروطها:** يمكن تقسيم شروط المضاربة إلى ثلاث مجموعات:

أ) الشروط المتعلقة برأس المال:

- ✓ أن يكون رأس المال من النقود (وأجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة من العروض مثل البضاعة) تدفع للمضارب ليعمل فيها والربح بينهما.
- ✓ أن يكون رأس مال المضاربة معلوما من حيث القدر والجنس والصفة لكل من رب المال والمضارب.
- ✓ أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب كي يتسنى له إستثمار المال والتصرف فيه وفق ما اتفق علية في العقد.
- ✓ أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضاربة والمقصود هنا أن لا يكون ذلك عند إبتداء المضاربة بأن يكون شخص مدينا لآخر بمبلغ من النقود فيقول له الدائن ضارب بما لي عليك من دين [2].

ب) الشروط المتعلقة بالربح:

- ✓ وجوب تحديد نسبة كل طرف من الأرباح عند إبرام العقد والنص عليها سواء اتحدت النسبة بينهم أم اختلفت حتى يكون كل واحد على علم به.
- ✓ يجب أن تتمثل حصة كل طرف في نسبة مشاعة من الأرباح أي لا يجوز أبدا أن تكون في شكل مبلغ ثابت معين في العقد إلا فسدت المضاربة.
- ✓ لا يجوز إضافة أي شرط يعطي لأحد الأطراف زيادة معينة غير النسبة المحددة له مهما كان المبلغ.
- ✓ لا يجوز ربط حصة أي طرف في الأرباح بنسبة معينة من رأس المال، وبنسبة معينة من الأرباح وهو عكس ما يعرف في شركات المساهمة التي يرتبط كل مساهم في الأرباح بحصته في رأس المال [3].
- ✓ الخسارة في المضاربة التمويلية يتحملها رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب منها شيئا، طالما لا توجد إثباتات لحالات التعدي والتقصير ومخالفة نصوص العقد ضد المضارب.

---

[1] أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص الإقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2013، ص 91- 94.

[2] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 39.

[3] فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، (دار كنوز المعرفة العلمية، الأردن، 2010)، ص 149، 150.

ج) **الشروط المتعلقة بعمل المضارب:**

- ✓ أن لا يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل والإدارة بما يناسب طبيعة النشاط ويوافق مصلحة المضاربة.
- ✓ لا تقتصر المضاربة على نشاط واحد فقط وإنما يجوز في كل الأعمال والأنشطة التي تهدف إلى تنمية المال وتحقيق الربح، وفق ما تقتضيه قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر رب المال ماله، مالم يخالف المضارب الشروط المنصوص عليها في العقد، وإن ثبت العكس فإنه (المضارب) مطالب بتقديم رهن، أو طلب كفيل منه، لإستفاء حق رب المال، ولكن لا يجوز اشتراط الضمان لرأس المال أو الربح على المضارب، لأنه مجرد أمين أو وديع واشتراط الضمان على الأمين باطل وتكون المضاربة صحيحة والشر باطل (لأن العملية قد لا تنتج إلا ذلك المبلغ فيتضرر المضارب أو تحصل لها خسارة فيكون مجبرا على ضم المبلغ، وفي ذلك ظلم وغبن له) [1].

❖ **عقد المضاربة:** يجب أن يتضمن عقد المضاربة ما يلي [2]:

- ✓ تحديد رأس مال المضاربة نقدا أم عينا.
- ✓ مدة المضاربة.
- ✓ حقوق وإلتزامات الأطراف مع تمكين رب المال من مراقبة وتدقيق حسابات المضاربة.
- ✓ الضمانات الواجب تقديمها من قبل المضارب عند تقصيره أو إهماله أو إخلاله بشروط عقد المضاربة.
- ✓ شروط تصفية وقسمة المضاربة.
- ✓ نسبة الربح.
- ✓ تاريخ وكيفية تسليم رأس مال المضاربة.

❖ **إنتهاء المضاربة:** تنتهي المضاربة في الحالات التالية:

- ✓ فسخ الشركة بإرادة أحد الطرفين أو كليهما.
- ✓ بإنتهاء أجلها.
- ✓ بهلاك مال المضاربة.
- ✓ بموت أحد الشريكين أو فقدانه أهليته، أو تصفية المؤسسة المضاربة.
- ✓ بعزل رب المال المضارب، وكان المال ناضّاً أي نقداً.

وفي حال إنتهاء المضاربة ومازالت ديونها قائمة فإن:

[1] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 39، 40.

[2] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 251.

- ✓ كان للمضارب ربح فإنه مجبر على تحصيلها، لأن هذا من عمله ولا يأخذ الربح ما لم يقم بتصفية ديون المضاربة.
- ✓ إذا خسرت المضاربة فعلى المضارب أن يوكل صاحب رأس المال تحصيلها، ولا يجبر المضارب على تحصيلها.

تمر هذه الشركة بعقود كثيرة فهي:

- ✓ في البداية تكون وديعة.
- ✓ فإذا قام المضارب بالتصرف أصبحت وكالة، فإذا ربح صار شريكا.
- ✓ فإذا خالف شروط المضاربة أصبح مضاربا غاصبا *.
- ✓ وإذا فسدت المضاربة تصبح إجارة حيث تؤول الارباح كلها إلى رب المال، ويعطى المضارب أجره بشرط ألا يزيد على الربح المتفق عليه في عقد المضاربة [1].

❖ **أنواعها:** للمضاربة أنواع تختلف بإختلاف الإعتبارات المراعاة في التقسيم:

أولا: من حيث الشروط

أ) **المضاربة المطلقة:** وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب، ليستثمره استثماراً حلالاً حسب الكيفية التي يراها مناسبة لتحقيق الربح، من غير تعيينٍ لأنواع التجارة أو السلع، ومن غير تعيينٍ للزمان أو المكان، أو من يعامله من الأشخاص، فالمضارب له الحرية المطلقة في إستثمار مال المضاربة، وهذا النوع الغالب على أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية [2].

ب) **المضاربة المقيدة:** هي التي يقيّد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسبا بما لا يمنع المضارب عن العمل [3].

ثانيا: من حيث دوران رأس المال

أ) **المضاربة الموقوتة:** تنتهي بدوران رأس المال دورة واحدة ويمكن أن تتكرر.

ب) **المضاربة المستمرة:** غير محددة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

ثالثا: من حيث أطراف المضاربة

أ) **المضاربة الثنائية:** وتكون بين طرفين فقط.

---

* مضاربا غاصبا: أي أخذ حقوق غيره غصبا وقهرا، وغصبه ماله يعني أخذه منه قهرا وظلما.

[1] المرجع السابق، ص 252، 253.

[2] طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقاتها تطويرها، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2002، ص 25.

[3] موسى محمد شحادة، مرجع سابق، ص 158.

ب) **المضاربة متعددة الأطراف:** وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني، وهذا النوع مختلف فيه بين مجيز مطلقا ومانع مطلقا ومفصل، وبناء على القول بالجواز فإن المصرف الإسلامي يعد صاحب عمل من جهة وصاحب مال من جهة أخرى [1].

ج) **المضاربة المنفردة:** وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين، ويقوم العامل بالأعمال اللازمة والأرباح بحسب الإتفاق، ويعتبر هذا النوع أكثر أشكال التمويل بالمضاربة ملائمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة [2].

3) المزارعة:

❖ **تعريفها:** المزارعة لغة تعني المفاعلة في الزرع أو طرح الزرع أو إلقاء البذرة على الأرض.

وشرعا واصطلاحا: تعني المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها وهي تعني الشركة في الزرع.

بمعنى آخر تعني: عقد بين شخصين أو أكثر على إستثمار الأرض بالزراعة بحيث يكون الناتج منها مشتركا حسب الإتفاق الذي تم بينهما أو بينهم [3]، وهي أن يؤجر مالك الأرض أرضه المعلومة لآخر ليزرعها زرعا معلوما لمدة معلومة فإن كانت الأجرة جزءا معلوما مما تنتجه الأرض مثلا كان العقد ملزما لطرفيه [4].

❖ **مشروعيتها:** لقد كان عقد المزارعة سائدا في العصر الأول للإسلام في المدينة المنورة، ومنه يستدل على مشروعيتها مما فعله النبي مع أهل خيبر إذ روى ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي (ص) عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"، وقال عمر: أعطى رسول الله (ص) أهل خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصورا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ **شروطها:**

✓ يجب أن تكون متوفرة فيها جميع الشروط الموجودة بالعقد المبرم ما بين صاحب الأرض والمزارع ورأس المال.

---

[1] محمد دباغ، أساليب الإستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجا، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 5، 6.

[2] هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، (دار النفائس، الأردن، 2008)، ص 73.

[3] أحمد سفر، المصارف الإسلامية (العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة بين المصارف المركزية والتقليدية)، مرجع سابق، ص 179.

[4] فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، (مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 1995)، ص 43.

- ✓ صلاحية الأرض للزراعة.
- ✓ معرفة نوع المحصول من حيث نوعه وصنفه ووصفه.
- ✓ معرفة من الذي سيقوم بزراعة الأرض.
- ✓ بيان نصيب كل طرف من المحصول في صورة نسبة شائعة.
- ✓ بيان مدة شركة المزارعة، على أن تكون المدة كافية لحصد المحصول [1].
- ✓ تحديد إلتزامات كل طرف تحديدا واضحا منعا للجعالة.

وإذا فسد عقد المزارعة يكون حاصل الزراعة لصاحب البذر، فإذا كان الآخر صاحب الأرض فيأخذ أجرة أرضه ويأخذ الزارع أجر المثل على عمله [2].

❖ **أحوال المزارعة:**

أ) أن تكون الأرض والبذر من واحد، والعمل وآلة العمل من واحد.

ب) أن تكون الأرض لواحد، والبذر والعمل وآلة العمل من واحد.

ج) أن تكون الأرض والبذر وآلة العمل لواحد، والعمل من واحد.

د) أن تكون الأرض وآلة العمل كالحراثة لواحد، والعمل والبذر من واحد.

وكل هذه الصور جائزة بين الطرفين متى حصل التراضي، وانتفى الجهل والغرر والضرر.

يمكن للبنك الإسلامي أو مؤسسة التمويل الإسلامي أن توفر البذور والسماد وآلات الحرث والحصاد للمزارع، ويقوم هو بالعمل اللازم وتوفير الأرض مقابل نصف أو ثلث أو ربع الغلة بحسب الإتفاق، وللعلم فإن العائد لمؤسسة التمويل قد يزيد أو ينقص أو يساوي المصاريف التي تكبدتها، فإذا أصابت الغلة جائحة أو جفاف ولم يكن شيئا قابل للقسمة خسر المزارع جهده وتحملت مؤسسة التمويل التكاليف التي صرفتها [3].

❖ **إنتهاء المزارعة:** ينتهي عقد المزارعة بإنقضاء مدتها، ويقتسم العاقدان الناتج حسب اتفاقهما، هذا في الحالة التي يُدرك فيها الزرع، لكن قد تنقضي المدة ولم يكتمل الزرع فلابد حينها استمرار العقد حتى وقت إدراك الزرع ونضوجه رفقا بمصالح الطرفين، ويعطي العامل لمالك الأرض أجره مثل حصته من الأرض حتى يُدرك الزرع حيث استوفى منفعة بعض الارض لتربية حصته لحين موعد الحصاد.

وفي حالة إنتهاء المزارعة بوفاة أحد العاقدين علينا أن نفرق بين حالتين:

---

[1] موسى محمد شحادة، مرجع سابق، ص 184، 185.

[2] موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل إستراتيجي مالي، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص 127.

[3] عبد القادر شاشي، العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة، مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البحرين، 2012، ص 13.

أ) **الحالة الأولى موت صاحب الأرض:** فإذا كان المتوفي هو صاحب الأرض ومازال الزرع لم يدرك فعلى العامل الإستمرار في المزارعة دفعًا للضرر، وما تحصل من نماء بين ورثة صاحب الارض والعامل طبقا لما اقتضاه العقد.

ب) **الحالة الثانية موت العامل أو المزارع:** فإذا كان هو المتوفي فإن ورثته يحلون محله في إكمال العقد وإنجازه حتى يدرك الزرع ولا يجبرون على ذلك إن امتنعوا عن اتمام العقد، وفي هذه الحالة انفسخ العقد، ففي حالة وفاة المزارع فإن الزرع يكون بين ورثته وبين مالك الأرض، فإن كان الزرع ناضجا خُير مالك الارض بين البيع والشراء فإن اشترى نصيب العامل جاز ذلك، أما في حالة عدم نضوج الزرع فإنه لا يصح بيعه إلا عند قطعه.

وقد تنتهي المزارعة بحدوث عذر طارئ يستوجب الفسخ، ومن هذه الأعذار:

- ✓ إذا نزل دين بصاحب الأرض لا مجال لسداده إلا ببيع الأرض المتفق على المزارعة عليها، انفسخ العقد تجنبا للضرر الذي قد يصيبه، هذا في الحالة التي يكون فيها الزرع في حالة اكتمال ونضوج، وقد يكون الزرع غير ذلك فهنا لا تباع لسداد الدين ويبقى العقد كما هو وذلك لأن البيع قبل اكتمال النضج ضرر بالعامل وإنكار حقه.
- ✓ عدم قدرة العامل على متابعة العمل بسبب المرض والإنتقال إلى مهنة أخرى وما شابه ذلك، فهذه أعذار توجب الفسخ حين تحققها ويمكن لأهل العامل عند مرضه أن يقوموا بإنجاز العمل مقامه حفاظا على سلامة المعاملات والعقود قياسا على قيامهم مقامه عند وفاته، إن أحسنوا إنجاز هذه المهمة.

4) المساقاة:

❖ **تعريفها:** المساقاة لغة مشتقة من السقي ويسميها أهل المدينة بالمعاملة أي مفاعلة من العمل [1].

والمساقاة اصطلاحا: هي عبارة هدفه إصلاح الشجر أو الثمر من ناحية التلقيح أو التنظيف أو الري أو الحراسة إلى غير ذلك، ويكون هذا العقد بين مالك الزرع والعامل عليه وبالتالي يقوم البنك بتشغيل أمواله لتحقيق الربح عن طريقها إضافة لمساعدته في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي والمزارع المعطلة وتشغيل أكبر قدر ممكن من العمالة [2]، والمساقاة هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يُوزع الناتج من الأثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها [3].

---

[1] علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الإقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص الإقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1993، ص 76- 81.

[2] موسى محمد شحادة، مرجع سابق، ص187.

[3] عبد المجيد قدّي، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الإسلامية، (جمعية التراث، الجزائر، 2002)، ص 96.

❖ **مشروعيتها:** استند معظم الفقهاء إلى شرعيتها من خلال ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منه ثمر أو زرع [1]، وهي أن (ص) ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة [2].

❖ **شروطها:** يشترط الفقهاء في المساقاة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي:

✓ التخلية بين العامل والأرض (أي تسليم العامل وتخلية الشجر له)، وأن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي وقطع الحشائش والتأبير...إلخ، وأن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي إن لم يكن موجودًا في الحقل.

✓ الإتفاق على كيفية تقسيم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع ولا يصح أن تكون الأجرة من غير الثمر.

✓ أن يكون الأصل مثمراً أي مما تُجنى ثماره (كالنخل والشجر والكرم....إلخ)، واحترز الفقهاء مما يخلف بالقطع كالبقول والقصب والموز، أي أن كل ما ليس بشجر وإذا جُزَّ أخلف فلا تجوز مساقاته وإن عجز عنه صاحبه.

✓ أن يُعقد العقد قبل بدو صلاح الثمر، لأن الثمر بعد بدو صلاحه لا يحتاج إلى عمل والعامل في المساقاة إنما يستحق نصيبه بالعمل.

✓ الإتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا للغرر، وكّرهها الفقهاء فيما طال من السنين.

فقد اختلف الفقهاء في تحديد أجل المساقاة فقال الإمام مالك رضي الله عنه أنها عام واحد ولا يجوز أكثر من ذلك، وفي رواية أخرى عنه أنها تجوز سنين كثيرة، أما عند الشافعية تجوز إلى الثلاثين لأنها متوسط عمر الإنسان، وأشار قدامة الحمبلي إلى أن أقل مدة للمساقاة هي المدة التي تكتمل فيها الثمرة، ولا يجوز على أقل منها، وهذا لأن الهدف من المساقاة هو تقسيم الناتج، وهذا الناتج لابد وأن يُستحق خلال فصل من فصول السنة، فالمساقاة هي صيغة تمويل قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول وتقسيمه إلا إذ كان هناك اتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة.

❖ **صورها:** يمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة:

✓ أن يقوم البنك بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة، ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير ادوات السقي...إلخ ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.

[1] موسى محمد شحادة، مرجع سابق، ص187.

[2] عبد المجيد قدّي، مرجع سابق، ص 96.

- ✓ يمكن تطبيق ثلاثية بأن يكون العامل في الحقل شريكا لا أجيرا لدى البنك، فيقسم الناتج بين الثلاثة.
- ✓ كما يمكن للبنك أن يشتري أراضي صالحة للزراعة (ويُفضل أن يكون ذلك من رأسماله الخاص) ثم يقوم بغرسها، أو يدفعها إلى الغير على أساس المغارسة (كما سنرى لاحقا)، ثم يبرم بعد ذلك عقد المساقاة لهذه الأراضي مع نفس العامل أو عامل آخر، وسيكون هنا المشروع طويل الأجل حيث تصبح الأراضي ضمن الأصول الثابتة للبنك [1].

❖ **إنتهاء المساقاة:** تقتضي المساقاة بأحد الأمور التالية:

- ✓ إنتهاء المدة المتفق عليها: فإذا انقضت مدة المساقاة ولم ينضج الثمر، بقيت المساقاة استحسانا لوقت النضوج، ويخير العامل إن شاء ترك وإن شاء عمل ولكن بدون أجر، أي لا يجب على العامل أن يدفع من ماله أجر حصته إلى أن يدرك الثمر، لأن الأرض يجوز إستئجارها، ويكون العمل كله في المساقاة على العامل.
- ✓ موت أحد العاقدين: إذا مات العامل كان لورثته تعهد الثمر حتى يدرك، وإن كره صاحب الشجر لمصلحة الجانبين، وإن مات المالك إستمر العامل بعمله، كما كان وإن كره ورثة المالك، وإن مات العاقدان كان الخيار بالإستمرار لورثة العامل وإن أبى ورثة العامل الإستمرار في العمل، كان الخيار فيه لورثة صاحب الأرض، وإن أبى العامل العمل خُير المالك أو ورثته بين أمرين إما أن:
  - يُقسم الثمر على حسب الشرط، فيُعطى العامل قيمة نصيبه من الثمر.
  - يُنفق على الثمر حتى ينضج ثم يُرجع بالنفقة بقدر حصة العامل من الثمر، لأنه ليس للعامل إلحاق الضرر بغيره.
- ✓ فسخ العقد بالإقالة أو بالإعتذار، ومثال ذلك:
  - أن يكون العامل سارقاً معروفاً بالسرقة يخاف منه سرقة الثمر أو الأغصان قبل الإدراك، لأنه يلزم صاحب الأرض ضرر لم يلتزمه فيفسخ العقد.
  - مرض العامل إذا كان يضعفه العمل لأن في إلزامه استئجار أجراء زيادة ضرر عليه فيُجعل عذراً، سفر العامل [2].

5) المغارسة:

❖ **تعريفها:** المغارسة لغة مفاعلة من الغرس، جاء في القاموس: الشجر بغرسه أثبته في الأرض [3].

---

[1] عبد المجيد قدّي، مرجع سابق، ص 96- 99.

[2] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 258، 259.

[3] عبد المجيد قدّي، مرجع سابق، ص 121.

اصطلاحا: هي إعطاء شخص أرضه لمن يغرس فيها شجرا معينا من عنده على أن يكونا شريكين في الأرض والشجر بنسبة معلومة إذا بلغ الشجر قدرا معنيا من النماء قبل أن يثمر [1]، وهي الشركة التي تقع على دفع أرض– ليس فيها شجر– إلى رجل ليغرس فيها شجرا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة، وتدخل الأرض التي عليها تبعا [2].

❖ **مشروعيتها:** المغارسة مشروعة كما المزارعة والمساقاة وقد أجازها الفقهاء، ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي أجازتها قوله (ص) "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرف منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة " [3].

❖ **شروطها:** يشترط في المغارسة خمسة شروط هي [4]:

✓ أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والبقول.

✓ أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها (إثمارها)، فإن اختلفت اختلافا بيّنا لم يجز.

✓ أن لا يكون أجلها سنين كثيرة فإن ضُرب لها أجل ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز.

✓ أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر، فإن كان حظه من أحدهما خاصة لم يجز، إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.

✓ أن لا تكون المغارسة في أرض محبّسةٍ (موقوفة) لأن المغارسة كالبيع.

❖ **صورها:** يبدو واضحاً من خلال تعريف المغارسة ومن خلال شروطها أنها عقد ينتهي بين الطرفين عندما تُؤتي الأشجار ثمارها وعندها يستحق العامل أجرته التي تتمثل في نصيب من الأرض والأشجار.

ولو تأملنا أنواع الأشجار ذات الأصول الثابتة في مجملها لوجدنا أنها تحتاج إلى بضع سنين بعد غراستها لتصبح منتجة، فالمغارسة إذن هي صيغة من صيغ التمويل متوسط الأجل، وتختلف مدتها اختلافا صغيرا باختلاف نوعية الشجر المغروس.

يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق هذه الصيغة بأن يشتري البنك أراضي من أمواله الخاصة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة، وبعد أن تصل الأشجار إلى مرحلة الإنتاج يأخذ العامل نصيبه من الأرض في نهاية العقد، ثم يمنح البنك نصيبه أي ما بقي له من أراضي إلى العامل أو لغيره على سبيل المساقاة.

---

[1] عبد القادر شاشي، مرجع سابق، ص 15.

[2] عبد القادر جعفر، ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والإقتصادية الدولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي20 و 21 أكتوبر 2009، ص 4.

[3] موسى محمد شحادة، مرجع سابق، ص 188.

[4] عبد المجيد قدّي، مرجع سابق، ص 122.

كما يمكن للبنك الإسلامي أيضاً أن يقوم في هذه الصيغة بدور العامل، إذ يقوم بتعمير أراضٍ لأصحابها على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام عمال أجراء يوفّر لهم البنك التمويل اللازم، وبعد تملّك البنك لنصيبه من تلك الأراضي يطبّق عليها المساقاة، مع نفس العاملين أو مع غيرهم [1].

6) شركة الحيوان: بالإضافة إلى المزارعة والمساقاة والمغارسة، توجد كذلك من صيغ المشاركات الفلاحية ما يعرف بشركة الحيوان، وهي أن يشترك طرفين أو أكثر في الرعاية والإشراف على تربية الحيوانات، فتكون الحيوانات من طرف والعمل من طرف، أو قد يشتركان في كليهما.

ولم تستخدم البنوك الإسلامية هذه الصيغ (المزارعة، المساقاة، المغارسة، شركة الحيوان)، نظرا لكونها تتطلب ملكية عناصر الإنتاج الفلاحي (الأرض، الأشجار، الحيوان)، وهذا ما لا يتوافق وطبيعة نشاط البنوك، كما أن البنوك الإسلامية بإمكانها تمويل القطاع الزراعي من خلال صيغ المشاركان الأخرى (المضاربة والمشاركة)، أو من خلال صيغ التمويل بالهامش المعلوم [2].

ملاحظة: صيغ التمويل القائمة على المشاركة أو الملكية نوعان:

1. **مشاركة مال– مال:** ويكون بإقتسام الربح حسب الإتفاق والخسارة بنسبة رأس المال (المشاركة المستمرة، المشاركة المنتهية بالتمليك).
2. **مشاركة مال– عمل:** ويكون بإقتسام الربح حسب الإتفاق والخسارة على رأس المال (المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة).

ثانيا: صيغ التمويل القائمة على المديونية: وهي الصيغ ذات الهامش المعلوم أو المحدد سلفاً، حيث يأخذ الممولِ (البنك الإسلامي) صفة المشتري أو صفة البائع أو المؤجِر، عوض صفة الشريك التي يأخذها في صيغ التمويل بالمشاركات، وتقوم هذه الصيغة على أساس المداينة، وهي تنقسم إلى:

1) المرابحة:

❖ **تعريفها:** المرابحة لغة مشتقة من كلمة ربح ويقال بعته السلعة مرابحة بمعنى النماء والزيادة والربح [3].

اصطلاحا: المرابحة بيع بمثل الثمن مع زيادة الربح، وأجمع العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة وهذه الأخيرة أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي إشترى به السلعة، ويشترط عليه ما للدينار أو الدرهم [4].

---

[1] سليمان ناصر، المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية، الملتقى العلمي الدولي التاسع حول: تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها، الجمعية الوطنية للإقتصاديين الجزائريين، الجزائر، يومي27 و 28 فيفري 2011، ص 4.

[2] موسى مبارك خالد، مرجع سابق، ص 128.

[3] أحمد سفر، المصارف الإسلامية (العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة بين المصارف المركزية والتقليدية)، مرجع سابق، ص 172.

[4] قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص 77.

وعليه فالمرابحة هي نوع من البيوع التي يزيد فيها سعر البيع عن سعر الشراء الأصلي للمبيع ويكون الهدف منها هو تحقيق هامش ربح، وتتجسد صيغة التمويل بالمرابحة في عقد قانوني يكون طرفيه كل من المصرف الإسلامي والعميل طالب التمويل ومحل العقد والمتمثل في الأصل أو السلعة المطلوبة.

❖ **مشروعيتها:** ثبتت مشروعية المرابحة في الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، فقد جاء في قوله تعالى: " وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِبَا" (سورة البقرة، الآية 275)، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ "، أما في السنة المطهرة فقد قال رسول الله (ص):" ثلاث فيهن البركة: المقارضة والبيع الأجل، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع"، وقد سئل الرسول (ص) أي الكسب أطيب؟ فقال:"عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"، ولقد أجمع المسلمون على جواز البيع فالحكمة تقضي جواز البيع لحاجة الناس الماسة إليه، وعموما بالنسبة لبيع المرابحة للآمر بالشراء نجد أن الإمام الشافعي قد قال بجوازها [1].

الفروق الجوهرية بين المرابحة والقروض الربوية: كثرت الأقوال حول المرابحة ومدى شرعيتها وذلك بسبب قربها الشديد من القرض الربوي المحرم شرعا، والفارق الجوهري بينهما هو توافر سلعة أو خدمة في الأولى بينما يقتصر القرض الربوي على تبادل مال بمال مع الزيادة [2].

❖ **شروطها:** بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كالأهلية، فإن المرابحة تختص بشروط هي:

- ✓ أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما، بما في ذلك المصروفات (التكاليف) التي تكبدها.
- ✓ أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن سواء كان الربح مبلغا معينا أو بنسبة من الثمن.
- ✓ أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني (العميل) وذلك حتى لا يقع البائع (البنك الإسلامي) في محظور شرعي وهو بيع ما لا يملك.
- ✓ أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.

وتستخدم البنوك الإسلامية عمليات المرابحة كأسلوب هام من أساليب توظيف الأموال المتجمعة لديها، إلا أن النسبة الغالبة من عمليات بيع المرابحة التي تقوم بها البنوك تتم في صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهي صيغة مستحدثة في البنوك الإسلامية، لذا سيتم عرضها بالتفصيل [3].

[1] أحمد سفر، المصارف الإسلامية (العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة بين المصارف المركزية والتقليدية)، مرجع سابق، ص 173، 174.

[2] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 192.

[3] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 51، 52.

❖ **عقد المرابحة:** يجب أن يتضمن ما يلي [1]:

✓ حقوق وإلتزامات الأطراف.

✓ موضوع العقد.

✓ ثمن الشراء المتوقع وكافة المصاريف المباشرة والربح المتفق عليه.

✓ الضمانات المقدمة.

✓ تحديد هامش الربح واجب الدفع مقدما.

✓ طرق التسديد.

❖ **أنواع البيوع:** إن الأصل في المعاملات هو الحِلّ المطلق لقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ" (سورة البقرة، الآية 275) وقد قسم العلماء البيوع إلى نوعين:

1. بيع مساومة: وهو أن يبيع البائع سلعته دون النظر إلى سعرها الأول الذي اشتراها به، فيعلن عن سعر بيعه، وقد يرضى المشتري بالسعر المعلن أو قد يتساومان عليه، لذلك هما مختلفان على مقدار السعر* وبيع المساومة على أنواع:

✓ **بيع نقدي:** بأن يبيع السلعة بسعر متفق عليه مع الشاري ويتم تسليم السلعة واستلام ثمنها في مجلس البيع.

✓ **بيع آجل:** بأن يبيع السلعة بسعر متفق عليه مع الشاري ويتم تسليم السلعة في الحال في مجلس البيع ثم استلام ثمنها آجلا في موعد لاحق محدد.

✓ **بيع تقسيط:** بأن يبيع السلعة بسعر متفق عليه مع الشاري ويتم تسليم السلعة في الحال في مجلس البيع ثم استلام ثمنها على أقساط بمواعيد لاحقة.

2. بيع أمانة: وهو بيع يُشترط فيه على البائع ذكر سعر شراء السلعة عند حصوله عليها (السعر الأول)، وهو ثلاثة أنواع:

✓ **بيع المرابحة:** بأن يبيع السلعة بسعرها الأول، وربح معلوم.

✓ **بيع الوضيعة:** بأن يبيع السلعة بسعرها الأول، وخسارة معلومة.

✓ **بيع التولية:** بأن يبيع السلعة بسعرها الأول دون ربح أو خسارة [2].

---

[1] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 191.

* يقال للقيمة سعر ويقال للثمن سعر أيضا، فالأول أي القيمة ينتج عن إحتساب التكلفة مضافا إليها ربح محدد، أما الثاني أي الثمن فهو ما تم التراضي عليه بين الشاري والبائع دون إعتبار القيمة.

[2] المرجع السابق، ص 193.

❖ **أنواع التمويل بالمرابحة:** قد يكون بيع المرابحة بسيطا أو مركبا (أي للآمر بالشراء)

أ) **المرابحة العادية (البسيطة، بيع المرابحة بدون طلب من المشتري):** وهي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الإعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك مرابحة بثمن وربح يتفق عليه[1]. حيث يقوم البنك بشراء سلعة بدون طلب المشتري، ثم يقوم ببيعها في حالة الطلب فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة [2]، كأن تقوم بشراء سلع رائجة كالسيارات، والمعدات وغيرها وتقوم بتخزينها في معارض لها، أو من خلال شركات فرعية تملكها بحيث يأتي العميل ويختار السلعة التي يريد شرائها ثم يقوم بإبرام عقد المرابحة مع البنك [3]، ونظرا لأن هذه الصيغة لا تتلائم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلائم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة للآمر بالشراء [4].

ب) **المرابحة للآمر بالشراء:** وهي أن يتلقى المصرف أمرا بشراء سلعة بمواصفات محددة بدقة، وبناء على هذا الأمر يقوم المصرف بالشراء ثم يعرض السلعة على الآمر بالشراء فإذا كانت مطابقة للمواصفات تم عقد البيع، وعليه فإن البنك لا يبيع حتى يتملك السلعة ويدفع أو يتعهد بدفع ثمنها للبائع الأصلي [5]، وهي نوعان:

1. **مرابحة مع وجود وعد غير ملزم من العميل:** وهي أن يقوم البنك بشراء سلعة وتملكها بعد تقديم العميل طلبا بشرائها ودون أي وعد ملزم منه بتنفيذ العقد بعد تملك البنك للسلعة، وتطبق هذه المرابحة في الحالات التي تتوافر لديها فرص بديلة لتسويق السلعة، أو عند قيامها بشراء السلعة لنفسها بعقد مقترن بخيار الشرط لمدة مناسبة معلومة بحيث يمكنها إعادة السلعة للبائع إذا إمتنع العميل عن الشراء.
2. **مرابحة مع وجود وعد ملزم من العميل:** إذ أن البنوك تبدأ المعاملة مع العميل الذي يحدد نوعية السلعة التي يريدها، ويلتزم بشرائها بعد أن يتملكها البنك من البائع الأصلي، وذلك بثمن السلعة الأول، أو بتكلفتها الإجمالية مع زيادة ربح معلوم، ويحق للبنك في حالة إخلال العميل بوعده مطالبته بتعويض ما تحمله من ضرر فعلي نتيجة ذلك [6].

---

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص 309.

[2] شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، (عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013)، ص 120.

[3] قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص 85.

[4] شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 120.

[5] بكر ريحان، الشبهات المثارة حول العمل المصرفي الإسلامي(الجزء الأول)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد التاسع عشر، العددين الثالث والرابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2011، ص 41.

[6] قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص 86.

فقيل أن البنك يرتبط مع عميله بوعد بالبيع والشراء وحين يتسلم البضاعة يقوم ببيعها إلى العميل تنفيذا للوعد، وقد رأى أصحاب المذهب المالكي أن الوعد ملزم إذا دخل الموعود له في تكلفة بسبب الوعد، ورد آخرون أن البنوك مخيرة من شاء أخذ بإلزامية الوعد ومن شاء لم يأخذ بها، وعليه بهذا أن يتحرز في عدم التعامل إلا في الأصناف التي يمكن له تصريفها إذا عدل طلابها عن شرائها، أما في معاملات البنوك الإسلامية مع وكلائها ومراسليها في الخارج فالوعد ملزم [1].

والتمويل بالمرابحة للآمر بالشراء يقوم على أمر المستفيد من التمويل وللبنك أن يشتري له سلعة معينة بسعر معروف لديهما وأن يشتريها المستفيد بسعر أعلى ويأجل الدفع [2]، وقد اتخذت صيغة المرابحة للآمر بالشراء ثلاث أشكال:

- ✓ **عمليات المرابحة النقدية:** ويتم سداد قيمة السلعة كاملة فور تسلمها من قبل العميل، ولا يلجأ العملاء لهذه العملية طلبا للتمويل وإنما للإستفادة من خبرة البنك وعلاقته بالتجار وموردي السلع مقابل هامش ربح معلوم.
- ✓ **عمليات المرابحة لأجل:** ويتم تأجيل سداد قيمة السلعة بعد تسلمها لفترة معينة وغالبا ما يكون على أقساط، ويلجأ لهذا النوع من المرابحة العملاء غير القادرين على دفع قيمة السلعة في الحال.
- ✓ **عمليات المرابحة الخارجية:** ويقوم البنك بشراء السلعة من خارج البلد تنفيذا لطلب العميل، وتعتبر هذه العملية بديلا للإعتماد المستندي المطبق من قبل البنوك التقليدية، فالبنك الإسلامي يقوم بشراء السلعة باسمه، ثم بيعها إلى العميل الآمر بالشراء بعد دخولها مخازن البنك ويمكن تسديد قيمة السلعة كاملة فور التسليم أو تقسيطها على دفعات إلى أجل محدد.

❖ **أسباب توسع البنوك الإسلامية في عمليات المرابحة:** يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء من أهم الصيغ التي تعتمدها البنوك الإسلامية، فقد وصلت نسبتها في بعض البلدان إلى 98% من إجمالي التمويل الإسلامي بها، وفيما يلي أهم الأسباب التي دفعت بالبنوك الإسلامية التوسع في عمليات المرابحة:

- ✓ معاملة البنك المركزي للبنوك الإسلامية كمعاملته للبنوك التقليدية مما يعيق الصيغ الإستثمارية القائمة على المشاركة، في حين لا توجد أي عوائق قانونية أو إدارية في تنفيذ عقد المرابحة للآمر بالشراء نظرا لقربها من التمويل التقليدي بالقرض بفائدة.

[1] جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والإجتهاد– النظرية والتطبيق، (المؤسسة الجامعية، قطر، 1993)، ص 122.

[2] ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، (مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997)، ص 51.

- ✓ نقص خبرة العاملين في البنوك الإسلامية نظرا لحداثتها، بالإضافة إلى صعوبة تكييف عقود التمويل القائمة على المشاركة بما يتلائم والظروف الإقتصادية، في حين أن عقود المرابحة لا تحتاج إلى خبرة طويلة أو دراسة دقيقة في تنفيذها.
- ✓ ضعف السوق الإستثمارية في الدول الإسلامية في مقابل التوسع في الإستهلاك والإستيراد، وهذا يتلائم وطبيعة عقود المرابحة.
- ✓ غالبية المشاريع الإستثمارية لا تؤتي مردودها إلا بعد فترة طويلة مما يؤثر سلبا على السيولة لدى البنك، في حين أن عمليات المرابحة للآمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة، مما يمكن من تحقيق الربح سريع مع سرعة دوران رأس المال [1].
- ✓ إن هذا العقد أقل مخاطرة من عقود البيع الأخرى كالسلم والإستصناع مثلاً، لحاجة هذين العقدين إلى زمن لتنفيذ وتسليم المبيع، تزداد خلاله احتمالات تغير كثير من الظروف المحيطة بالتعاقد عند إبرامه، كما أن قدرة البائع في السلم والإستصناع على توفير السلعة وتسليمها ليست مؤكدة أصلاً، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية لا تجد لها مصلحة كبيرة في أن تتحمل المخاطر نيابة عن الصانع والمسلم إليه في حال إخفاقهما في تنفيذ العقد المبرم معهما، كما أن عقد المرابحة أقل مخاطرة من العقود الأخرى كالمضاربة والمشاركة، لأن ثمن المبيع في عقد المرابحة، يتحول إلى دين في ذمة الآمر بالشراء لصالح المصرف، وحكم الدين أنه مضمون مطلقا، أما الأموال في يد المضارب أو الشريك فتخضع لأحكام الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.
- ✓ إمكانية تطبيق عقود التوثيق على معاملات المرابحة، كالرهن والكفالة، لضمان تحصيل الدين من المشتري في حال عدم السداد، مما يقلل من مخاطر هذه المعاملات بشكل كبير.
- ✓ إمكانية استخدام هذا العقد لتلبية حاجات الأنشطة الإقتصادية والحاجات الإستهلاكية للأفراد أيضاً وهي حاجات متنامية ومتزايدة بإستمرار.
- ✓ إن عقد المرابحة أقل كلفة من حيث: سهولة التنفيذ وقلة الحاجة إلى خبرات متخصصة للمتابعة والتنفيذ قياسا بالعقود الأخرى، تدني احتمالات المخاطر بسبب قابليته لإضافة الضمان (الرهن وغيره).
- ✓ عدم تفضيل العقود الأخرى من قبل العملاء، رغبة منهم في الحفاظ على أسرار عملهم، خوفا من أن تكشف لجهات أخرى خارجية.

[1] موسى مبارك خالد، مرجع سابق، ص 132، 133.

- ✓ نسجم عقد المرابحة أكثر من غيره من العقود مع البيئة القانونية السائدة في العصر الحديث، التي حلت محل فقه المعاملات كمظلة تشريعية لمختلف أنواع العقود، فلم يتطلب التطبيق العملي لعقد المرابحة إجراء تعديلات على القوانين أو إصدار قوانين جديدة تنظمه[1].

❖ **سلبيات توسع البنوك الإسلامية في بيع المرابحة للآمر بالشراء:** هذا التوسع في عقود المرابحة من قبل البنوك الإسلامية دفع الكثير من علماء الدين والإقتصاد الإسلامي إلى معاتبة البنوك الإسلامية وتنبيهها إلى ضرورة التقليص من اعتمادها على هذه الصيغة وهذا بسبب الآثار السلبية للتوسع في هذا النوع من التمويل، والتي نذكر أهمها فيما يلي [2]:

- ✓ التوسع في المرابحة يخالف هدف البنوك الإسلامية لإقامة المشاريع الإستثمارية وتحقيق التنمية الإقتصادية.
- ✓ ركون البنوك الإسلامية للمرابحة يمنعها من توسيع خبرتها في المشاريع الإستثمارية.
- ✓ تُوجه المرابحة لتمويل الإستيراد مما يؤدي إلى إختلال الميزان التجاري للبلدان الإسلامية.
- ✓ توجه المرابحة للقادرين على الوفاء بالديون، مما يشجع شراء الكماليات والترف، وهذا يخالف المبادئ العامة للإقتصاد الإسلامي.
- ✓ أساء التوسع في بيع المرابحة للآمر بالشراء إلى سمعة البنوك الإسلامية، وأنه لا فرق بينها وبين البنوك التقليدية بسبب الشبه في الظاهر بين المرابحة للآمر بالشراء والقرض الربوي، بالإضافة إلى أن الكثير من المتعاملين مع البنوك الإسلامية لا يفرقون بين البيع والربا.

2) السلم:

❖ **تعريفه:** السلم لغة هو السلف وزنا ومعنى، وسمي سلما لتسليم رأس المال وسلفا لتقديم رأس المال.

والسلم اصطلاحا عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، أو عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل [3]، وبيع السلم: بمقتضاه يتم دفع ثمن الشيء المباع مقدما والمؤجل تسلمه بعد فترة زمنية معينة [4].

---

[1] حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009، ص 49، 50.

[2] موسى مبارك خالد، مرجع سابق، ص 133، 134.

[3] صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، (دار النوادر، سوريا، 2008)، ص 161.

[4] طارق طه، إدارة البنوك في البيئة العولمة والإنترنت، (دار الفكر الجامعي، مصر، 2007)، ص 237.

والسلم نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلم فيه، وإنما سمي سلما بإعتبار تسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال على المبيع ويسمى البائع المسلم إليه والمشتري المسلم، فهو إذن: بيع آجل بعاجل [1].

❖ **مشروعيته:** دليله من القرآن الكريم: " يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًى فَاكْتُبُوهُ" (البقرة، الآية رقم 286)، ودليله من السنة قول الرسول (ص) "من أسلف في شيء في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" [2].

وبالإجماع: قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن المثمن (المبيع) في البيع هو أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن" [3].

❖ **شروطه:**

1.شروط مال السلم:

✓ أن يكون قبض الثمن حالا غير مؤجل التسليم [4].

✓ أن يكون معلوم القدر والصفة كألف جنيه أو مائة دولار.

✓ أن يكون من النقود.

✓ قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وهذا الشرط هام جدا لأن الحكمة من مشروعية السلم هو توفير التمويل لصاحب السلعة قبل أن توجد لينفق من هذا الإيراد على إنتاجها [5].

2.شروط المسلم فيه: هناك شروط عديدة للمسلم فيه جعلها الفقهاء لازمة لصحة عقد السلم من هذه الشروط:

✓ أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة ولا يكون متعينا يتعلق بحق صاحب السلم بذاته بل هو دين في ذمة المسلم إليه.

✓ أن يكون المسلم فيه معلوما علما يرفع الجهالة لأنه بدل في معاوضة مالية.

✓ كما اشترط الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية أن يكون المسلم فيه مؤجلا، وخالفهم في ذلك الشافعية الذين قالوا بجواز السلم الحال كما هو جائز مؤجلا [6].

---

[1] عبد الله نور الدين أحمد، صيغة عقد السلم والسلم الموازي، (سلسلة إصدارات بنك الشمال الإسلامي، الإصدار الثاني، السودان، 2012)، ص 8.

[2] فخري حسين عزي، مرجع سابق، ص 41.

[3] عبد الله نور الدين أحمد، مرجع سابق، ص 8.

[4] محمود جلال حمزة، بيع السلم: دراسة موازنة بين الفقه والقانون، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2008، ص 24.

[5] محمد محمود المكاوي، الإستثمار في البنوك الإسلامية، (دار الفكر والقانون، مصر، 2011)، ص 217.

[6] عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل بصيغة السلم، (مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 1997)، ص 19.

- ✓ أن يكون مقدور التسليم في محله: فلا يجوز السلم في ثمر إلى أجل لا يوجد فيه غالبا، كالسلم في عنب إلى زمن الشتاء، بل يشترط المسلم فيه غالبا عند حلول أجله.

وإذا لم يتوافر المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن المسلم بالخيار بين ما يأتي:

أ. أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق.

ب. أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله، كما يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر– غير النقد – بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم، وألا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم حتى لا يربح المشتري مرتين في صفقة واحدة [1].

- ❖ **عقد السلم:** يتفق الفقهاء في أن عقد السلم يقوم على مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو المسلم فيه [2]، ويجب أن يتضمن عقد بيع السلم ما يلي [3]:
  - ✓ حقوق والتزامات الأطراف المعنية بما يثبت أنها عملية بيع سلم.
  - ✓ موضوع العقد أي المسلم فيه (جنسه، نوعه، صفاته، مقداره...إلخ).
  - ✓ الثمن والمصاريف المدفوعة.
  - ✓ تحديد الضمانات المقدمة عند التقصير والإخلال في شروط عقد بيع السلّم.
- ❖ **أنواعه:** هناك نوعان من السلم وهما: السلم والسلم الموازي حيث أنه في النوع الأول يكون المصرف هو رب السلم أو المشتري للسلعة، والعميل هو المسلم إليه، أما في السلم الموازي فالمصرف هو المسلم إليه والعميل هو رب السلم، وذلك أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث (العميل) سلعة موصوفة في الذمة من نفس جنس المسلم فيه ومواصفاته، ويتسلم الثمن مقدما [4].

3) الإستصناع:

- ❖ **تعريفه:** الإستصناع لغة هو الفعل صنع وهو من الصناعة، وهو أيضا طلب عمل الصنعة من الصانع. أما الإستصناع إصطلاحا: فهو إتفاق لبيع وشراء الأصول التي سيتم بنائها من قبل العميل وفقا

[1] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 165، 166.

[2] المرجع السابق، ص 16.

[3] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 16.

[4] سحنون محمود، غواس سكينة، الوسائل الاستثمارية في المصارف الإسلامية وآليات تطويرها، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 10.

لمواصفات معينة يجب أن تسلم في تاريخ مستقبلا مع تحديد سعر البيع سلفا [1].

والإستصناع عقد مبيع في الذمة شرط فيه العمل، وقد عرفه البعض بأنه طلب خاص على وجه الخصوص مادته من الصانع لكن البعض الآخر عرفه بأنه عقد موصوفة في الذمة مطلوب صنعها [2].

وينعقد الإستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع ويقال للمشتري (مستصنع) وللبائع (صانع) وللشيء (مصنوع) كإتفاق شخصين على صنع أحذية أو مفروشات ونحوها فهو لا يكون إلا فيما يتعامل فيه الناس.

وهو عقد يشبه السلم لأنه بيع معلوم، وأن الشيء المصنوع ملتزم، عند العقد في ذمة الصانع البائع، ولكنه يفترق عنه من حيث أنَّه لا يجب فيه تعجيل الثمن، ولا بيان مدة للصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق [3].

- **مشروعيته:** ويستدل على مشروعيته بالكتاب لقوله تعالى "قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا، قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا " (سورة الكهف، الآية 94، 95)، وجه الدلالة أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم سدا على أن يعطوه مقابل ذلك مالا، وهذا في حقيقته إستصناع، فهو حق وهو دليل مشروعية الإستصناع، أما السنة عن عباس "أن رسول الله (ص) اصطنع خاتما من ذهب" ووجه الدلالة هنا قوله "اصطنع" أي طلب من يصنع له الخاتم فدل على مشروعيته، أما بالإجماع فقد اشتهر بين الناس تعاملهم بالإستصناع وذلك منذ زمن النبي (ص) إلى زماننا هذا من غير نكير [4].
- **عقد الإستصناع:** يجب أن يتضمن عقد الإستصناع:
  - ✓ حقوق والتزامات الأطراف.
  - ✓ تحديد السلعة المستصنعة (جنسها ونوعها وصفاتها ومقدارها... إلخ).
  - ✓ تحديد ثمن السلعة وكيفية السداد.

[1] Ahmad Mundair Omar, Seminar on Islamic finance an overview of shariah contract practice in malaysian Islamic banks, head of Product development department bank islam malaysia berhad, 17 march 2010, p16.

[2] أحمد سفر، المصارف الإسلامية (العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة بين المصارف المركزية والتقليدية)، مرجع سابق، ص 178.

[3] ياسر عبد طه الشرفا، أهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الإستصناع والإستصناع الموازي، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد الخامس، جامعة فلسطين، فلسطين، 2013، ص 7.

[4] أسامة يوسف الجزار، العقود الآجلة في الإقتصاد الإسلامي البديل، مذكرة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 49، 50.

✓ تحديد الضمانات الواجبة ضد التقصير وكيفية قيام الصانع بتسليم السلعة موضوع عقد الإستصناع وغرامة التأخير [1].

❖ **إجراءات الإستصناع :**

1. يعبر المشتري عن رغبته لشراء سلعة، ويتقدم للبنك بطلب استصناعه بسعر معين معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.
2. يلتزم البنك بتصنيع السلعة وتسليمها في أجل محدد يتفق عليه ويراعي البنك أن يكون هذا الأجل مثل أو أبعد من الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة بعقد الإستصناع الموازي.
3. يعبر البنك عن رغبته في استصناع الشيء الذي التزم به في عقد الإستصناع الأول(أي بنفس المواصفات) ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسبين.
4. يلتزم البائع بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه.
5. يسلم البائع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان يحدده البنك في العقد.
6. يسلم البنك المستصنع إلى المشتري مباشرة أو عن طريق جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول، ولكن يظل كل طرف مسئولاً تجاه الطرف الذي تعاقد معه.
7. يتم إبرام عقد الإستصناع الأول، ثم إبرام عقد الإستصناع الموازي بنفس الشروط والمواصفات مع إضافة شرط قبول المستصنع الأول بالمصنوع طالما أنه قد استصنع بحسب طلبه، حيث تعتبر موافقته للصانع الثاني موافقة نهائية للصانع الأول[2].

❖ **شروطه (الأحكام الشرعية للإستصناع):** وهي كالآتي [3]:

✓ يشترط في عقد الإستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة بكل وضوح لأنّه يشترط في المبيع أن يكون معلوما في سائر عقود المعاوضات لئلا تفضى الجهالة إلى المنازعة.

✓ يجري الإستصناع فيما يصنع صنعا، ولا يجري فيما لا تدخله الصنعة كالقمح والشعير وسائر الحبوب والفواكه واللحوم الطازجة وغيرها من السلع الطبيعية التي يعتبر بيعها وهي في الذمة سلما لا استصناعا.

✓ إن المبيع في الإستصناع دين ثابت في الذمة، وعليه يجوز أن يكون المبيع في الإستصناع من الأموال القيمية التي تصنع بمواصفات خاصة لا مثيل لها بحسب ما يريده المستصنع لكن لابد أن يكون مما

[1] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 219.

[2] زياد جمال الدماغ، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص المحاسبة والتمويل، قسم المحاسبة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، مارس 2006، ص 21.

[3] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 214- 216.

ينضبط بالوصف فهو لسبب دخول الصفة فيه يختلف عن السلم الذي لا يجوز أن يكون إلاّ في الأموال المثلية.

- ✓ أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت المواد من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعا.
- ✓ لا ينحصر عقد الإستصناع فيما يقوم البائع بصنعه بعد التعاقد، بل يمكن أن يوفي الصانع ذمته إذا جاء بالعين مستكملة المواصفات المطلوبة سواء أكانت من صنع غيره أم من صنعه هو نفسه قبل العقد، فالعبرة للمواصفات المطلوبة للمستصنع باعتبار أن المعقود عليه هو دين في الذمة.
- ✓ يكون عقد الإستصناع لازما على الطرفين فليس لأحدهما الرجوع، إلا أنه إذا جاء المصنوع مغايرا للأوصاف المطلوبة المحددة كان المشتري المستصنع مخيرا (خيار الرؤية أو الشرط).
- ✓ بمجرد العقد يثبت ملك المالك تجاه ذمة المستصنع في العين المصنوعة في الذمة، ويثبت في ذمة المالك الثمن المتفق عليه للصانع.
- ✓ يشترط تعيين الأجل لتسليم المصنوع سواء أكان قصيرا أم طويلا وذلك منعا للجهالة المفضية إلى التنازع بين الصانع والمستصنع.
- ✓ يشترط بيان مكان تسليم المبيع إذا كان يحتاج إلى حمل ومصاريف نقل.
- ✓ يجوز تأجيل ثمن الإستصناع أو أن تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدما، وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع، ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع.
- ✓ لا يجوز إجراء المرابحة في الإستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة.
- ✓ لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كتن غير مشترط في العقد.
- ✓ تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع.

❖ **أنواع الإستصناع:** يمكن أن تتم طلبات التمويل بالإستصناع بالصيغتين التاليتين [1]:

1) الإستصناع العادي: حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.

2) الإستصناع الموازي: وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: أحدهما مع العميل طالب السلعة يكوم البنك فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة، كالمقابل مثلا ليقوم

[1] شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 23، 24.

بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون البنك هنا في دور المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلا وفي العقد الثاني معجلا، فتكون فرصة التمويل للبنك مضاعفة، ثم إذا تسلم المصرف السلعة من المنتج ودخلت في حيازته، يقوم بتسليمها إلى المستصنع ولا مانع أن يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع.

❖ **إنتهاء الإستصناع:**

✓ إذا أتم الصانع صنع العين المطلوبة وسلمها للمستصنع وقبض ثمنها فقد انتهى عقد الإستصناع، وإذا كان المصنوع غير موافق للأوصاف المطلوبة فإن كان النقص الموجود فيه من قبيل العيب فللمستصنع خيار العيب وإن كان من قبيل الوصف، فله خيار الوصف إن شاء قبله وإن شاء رده، ومتى قبله بعد رؤيته فليس له رده.

✓ إذا كان عقد الإستصناع قد شرط فيه المستصنع على الصانع أن يعمل بيده فمات، فلا ريب أن العقد ينفسخ لأنه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بموت الصانع، أما إذا لم يكن قد شرط فيه أن يعمل الصانع بيده فإنها لا تنفسخ بموته، ويلتزم ورثته أن يقيموا من الصناع من يتحقق به تنفيذ العقد كما هو الشأن في العقود اللازمة كالإجارة التي لا تنفسخ بموت أحد العاقدين [1].

4) الإجارة:

❖ **تعريفها:** الإجارة لغة بكسر الهمزة هي بيع المنافع، وشرعا هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم: دين أو عين، ويقصد بالتمويل بالتأجير أن يستأجر شخص شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء، والتأجير يكتسي أهمية بالغة بما يوفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار، ويعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية كما أنه يساهم في التنمية الإقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لإقتناء معدات حديثة ليس لها القدرة على شرائها [2].

والتأجير عبارة عن عقد إيجار بين طرفين وهما المؤجر(المصرف) والذي يحتفظ بحق ملكية الرأسمال المؤجر، والمستأجر وهو الذي يتمتع بمزايا الإنتفاع بالأصل أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات من دون

[1] حسام الدين خليل، عقد الإستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الإدخارية البنكية، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الاسلامي حول: النمو المستدام والتنمية الإقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، قطر، من 18 إلى 20 ديسمبر 2011، ص 26.

[2] حمزة شعيب، درحمون هلال، الإجارة المنتهية بالتمليك المطبقة في البنوك الإسلامية الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8 و9 ديسمبر 2013، ص 4.

أن يكون مالكا له، ولكنه يقتني هذا الأصل خلال فترة محددة مقابل دفع مبلغ الإيجار المتفق عليه دوريا[1].

❖ **مشروعيتها:** اتفق جمهور الفقهاء على جواز عقد الإجارة، وأدلتهم على ذلك من القرآن الكريم لقوله تعالى: "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ"(سورة القصص، الآية 26،27) وفي هذا دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة [2]، أما في السنة الشريفة: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وأعلمه أجره"، ووجه الإستدلال بالحديث أن الأمر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد [3].

❖ **شروطها:** للإجارة شروط وضوابط لابد من توافرها لتبقى في إطار الشريعة وهي:

- ✓ يشترط في المؤجر والمستأجر الرشد والبلوغ لإبرام العقد.
- ✓ الصيغة وهي الإيجاب والقبول بمعنى تصرف من العاقدين يوحي بإيجاب وقبول.
- ✓ أن تكون المنفعة متحققة العين ومقدورا على استيفائها فلا يجوز إجارة السيارة الضائعة.
- ✓ أن تكون المنفعة معلومة ومحددة لإنتفاء الغرر والجهالة.
- ✓ يشترط في الأجرة أن تكون معلومة محددة غير قابلة للزيادة إذا ثبتت في الذمة [4].
- ✓ أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
- ✓ يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين [5].

يجب أن تكون المنفعة المشروعة، مثل المنازل، السكن ولا تسمح الأرباح غير المشروعة ، مثل المنزل أو

---

[1] سحنون محمود، غواس سكينة، مرجع سابق، ص 8.

[2] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، (مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2000)، ص 23، 24.

[3] وفيق سامي السائح، أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 17.

[4] مكرم محمد صلاح الدين مبيض، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، كلية الإقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص 35.

[5] علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الإقتصاد الإسلامي، (مكتبه دار القرآن، ج1،ط7، مصر، 2002)، ص 607، 608.

عقد إيجار مخزن الخمور لشخص آخر[1].

❖ **عقد الإجارة:** يجب أن يتضمن عقد الإجارة ما يلي [2]:

- ✓ نوع الإجارة (تشغيلية أو منتهية بالتمليك).
- ✓ تحديد العين المؤجرة واستعمالها.
- ✓ خيار المستأجر بتملك العين المؤجرة في حال الإجارة المنتهية بالتمليك وكيفية سداده.
- ✓ مدة الإجارة.
- ✓ مصاريف الصيانة.
- ✓ الضمانات المطلوب تقديمها ضد مخاطر التعدي والتقصير.
- ✓ حالات فسخ الإجارة وانتهائها أو تجديدها.
- ✓ التأمين على العين المؤجرة وكون المصرف هو المستفيد منه.

❖ **أنواعها:**

1) الإجارة التشغيلية: تعني أن المؤجر يؤجر أحد الأصول التي يمتلكها بقصد الإستغلال وبهذا فإن ملكية الأصل ومخاطرته واستهلاكه تبقى كلها على المؤجر [3]، ويتولى المصرف إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود الأعيان إلى حيازة المصرف ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب باستئجارها.

ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية المصرف الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون إستعمال إلا لفترات قصيرة، وهو يتحمل في ذلك مخاطر ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان، مما يؤدي إلى خطر عدم إستغلالها، وتقسم الإجارة التشغيلية إلى:

أ) إجارة معينة: وهي الإجارة التي تكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

ب)إجارة عين موصوفة بالذمة: وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع إلتزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع [4].

---

[1] محمد بن إبراهيم التويجري، ترجمة أبو عبد الله أحمد بن عبد الله الصيني، الإجارة (باللغة الصينية)، مقالة مقتبسة ومترجمة من كتاب مختصر الفقه الإسلامي، المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة، بدون ذكر البلد، 2010، ص 3.
http://IslamHouse.com/320928, (24/02/2014, 23:40)

[2] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 238.

[3] رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، (دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009)، ص 376.

[4] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 239.

2) الإجارة المنتهية بالتمليك: عرفها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بقوله: التأجير وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير، ويقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة، ويحددان قيمتها نهائيا، إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها فتنتقل ملكية السلعة المبيعة إلى المشتري الجديد مباشرة، ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه [1].

تقوم هذه الصيغة كبديل للتمويل يتمكن فيها المستفيد من الحصول على الآلة أو العقار مثلا ويدفع عن ذلك إيجارا يتضمن في حقيقته استرداد لرأس المال مضافا إليه عائد يتفق عليه، أما الأصل أي الآلة أو العقار فإما أن يكون قد استهلك تماما في نهاية مدة التأجير، أو يباع للمستفيد بسعر زهيد، أو أن يترك له بدون مقابل [2].

مزايا التأجير التمويلي (المنتهي بالتمليك):

✓ **بالنسبة للمؤجر(البنك):** يحصل من خلال هذه الصيغة على:

- عائد مناسب على أمواله المستثمرة في شراء الأصل.
- حفظ حقوقه فيما يتعلق بملكيته للأصل المؤجر.
- مزايا ضريبية من خلال خصم أقساط اهتلاك الأصل من الربح الخاضع للضريبة.

✓ **بالنسبة للمستأجر:** فهو يستفيد من هذه الصيغة من خلال:

- تحقيق مزايا ضريبية بدفعه للأقساط الإيجارية التي تعتبر تكلفة يتم تخفيضها من قيمة الربح الخاضع للضريبة.
- التمتع بحق الإنتفاع بهذا الأصل إضافة إلى توفير سيولة ذاتية من خلال حصوله على تمويل كامل للأصل المؤجر بما يمكنه من تخفيف العبء على رأس المال العامل لديه [3].

❖ **فسخ الإجارة وإنتهاؤها:**

✓ يجوز فسخ عقد الإجارة بالتراضي.

✓ إذا توقف المستأجر عن سداد الأجرة أو تأخر فيه.

✓ لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين.

---

[1] حمزة شعيب، درحمون هلال، مرجع سابق، ص 4.

[2] ضياء مجيد الموساوي، الطلب الفعال في إقتصادنا، (كنوز الحكمة، الجزائر، 2012)، ص 133.

[3] زاهر صبحي بشناق، مرجع سابق، ص 59.

✓ بالهلاك الكلي للعين [1].

✓ بانتهاء مدتها: ونقل الملكية من المؤجر إلى المستأجر عند نهاية المدة قد يكون من خلال عدة حالات:

الحالة الأولى: أن يقترن عقد الإيجار بهبة (أو وعد بالهبة) للعين المؤجرة للمستأجر عند نهاية مدة الإيجار.

الحالة الثانية: أن يقترن عقد الإيجار بعقد بيع معلق على شرط دفع الأقساط (الأجرة).

الحالة الثالثة: أن يقترن عقد الإيجار بوعد بيع العين المؤجرة للمستأجر عند نهاية مدة الإيجار.

الحالة الرابعة: أن يتضمن عقد الإيجار وعدا للمستأجر بأنه مخير في نهاية مدة الإيجار بين الأمور التالية: أن يشتري السلعة بسعر

السوق عند نهاية عقد الإيجار، أن يجدد عقد الإيجار، أن يرد السلعة إلى مالكها (المؤجر) [2].

ملاحظة: توجد عقود أخرى تتمثل في:

عقد الجعالة: عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل)، أي أن يجعل للرجل جعلاً إلى عمل يعمله إن أكمله، وإلا فليس له شيء وذهب عناؤه سدى [3].

3) **أرصدة مدينة أخرى:** تتألف هذه الأرصدة من تأمينات مستوردة وإيرادات مستحقة من الإستثمارات لكنها غير مقبوضة، ومصاريف مدفوعة مقدما كالإيجارات.

4) **موجودات أخرى:** يتألف هذا البند من موجودات أخرى متنوعة مثل شيكات تحت التصفية ومطبوعات ورصيد حسابات المركز وفروع المصرف [4].

5) **موجودات ثابتة (صافي بعد الإهتلاك):** تمثل الموجودات الثابتة: الأراضي والعقارات والأثاث وأجهزة الحاسوب والمعدات والتجهيزات والمفروشات والسيارات التي يمتلكها المصرف لتنفيذ أعماله وهذا بعد إحتساب الإهتلاكات السنوية وغيرها تسمى صافي الموجودات الثابتة، بمعنى أن الموجودات تحسب قيمتها بسعر التكلفة بعد تنزيل الإهتلاكات ولا يحتسب الإهتلاك على الأراضي [5].

---

[1] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 237.

[2] وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية، (دار الثقافة، الأردن، 2006)، ص 376.

[3] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 225.

[4] تهاني محمود محمد الزعابي، مرجع سابق، ص 29.

[5] أحمد حسين أحمد المشهراوي، أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007، ص 28.

خلاصة الفصل:

إن البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية حيث تستمد مشروعيتها من إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والإستثمارية، وقد ساهم في إنتشارها كفاءتها عند حدوث الأزمات المالية وعدم تأثرها بها.

بالإضافة إلى هذا فهي تعاني من عدة صعوبات كتعدد الآراء الفقهية في الحكم على بعض النشاطات وعملها في بيئة تنتشر فيها الربا، وعدم الوضوح العلاقة بينها وبين البنوك الأخرى.

ولهذه البنوك عدة مصادر داخلية كالأرباح المحتجزة ومصادر أخرى خارجية كالودائع التي تعتبر أهم مصدر للأموال فهي تعتمد عليها في مختلف أنشطتها ولها أيضا موارد أخرى تتمثل في الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها.

وقد جاءت البنوك الإسلامية بآليات جديدة ومتعددة لتوظيف الأموال وإستثمارها كالمرابحة، المشاركة، والمضاربة وهي تختلف عن الآليات المستخدمة في البنوك التجارية وتعتبر البديل الشرعي لها.

تمهيد الفصل:

إن الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي جعلتها تتجاوز تشريعات وحدود العمل المصرفي التقليدي، مما أدى بها إلى الإنفتاح على نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية ناجمة عن طبيعة العمل المصرفي، وأخرى تنفرد بها نتيجة المنهج الذي إتبعته لأداء نشاطها، لذلك سعت المصارف الإسلامية للبحث عن أساليب وطرق تحوطية تختلف عن النموذج التقليدي الذي لا يخدم طبيعة عملها، فالوسائل المستعملة للتخفيف منها متنوعة ولكنها مضبوطة بقواعد الشريعة الإسلامية، وبإعتبار أن الإئتمان هو الركيزة الأساسية في العمل المصرفي، فلقد أولت المصارف الإسلامية إهتماما كبيرا لإدارة المخاطر الإئتمانية، ولأجل فهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، تطرقنا إلى ما يلي:

المبحث الأول: أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: أساليب مواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية

إن طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية تبرز من خلال طبيعة العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، والمخاطر ناتجة عن عدم إحترام الأطراف الحاصلة على التمويل لشروط العقد، وهناك مخاطر عامة تتعرض لها البنوك الإسلامية ككافة البنوك الأخرى.

المطلب الأول: مخاطر عامة تواجه البنوك الإسلامية

إن المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية متعددة وهي كمثيلتها من البنوك التقليدية وقد تم عرضها كالآتي:

- **مخاطر التشغيل:** هي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن العمليات الداخلية وأداء الأفراد والنظم غير السليمة أو الفاشلة أو عند الحوادث الخارجية، وتتضمن العديد من المخاطر هي:

1) **مخاطر النظم والمعلومات:** تأتي أهمية النظم والمعلومات من وجود دليل للسياسات المصرفية يؤدي إلى ضمان التطبيق الصحيح للعملية المصرفية، ويوفر الموضوعية في المعلومات الصادرة عن النظام، وتستند حدوث تلك المخاطر على ما يلي: مدى ملائمة أنظمة الحاسب الآلي للصيرفة الإسلامية، وجود أدلة نظم عمل، وجود تقارير أداء دورية.

2) **مخاطر الموارد البشرية:** تعد كفاءة الموارد البشرية المؤهلة الضمان الأساسي لنجاح الصيرفة الإسلامية، ويتطلب ذلك رفع كفاءة العاملين بالمصارف الإسلامية تأهيلا مزدوجًا من الناحية المصرفية والشرعية، ورغم ذلك فإن التأهيل غير مكتمل في المصارف الإسلامية لحد الآن، لذلك تأتي الأهمية في إيجاد التدريب المناسب المستمر، ويسند حدوث تلك المخاطر إلى الضوابط الآتية: مدى وجود خطة للتدريب والتطوير، مدى وجود معايير لاختيار العاملين، مدى وجود وصف وظيفي للعاملين.

3) **مخاطر إدارية:** تأتي أهمية المخاطر الإدارية من حقيقة أن الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة سواء كانت مادية أو بشرية تأتي من وجود قيادة إدارية قادرة على استغلال تلك الموارد في ضوء هيكل تنظيمي قوي، ويعد توافر قيادة مصرفية مؤمنة بالعمل المصرفي الإسلامي والتي يتوافر لديها الخبرة المصرفية التقليدية من عوامل نجاح الصيرفة الإسلامية، وتسند حدوث تلك المخاطر إلى: مدى وجود هيكل تنظيمي للصيرفة الإسلامية، مدى توافر القيادة المناسبة، مدى وجود علاقات تنظيمية واضحة [1].

[1] عادل عبد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، (دار الفكر الجامعي، مصر، 2011)، ص 113- 115.

4) **المخاطر المرتبطة بالمتعاملين:** هذه المخاطر تعني مجموعة الأخطار التي تنشأ بسبب المتعامل نفسه، ومقوماته سواء نشأت بسبب عمدي أو غير عمدي [1]، وتنقسم هذه المخاطر إلى أقسام رئيسية هي:

- ✓ المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر(الأمانة، الصدق، الإلتزام بالمواعيد).
- ✓ المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر.
- ✓ المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر [2].
- ✓ مخاطر قلة الوعي الفكري بالمعاملات الإسلامية وهذا بعدم فهم واستيعاب كثير من رجال الأعمال للنظام التمويلي والإستثماري الذي يستمد جذوره من أحكام الشريعة الإسلامية، والذي تعمل في إطاره البنوك الإسلامية [3].

❖ **مخاطر الإئتمان:** تختلف مخاطر الإئتمان في البنوك الإسلامية بحسب صيغ نشاطها، فصيغ المشاركة في الربح والخسارة يتجلى الخطر فيها في إمكانية عدم القدرة على تحصيل العائد منها، أما صيغ العائد الثابت يتمثل الخطر فيها في عدم تسديد العميل للالتزامات المترتبة عليه اتجاه البنك، والبنوك الإسلامية معرضة بشكل كبير لمخاطر الإئتمان نظرا لاعتمادها بشكل أساسي على صيغ العائد الثابت والتي ينشأ عنها مداينات قد لا يتمكن البنك من تحصيلها كليا أو جزئيا [4].

❖ **مخاطر السيولة والربحية:** تنقسم إلى:

1) **مخاطر السيولة:** وتتمثل بعدم قدرة البنك الإسلامي على الإستجابة لطلبات السحب التي ترد من المودعين، ويكون ذلك بسبب عدم كفاية الإحتياطي النقدي وعدم القدرة على تسييل الموجودات أو الحصول على النقدية اللازمة من البنك المركزي أو البنوك الأخرى [5]، ومخاطر عجز السيولة تنشأ عند العجز عن الوفاء بإحتياجات العملاء الفورية من النقود، أما حدوث فائض في البنوك الإسلامية يعني عدم قدرة البنك على توظيف ما لديه من أموال بشكل مناسب، وتواجه المصارف الإسلامية مشكلة السيولة بحجم أكبر من المصارف التقليدية ذلك أنها تفتقر إلى رعاية البنوك المركزية لها في أغلب الدول التي أتاحت لها مجالا للعمل [6].

---

[1] محمد محمود المكاوي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 61.

[2] حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، (دار النفائس، الأردن، 2008)، ص 45، 46.

[3] محمد محمود المكاوي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 70، 71.

[4] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 02، معهد الإقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 10، 11.

[5] منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، مؤسسة ضمان الودائع، المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر 2005، ص 14.

[6] موسى نوري شقيري وآخرون، إدارة المخاطر، (دار المسيرة، الأردن، 2012)، ص 352.

2) **عدم إستفادة المصارف الإسلامية من ميزة المقرض الاخير للبنوك المركزية:** وهذا لطبيعة المصارف الإسلامية وعدم تعاملها بالفائدة، وهذا يؤثر بطريقة غير مباشرة على نشاطها حيث يفرض هذا الوضع عليها الإحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة لمواجهة متطلبات المسحوبات المتوقعة والمفاجئة، إما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة أو في صورة استثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة مما يؤدي إلى ضياع كثير من الفرص الإستثمارية عليها، ومن ثم انخفاض أرباح المودعين.

3) **مخاطر الربحية:** تعد الربحية من أهم المقاييس في كفاءة المصرف، وزيادة الأرباح يؤدي إلى تخفيض المخاطر عن طريق تكوين مخصصات واحتياطيات لمواجهة الخسارة المحتملة في المستقبل، كما أن تنويع مصادر الربحية ينشأ من تنوع صيغ التمويل وتخفيض المخاطر، حيث يعد ضمانًا لاستمرارية المصرف وعدم تأثره في حالة إيقاف نوع من النشاط، ويسند حدوث تلك المخاطر إلى الضوابط الآتية: مدى تنوع مصادر الدخل، معدل نمو الأرباح [1].

❖ **مخاطر السوق:** تعرف بأنها مخاطر الخسائر للمراكز داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ من تحركات في أسعار السوق [2]، وفيما يلي أهم هذه المخاطر:

1) **مخاطر المنافسة:** يعد زيادة الحصة السوقية للمصرف وملائمة المنتجات المصرفية المقدمة للعملاء وتنوعها ومعدل نموها السنوي من مؤشرات نجاح البنك وزيادة حصته السوقية، ويستند حدوث تلك المخاطر إلى ما يلي: حجم حصة المصرف السوقية، معدل النمو السنوي للمصرف، مدى الإنتشار الجغرافي [3].

2) **مخاطر مصادر الأموال:** حيث تتكون مصادر الأموال من حقوق الملكية، وودائع المتعاملين، والمخصصات ومخاطرها كما يلي:

✓ **حقوق الملكية:** إنخفاض ملاءة رأس المال لدى البنك نتيجة تدني نسبة رأس المال والإحتياطات إلى إجمالي الموجودات أو إلى إجمالي الودائع أو إلى إجمالي الموجودات الخطرة المرجحة، ويسبب هذا الإنخفاض إرتفاع مستوى المخاطر التي تنجم عن عدم مقدرة البنك على الوفاء بإلتزاماته.

✓ **ودائع المتعاملين:** شدة سيولة الودائع والمتمثلة في زيادة الأهمية النسبية للحسابات الجارية التي تعتبر قروضا في ذمة البنك يجب ردها عند طلبها، وما يسببه ذلك من ممارسة هؤلاء لممارسات تضرب

[1] عادل عبد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 141- 147.

[2] محمد رازيف عبد القادر وآخرون، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسة التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ديسمبر 2005، ص 17.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 149.

بالنشاط وتعيقه مثل اعتقاد هؤلاء أنه يمكن أن يقوموا بسحب ودائعهم متى شاءوا، أو غير ذلك مما يعرض البنك لمخاطر السيولة.

- ✓ **المخصصات:** ويتمثل وجه المخاطرة فيها بعدم كفاية المخصصات نتيجة تدني نسبة المخصصات إلى إجمالي الديون أو نسبتها إلى الإستخدامات الخطرة، إذ يؤدي عدم الكفاية أن يلحق بالبنك جانبا من الخسارة ما لم تغطيه هذه المخصصات [1].

3) **مخاطر السعر المرجعي:** إن التغيرات في سعر الفائدة تُحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، فهذه الأخيرة تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة، ففي عقد المرابحة مثلا يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر ليبر*، وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد وعلى ذلك إن تغير السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت ولأجل هذا فإن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية [2].

4) **مخاطر السحب:** العائد المتغير على ودائع الإدخار والإستثمار يؤدي إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع، فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطرة الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما تكون العامل المهم في قرارات العملاء بسحبهم أرصدة ودائعهم، أما من وجهة نظر المصرف فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب.

5) **مخاطر الثقة:** قد يؤدي معدل العائد المنخفض للمصرف الإسلامي مقارنا بمتوسط العائد في السوق المصرفية إلى مخاطر الثقة، إذ ربما يظن المودعون والمستثمرون أن العائد المنخفض هو التعدي أو التقصير من جانب المصرف، وقد تحدث هذه المخاطر بأن تخرق المصارف الإسلامية العقود التي بينها وبين المتعاملين معها، وهذا لعدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها الذي يقود إلى مشكلة عدم الثقة وبالتالي سحب الودائع.

---

[1] محمد محمود المكاوي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، (المكتبة العصرية، مصر، 2012)، ص 38، 39.

* مؤشر ليبر: يمثل مجموعة معدلات أسعار الفائدة على القروض المتبادلة بالعملات الرئيسية بين البنوك الدولية في سوق لندن، يستخدم معدل الفائدة ليبور كسعر مرجعي في تسعير العديد من الأوراق والمشتقات المالية، وقد أجاز علماء الشريعة الإستناد إلى مؤشر ليبور كأساس تسعيري لعمليات ومنتجات المؤسسات المالية الإسلامية، طبعاً مع عدم جواز التعامل بآلياته أي الإقراض والاقتراض مقابل فائدة، وهذا لعدم وجود معيار لتقويم كفاءتها وقياس أدائها وتقييم مستوى الأسعار المستقبلية لمنتجاتها المتوافقة مع الشريعة.

[2] طارق الله خان، حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، (مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2003)، ص 65.

6) **مخاطر الإزاحة التجارية:** ويقصد بها تحويل مخاطر الودائع إلى المساهمين بسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية، وهذا عند قيام المصرف بدعم عائدات الودائع من أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة.

7) **مخاطر التسويق:** وهي المخاطر الناشئة عن التعامل في الأسواق نتيجة التغير في السياسات الإقتصادية، وهي عدة أنواع منها:

أ. **مخاطر التركيز على شريحة واحدة من العملاء:** نلاحظ أن بعض المصارف تتجه إلى التركيز على شريحة واحدة من العملاء، وتكمن أهمية تنويع شرائح العملاء إلى زيادة تلبية إحتياجاتهم، ويعود حدوث هذه المخاطر إلى ما يلي: عدد شرائح العملاء، وجود حد أقصى لمبالغ التمويل والإستثمار مع العميل الواحد، الوزن النسبي للشرائح من إجمالي حجم التمويل.

ب. **مخاطر التركيز على قطاع من القطاعات الاقتصادية:** تكمن أهمية تنويع محفظة تمويل القطاعات حتى لا يتسبب انهيار أي قطاع في تعرض المصرف للخسائر، ولعدم إظهار العائد الإقتصادي للصيرفة الإسلامية بالمجتمع، ويرجع حدوث تلك المخاطر إلى ما يلي: عدد القطاعات التي يتم التعامل معها، توزيع الإستثمارات بين المناطق الجغرافية وتركيزها في منطقة معينة، الوزن النسبي لتمويل القطاعات [1].

8) **مخاطر أسعار السلع:** وتبدو تأثيراتها واضحة في المنتجات الإسلامية المختلفة حيث أن المصرف هو مالك السلعة في فترات مختلفة فقد يحتفظ المصرف بمخزون من السلع بقصد البيع، أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم، أو أن يمتلك عقارا أو ذهبا مثلا، أو أن يمتلك معدات أو آليات بغرض إيجارها بعقود إجارة تشغيلية، وبالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة إحتماليته سيؤدي إلى خسارة محققة [2].

9) **مخاطر التأثر بسعر الفائدة:** يتأثر هامش الربح بتغيرات معدل الفائدة الربوية تبعا لما يلي:

- ✓ إذا كانت الزيادة في سعر السلع في المصارف الإسلامية بسبب زيادة هامش الربح أكثر من سعر الفائدة التي تطلبها المصارف التقليدية، هذا سيؤثر سلبا على عملاء المصرف الإسلامي بسبب زيادة تكاليف المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية، ويقلل الثقة في التعامل مع البنك الإسلامي، و يحمّل المصارف الإسلامية مخاطر إنتقال آثار التغيرات في سعر الفائدة، بحيث تدفع المصارف الإسلامية أرباحا أكثر للمودعين في الودائع الاستثمارية على حساب إيراداتها، مما يزيد التكاليف.

[1] عادل عبد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 155- 158.

[2] نوال عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 و 21 أكتوبر 2009، ص5.

- ✓ مخاطر التمويل برفع معدل الزيادة في الثمن بسبب الأجل معتمدة على نموذج إفتراضي لقدرة العميل قد ينخفض فعليا بسبب تعثر الدين، كما لا يجوز للمصرف تصفية ديون العميل قبل الوقت المحدد والخصم بمقدار الفترة الزمنية بما يقابلها من الربح.
- ✓ إذا كانت السلع المحولة بأسلوب المرابحة استهلاكية وهامش ربحها مرتفع سيؤثّر على المستهلك ويتنافى مع مقاصد الشريعة.
- ✓ إذا كانت السلع المحولة بأسلوب المرابحة إنتاجية فإن ارتفاع هامش الربح عن سعر الفائدة سيكون سببا في زيادة تكلفة قطاعات الإنتاج المختلفة وسيهاجم سياسة المصرف بسببها [1].

10) **مخاطر سعر الصرف:** ينتج هذا الخطر عن إحتمال الخسارة المرتبطة بالتغيرات بأسعار صرف العملات، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تتعرض لمخاطر الصرف من خلال معاملاتها في التجارة الخارجية، فمن خلال صيغة المرابحة مثلا يتم استيراد سلع وبضائع من دول أخرى كالتعاقد على بيع سيارة عادة لا تصنع في ذلك البلد، ويتم العقد على أساس عقد مرابحة بين العميل والبنك وبعد إتفاقهما على سعر معين إضافة إلى هامش الربح (بالعملة الوطنية)، وعند شراء البنك لهذه السيارة بعملة الدولة المصنعة وتتغير أسعار الصرف كأن ترتفع قيمة العملة الأجنبية مقارنة بالعملة الوطنية للبنك هذا يسبب خسارة للبنك [2]، فبسبب بيع المصرف الإسلامي المنتجات مقسطة بعد شرائها بالدولار الأمريكي في مرحلة ارتفاع سعره، تم مواجهة الخسائر بسبب انخفاض سعر الدولار [3].

11) **مخاطر العولمة والمنافسة الدولية والإنفتاح اللامحدود:** مع زيادة وتيرة العولمة المالية والتدفقات المالية عبر الدول وربط الأسواق المالية دوليا، ومع التطورات التكنولوجية وتحرير التشريعات الإقتصادية والإنفتاح اللامحدود من قِبل الدول العربية الإسلامية والعالم، هذا كله أدى إلى ظهور فرص جديدة وبنفس الوقت زاد من الضغوط التنافسية، فتطور الأسواق المالية الدولية والتنويع الإستثماري الكبير في الأدوات المالية أتاح للبنوك التقليدية مجالات جديدة لمصادر الأموال والتي لا تستطيع البنوك الإسلامية الإستفادة منها، الأمر الذي شكل ضغوطات إضافية على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

12) **مخاطر الإستثمارات الدولية:** هي مخاطر الإجراءات الأمنية الدولية تجاه البنوك الإسلامية، فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أعلنت الولايات المتحدة الحرب على المنظمات والجمعيات الدينية والبنوك الإسلامية،

---

[1] عبد الله إبراهيم نزال، جميل جبر، إدارة مخاطر المصارف الإسلامية الإئتمانية في ظل الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الإقتصادية العالمية على منظمة الأعمال، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 2009، ص14.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص 166.

[3] عبدالله إبراهيم نزال، رائد جميل جبر، مرجع سابق، ص 17.

فقد وضعت العديد من القيود على حركة الأموال العربية والإسلامية دوليا بحجة محاربة الإرهاب الإسلامي وتجفيف مصادر تمويله.

❖ **مخاطر البنية الذاتية للبنك:** يقصد بها قدرات البنك المالية وموارده البشرية من جهة والضوابط الرقابة الشرعية من جهة أخرى، وتتضمن هذه المخاطر ما يلي:

1) **محدودية المنتجات:** فمهما تنوعت المنتجات المصرفية للبنوك الإسلامية إلا أنها ستبقى محدودة مقارنة مع المنتجات المصرفية للبنوك التقليدية، ذلك أن استنباط واشتقاق منتجات جديدة يستلزم وقتا أطول وإجراءات فقهية وشرعية أكثر مما يؤخر ظهور هذه المنتجات.

2) **محدودية الموارد البشرية:** عدم توفر كادر كبير ومتنوع الإختصصات يتمكن من الحكم على طلبات التمويل والمشاركة، فالبنوك الإسلامية مازالت تعاني محدودية الموارد البشرية القادرة على إحداث التطوير النوعي اللازم لمواجهة المستجدات وتطوير المنتجات.

3) **التقلبات غير المحسوبة للموارد المالية:** فهناك إحتمالية أن تتعرض الموارد المالية في الأوعية الإدخارية لدى البنوك الإسلامية لتقلبات غير محسوبة، كأن تكون غير قادرة على تلبية طلبات عملاءها من التمويل والإستثمار وبالتالي فقدان البنك لهؤلاء العملاء نهائيا، وإنخفاض حصة البنك السوقية ومن ثم تراجع ربحيته.

4) **محاكاة البنوك التقليدية:** تتجه الكثير من البنوك الإسلامية التي تعمل في ظل بيئة مصرفية غير إسلامية إلى محاكاة البنوك التقليدية في مجال جذب المدخرات خاصة واستقطاب العملاء عامة، الأمر الذي يقودها إلى تبني سياسات وأساليب قد لا تكون الأكثر تعبيرا عن رسالتها الإسلامية ونهجها التنموي[1].

❖ **مخاطر الأنظمة والقوانين:** إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل هذه المصارف صممت في مجملها لخدمة البنوك التقليدية، ومن الطبيعي أن تواجه البنوك الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات والتي لا تأخذ بعين الإعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي [2]، وهناك عدة مصادر لهذه المخاطر أهمها:

1) **الإحتياطي القانوني:** لا تفرق البنوك المركزية بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مجال فرض نسبة الإحتياطي القانوني الإجباري، ولا تمانع المصارف الإسلامية في خضوع الودائع الجارية لديها لهذه النسبة، لكنها ترى ضرورة إعفاء الودائع الإستثمارية لأنها لا تعتبر ديونا في ذمة المصرف وليست ملزمة

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 429- 433.

[2] حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع سابق، ص 50.

شرعا بردها كاملة إلى أصحابها حال وقوع خسارة إلا في حالة التقصير أو التعدي، الأمر الذي يعني أن فرضها على هذه الودائع يعمل على تعطيل جزء منها عن الإستثمار مما يؤدي في النهاية إلى تخفيض نسبة الأرباح الموزعة على أصحاب الحسابات الإستثمارية.

2) **الرقابة على الإئتمان:** يحدد البنك المركزي للبنوك حدا أقصى لا تتعداه فيما يتعلق بمحفظة القروض ومجالاتها، وتقترح المصارف الإسلامية إعفاءها من الخضوع للتعليمات المرتبطة بسياسة الرقابة على منح الإئتمان وتحديد السقوف الإئتمانية لأنها لا تمنح قروضا بل تقيم استثمارات حقيقية يستفيد منها الإقتصاد، ولا شك أن هذا الوضع يحد كثيرا من إقدام البنوك الإسلامية على الإستثمارات طويلة الأجل.

3) **الإحتفاظ بالسيولة النقدية:** يُلزم البنك المركزي البنوك الإحتفاظ ببعض الأصول ذات السيولة المرتفعة حتى يسهل تحويلها إلى نقدية بسرعة ويُسر، وذلك لتأمين قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجأة التي قد تتعرض لها هذه البنوك، ويظهر أنها قد لا تتلائم مع طبيعة الأموال في المصارف الإسلامية لأن العلاقة بينها وبين مودعيها قائمة على مبدأ المشاركة في الغرم والغنم، وهكذا فإن تطبيق سياسة السيولة النقدية على المصارف الإسلامية يؤدي إلى إحتفاظها بنسبة كبيرة من ودائع العملاء الإستثمارية في صورة أصول سائلة، مما يقلل من قوة هذه الودائع وبالتالي إنخفاض ربحيتها.

4) **توثيق العقود المالية وتنفيذها:** تواجه المصارف الإسلامية مخاطر في جانب توثيق العقود المالية الإسلامية وتنفيذها، لوجود إختلاف في طبيعة هذه العقود وعدم الوضوح والدقة في تحديد حقوق والتزامات المصرف والعميل في العقود [1].

❖ **مخاطر عدم الإلتزام:** وهي مخاطر ناشئة عن عدم التزام المصرف بالضوابط الشرعية أو المعايير الدولية أو تعليمات مؤسسة النقد، وقد تتضمن مخاطر عدم الإلتزام العديد من الأنواع يأتي في مقدمتها:

1) **مخاطر عدم الإلتزام بالضوابط الشرعية:** تعد الضوابط الشرعية الخاصية الرئيسية للمصارف الإسلامية التي تهم المتعاملين معها، خاصة في المصارف التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية، وهي تستند إلى الضوابط الآتية:

- ✓ وجود هيئة شرعية.
- ✓ وجود هيئة للرقابة والمراجعة الشرعية.
- ✓ وجود نماذج وعقود منضبطة شرعيًا.

2) **مخاطر عدم الإلتزام بالمعايير الدولية:** تكمن أهمية إلتزام المصارف الإسلامية بالمعايير الدولية من طبيعة معاملاتها الدولية، حيث يؤدي عدم إلتزامه بها إلى عدم قبولها من قبل المجموعة الدولية وتراجع

[1] عادل عبد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 161- 175.

التصنيف التمويلي لها، فمثلا مقررات لجنة بازل لا تأخذ في الإعتبار طبيعة المصارف الإسلامية، ولكن على المصارف الإسلامية أن تلتزم بنسبة كفاية رأس المال وهي 8٪ حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية، وتلتزم بوجود هيئة رقابة على المخاطر، وتستند تلك المخاطر إلى الضوابط الآتية:

- ✓ الوفاء بنسبة كفاية رأس المال.
- ✓ وجود هيئة للرقابة على المخاطر.
- ✓ تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية.

3) **مخاطر عدم الإلتزام بتعليمات مؤسسة النقد (المصرف المركزي):** يكمن الدور الرئيسي لتعليمات مؤسسة النقد في المحافظة على أموال العملاء والمساهمين في المصارف، وتؤدي مخاطر عدم الإلتزام بتعليمات مؤسسة النقد إلى تعرض المصرف لعقوبات مادية ومعنوية قد تؤدي إلى تجميد بعض أنشطته، مما يزيد من حدة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية لذلك تلتزم المصارف الإسلامية بتلك الأنظمة والتعليمات، وإن كان الأمر يتطلب وجود قوانين خاصة بالصيرفة الإسلامية تمكن من الرقابة على أنشطتها بما يتناسب مع طبيعتها وهذا ما حدث في العديد من الدول التي أصدرت قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامية، ويستند مدى إلتزام المصارف الإسلامية بتعليمات مؤسسة النقد إلى الضوابط الآتية:

- ✓ وجود قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي.
- ✓ وجود رقابة على عمليات الصيرفة الإسلامية.
- ✓ وجود بيانات ومعلومات دورية عن الصيرفة الإسلامية [1].

❖ **مخاطر السمعة:** وتنشأ في حالة توافر رأي عام سلبي اتجاه المصرف، نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته المصرفية عبر الإنترنت وفق معايير الأمن والسرية والدقة مع الإستمرارية والإستجابة الفورية لإحتياجات ومتطلبات العملاء[2].

[1] عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه، تخصص الإقتصاد الإسلامي، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 209، 210.

[2] أمارة محمد يحيى عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية الإقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2010م، ص 144.

المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

بالإضافة للمخاطر العامة التي تتعرض لها المصارف الإسلامية فهي تتعرض أيضا لمخاطر تنفرد بها عن غيرها من البنوك التقليدية وهي كالآتي:

❖ **مخاطر صيغة المشاركة:** يقوم المصرف بمشاركة العميل في الناتج المتوقع ربحا كان أو خسارة، وتتمثل هذه المخاطر في:

1) **مخاطر ناجمة عن نوع وطبيعة السوق:** تتميز هذه المخاطر بأنها لا ترتبط بالسلعة ذاتها بقدر ما ترتبط بنوع وطبيعة السوق، فهذا النوع يصيب كافة المنشآت العاملة في الصناعة، مما يصعب عليه تجنبها.

2) **مخاطر مرتبطة بالشكل القانوني للمنشأة المشاركة:** إن الشكل القانوني للمنشأة له دور كبير في زيادة مخاطر أعمالها أو التقليل منها فالمنشأة الفردية غالبا ما يتم إدارتها من قبل المؤسس الأصلي لها ويتوقف نجاحها عليه، فإذا تعرض مدير المنشأة لظروف تمنعه من إدارة النشاط محل الشراكة كالمرض أو الوفاة هذا يشكل خطورة عالية على إدارة المشروع، أما إذا كانت الشركة كبيرة التي لا يتوقف نجاحها على شخص واحد مما يعني أن مخاطر التمويل أقل مقارنة بالمخاطر التي تواجه المشروعات الصغيرة التي يديرها شخص واحد.

3) **مخاطر مرتبطة بنزاهة العميل وأخلاقياته:** ومن وسائل التلاعب المستخدمة في هذا المجال:

- ✓ تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها، وبضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها.
- ✓ تقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ استهلاكات الأصول الرأسمالية.
- ✓ المغالاة في الرواتب التي يتقاضاها المديرون.

4) **صعوبة تقدير معدل الربح المتوقع:** في عقد المشاركة ليس هناك معلومات كاملة حول الربح المتوقع، لأن ذلك يتوقف على ظروف السوق عامة كحالات الركود والإنتعاش، وتأثير هذه الظروف على الإيراد الكلي ومن ثم ربحية المشروع [1].

❖ **مخاطر صيغة المضاربة:** تتمثل مخاطر المضاربة في عدم إلتزام المضارب بالشروط المتفق عليها وعدم تصفية العملية في تاريخ الإستحقاق، ومخاطر سوقية تتمثل في تغلب الأسعار ارتفاعا وانخفاضا مما يؤثر في نسبة الأرباح المتوقعة، ومخاطر تتمثل في صعوبة تقدير معدل الربح المتوقع للعملية موضوع المضاربة بين الطرفين، والمخاطر الأخلاقية التي تتمثل في عدم أمانة المضارب ونزاهته، ومخاطر تتمثل

[1] عادل عبد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 206- 211.

في عدم أخذ ضمان لرأس مال المضاربة من حيث المبدأ، ومخاطر قانونية تتمثل في عدم استيفاء العقود الحاكمة للمعاملة وهذا الخطر يواجه معظم صيغ التمويل الإسلامي [1].

من **المخاطر الفنية لعقدي المشاركة والمضاربة:** مخاطر الإنتقاء الخاطئ للعملاء: إن نجاح تطبيق صيغ المشاركة والمشاركة المتناقصة والمضاربة في المصارف الإسلامية يعتمد أساسًا على النجاح في اختيار العملاء الملائمين، لأنها عقود تقوم على الثقة والأمانة فإذا حدث أي انتقاء خاطئ للعملاء من الناحية الأخلاقية أو المهنية فلقد حكمنا على المعاملة بالفشل ابتداء وتظهر مظاهر الإنتقاء الخاطئ للعملاء في الآتي:

- ✓ تحايل العملاء وامتناعهم عن الإفصاح الكامل عن نتائج المشروع، أو الإفصاح عنها بشكل غير صحيح والتصريح بخسائر غير حقيقية أو زيادة حجم المصروفات والتكاليف ومسك الحسابات بصورة غير منضبطة والغش في عمليات التقويم للبضائع والأموال ووضع رواتب عالية غير مبررة.
- ✓ عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد له إذ يقوم بعض العملاء باستخدام أموال المشاركة أو المضاربة لتطوير أعماله الخاصة.
- ✓ عدم تدوير العوائد التي تدرها المشاركة أو المضاربة لصالح عمليات المشاركة أو المضاربة نفسها واستغلالها لأغراض أخرى
- ✓ عدم تفرغ العميل لمزاولة أعمال المشاركة والمضاربة ومنح أغلب وقته واهتمامه لأعماله الخاصة [2].

❖ **المخاطر في صيغة المزارعة والمساقاة:** وتنشأ المخاطر في صيغة المزارعة والمساقاة من عدة مصادر نوجزها فيما يلي:

- ✓ **أحداث غير عادية ولكنها متكررة:** مثل الفيضانات والرياح والحشرات والأوبئة وهي أحداث يصعب التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها، ويجب على المصرف أن يقوم بدراسة الجدوى وتحديد أبعادها، ومدى تأثيرها على ربحية المشروع، وذلك حتى يضع لها الخطط والإستراتيجية اللازمة لمواجهتها حال وقوعها.
- ✓ **أحداث غير عادية وغير متكررة:** مثل الآفات والحرائق، وهي أخطار يمكن التنبؤ بها، وعلى مدير المشروع أن يتخذ الإحتياطيات للتخفيف من أثارها عند وقوعها.

[1] حسب الرسول يوسف التوم وآخرون، مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2012، ص 5.

[2] أحمد محي الدين أحمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مجموعة البركة المصرفية، البحرين، 3- 4 أكتوبر 2004، ص 20، 21.

- ✓ وتوجد مخاطر أخرى ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع، وكفاءة وخبرة العامل في إدارة وتنفيذ المشروع، ومدى وفائه بتعهداته نحو المصرف [1].

❖ **المخاطر في صيغة المرابحة:** تتضمن المخاطرة في المرابحة العادية مخاطر التجارة فالتاجر يشتري السلعة بهدف الربح مُتحملاً مخاطرها كاملة، لا سيّما مخاطر السوق فقد تتغير الأسعار وقد يضطر إلى بيعها تولية، وقد يبيعها وضيعة (بخسارة)، وقد يحقق ربحاً وهذا الربح المحتمل تسوغه المخاطرة، أما بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم يعد من أكثر صيغ التمويل بُعداً عن الخطر وذلك أن الوعد الملزم بالشراء قبل تملك المصرف للسلعة مع معلومية رأس المال، ومعلومية الربح باعتباره مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من رأس المال، تعني تجنب مخاطر السوق [2].

في هذه الصيغة قد يتعرض البنك الإسلامي للمخاطر الآتية:

- ✓ عدم وفاء العميل بالسداد حسب الإتفاق.
- ✓ تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل.
- ✓ مخاطر الضمانات نتيجة لبيع الأصول المرتجعة بأدنى من سعر الشراء.
- ✓ مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الآمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد علما بأن معظم البنوك الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد.
- ✓ مخاطر القدرة على التسليم، ومخاطر السلع ومخاطر عدم صلاحية السلعة أو عدم توفرها [3].

❖ **مخاطر صيغة السلم:** يوجد مخاطر عدم تسليم المبيع وعدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة في رده، وتتحمل المصارف الإسلامية طبيعة أخرى من المخاطر منها:

- ✓ تراجع العميل عن إتمام الصفقة حتى بعد صدور الوعد عنه ودفع العربون.
- ✓ عدم زيادة السعر أو العائد في حال تأخر العميل عن السداد في الموعد المتفق عليه.
- ✓ عدم تسليم السلع أو الخدمة في الوقت المتفق عليه ويمكن أن يكون ذلك أيضا لسبب لا يعود للزبون مباشرة (إنعكاس مخاطر الزراعة في عقود السلم مثلا).
- ✓ مخاطر عجز العميل عن الوفاء بإلتزاماته نتيجة ظروف عامة.

---

[1] عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص 146.

[2] عبد الكريم أحمد قندور، مراجعة لنظرية المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، السودان، النسخة الرابعة، 5-6 أفريل 2012، ص 26، 27.

[3] محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والإستيفاء- مقررات بازل 1، 2، 3، (دار الفكر والقانون، مصر، 2011)، ص 25، 26.

- ✓ عدم جواز تداول بعض العقود في الأسواق المنظمة أو خارجها بشكل مباشر.
- ✓ عدم لزوم بعض العقود وإمكانية التراجع عنها(مثال حالة تمتع الزبون بخيار التراجع في عقد السلم).
- ✓ المخاطر الناشئة عن عدم تصور ضرورة وجود خبرة تجارية أو صناعية أو زراعية أو في الترتيبات الضريبية.
- ✓ مخاطر الدخل الحلال والدخل الحرام: وهي المخاطر العامة الخطيرة (وتظهر أكثر بالمصارف التقليدية الربوية التي تقدم خدمات إسلامية أو لديها فروع إسلامية)، فإذا لم يكن لهذه المصارف رقابة جيدة وحقيقية من رقابة شرعية تقوم بدورها كما يجب، قد يتم خلط المال الحلال بالمال الحرام [1].

❖ **مخاطر صيغة الإستصناع:** أهم مخاطر الإستصناع ما يلي:

- ✓ مخاطر النقل، فقد تتعرض السلعة المصنعة للهلاك بسبب حادث مفاجئ في أثناء النقل، او تتعرض للهلاك والتلف بسبب التخزين.
- ✓ تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع.
- ✓ تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعا.
- ✓ تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا.
- ✓ عدم القدرة على إجراء عقد إستصناع موازي.
- ✓ تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع.
- ✓ مخاطر عدم السداد بالإضافة إلى مخاطر المواصفات في السلع المطلوبة لإحتمالية توفر بعض مفردات المستصنع، المواد التي تدخل في تصنيع السلعة [2].

❖ **مخاطر صيغة الإجارة:** تنشأ المخاطر في صيغة الإجارة من عدة مصادر نوجزها فيما يلي [3]:

- ✓ المخاطر الإئتمانية: بعدم سداد أقساط الإجارة كاملة في مواعدها أو رد الموجودات المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، وذلك في الإجارة التشغيلية.
- ✓ المخاطر السوقية في حالة الإجارة التمويلية بإرتفاع الموجودات المؤجرة في السوق عن قيمة المتعاقد عليها وكذا احتمال تلف العين وتحمل عبء الإصلاح والصيانة.
- ✓ المخاطر القانونية بعدم شراء العميل العين المؤجرة في الإجارة التمويلية.

---

[1] معن البرازي، صيغ التمويل الإسلامي بين حسابات ظاهرة عدم اليقين والمخاطرة، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية (مجلة إلكترونية)، العدد 19، سوريا، ديسمبر 2013، ص 42، 43.

[2] محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والإستيفاء– مقررات بازل 1، 2، 3، مرجع سابق، ص 26، 27.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 283، 284.

وبتعبير آخر يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1) **مخاطر تسويقية:** وتتمثل في شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك إلى حملة تسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن، لذلك لابد من الأخذ بعين الإعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لإحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسارة كبيرة.

2) **مخاطر عدم انتظار دفع الأجرة:** يعني عدم دفع الأجرة بإنتظام تعطيل رأس المال العامل للبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

3) **مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية:** وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار المعدات المؤجرة بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعرض البنك لمخاطر كبيرة [1].

❖ **مخاطر الإقراض:** أهم هذه المخاطر [2]:

- ✓ يعتبر القرض الحسن تعطيلا لأموال البنك بما فيها أموال المودعين للإستثمار خاصة إذا كان مبلغ القرض كبيرا لأجل متوسط أو طويل.
- ✓ التدهور في قيمة العملة الذي تعاني منه معظم البنو كالإسلامية خاصة إذا كان القرض لأجل طويل أو متوسط، لأن القرض الحسن ليس له عائد بل يصبح العائد سلبا مع هذا المشكل مما يسبب خسارة للبنك.

[1] صالح مفتاح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي: الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 و 21 أكتوبر 2009، ص6.

[2] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص 197.

المبحث الثاني: أساليب مواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية

إن وجود المخاطر في البنوك الإسلامية أمر لا مفر منه لأنها لا يمكنها أخذ العائد إلا إذا كانت مستعدة لتحمل الخسارة وتلجأ لمجموعة من الأساليب تمكنها من تخفيف انعكاساتها السلبية عليها.

المطلب الأول: معالجة المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية

يمكن الإحتياط من المخاطر من خلال الإستعانة بالدراسات والتحليلات المالية والسوقية قبل الدخول في مجالات إستثمار معينة أو من خلال عدة أساليب نذكرها في الآتي:

1) **إتباع سياسة التنويع:** يمكن للبنك الإسلامي تنويع أنشطته من النواحي التالية: تغطية مناطق جغرافية مختلفة، التعامل مع قطاعات إقتصادية عدة، استخدام صيغ مختلفة وتنويع العملاء وبطبيعة الحال فإن إستراتيجية التنويع تكون مناسبة للبنوك كبيرة الحجم والتي لديها موارد مالية معتبرة تمكنها من تحقيق أهدافها وهي تدنيه المخاطر وتعظيم العائد مع العلم أن أغلب البنوك الإسلامية صغيرة الحجم ومحدودة الموارد.
2) **إشاعة ثقافة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية:** عن طريق توعية كل الأطراف في البنك بأهمية إدارة المخاطر في إستمراريته، ومن متطلبات هذه الإدارة نذكر: تكوين نظام معلومات فعال لإدارة المخاطر، تشكيل إدارة متخصصة في الجانب القانوني وتشكيل إدارة فنية للمخاطر مع العلم أن أغلب البنوك الإسلامية تقع في الدول المتخلفة مما يعني افتقارها للوسائل التي تمكنها من إدارة فعالة للمخاطر خاصة نقص المؤهلات البشرية.
3) **تكوين مخصصات كافية لمواجهة الأخطار المحتملة:** وذلك باقتطاع نسب كافية من الأرباح لتدعيم المركز المالي للبنك، حيث تفرق البنوك الإسلامية ما بين الحصة من الربح العائدة إليها وتلك الخاصة بالمودعين حيث لا يمكن تحميلهم إلا المخاطر المرتبطة بأموالهم الموظفة، وتؤثر هذه المخصصات سلبا على ربحية البنوك الإسلامية.
4) **الضمانات والرهون:** تلجأ البنوك الإسلامية إلى طلب الضمانات حماية لأموالها، ولكن وجود موانع شرعية يجعل استخدامها محصورا في مجالات محدودة ولهذا فالبنوك الإسلامية ملزمة بحسن اختيار الضمانات من حيث قيمتها ومدى إمكانية تسييلها، بما يكفل الحفاظ على أموالها [1].

[1] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، مرجع سابق، ص 13.

5) **التأمين التكافلي:** وهو وسيلة لتخفيف الخطر، وهو عقد تبرع يقوم على إجتماع عدد من المؤمنين يتعرضون لمخاطر متشابهة، يلتزمون بدفع قسط معين، تتولى شركة التأمين التكافلي في هذه الحالة إدارة هذه العقود عن طريق توظيف الأقساط المجمعة وتعويض المتضررين وفي النهاية يتم اقتسام ربح أو خسارة النشاط ما بين المؤمنين، بينما الشركة تحصل على أجر نظير جهدها في الإدارة وهناك جدل فقهي حول مدى مشروعية هذا التأمين، وما هي الأشياء الواجب التأمين عليها وما هي حدود مسؤولية المؤمن، وينتشر التأمين التكافلي في العديد من الدول كالسودان، ماليزيا، البحرين والسعودية.

6) **الإلتزام بمعايير الرقابة الدولية:** لا يوجد ما يمنع البنوك الإسلامية من الخضوع لمعايير الرقابة الدولية المتمثلة في إتفاقية بازل I وبازل II، من أهم ما يجب الإلتزام به نذكر:

- ✓ الإلتزام بقواعد الشفافية والإفصاح عن المعلومات الضرورية للمتعاملين مع البنك مثل :الأرباح، الخسائر، التكاليف وأنواع المخاطر، ويجب أن تعكس هذه المعلومات الوضعية الحقيقية للبنك؛ لأنها تشكل القاعدة التي يعتمد عليها العملاء في تعاملهم مع البنك.
- ✓ الإلتزام بالحد الأدنى لكفاية رأس المال، والذي يمكنها من تغطية أية خسائر ممكنة [1].

7) **إجراءات وقائية:**

- ✓ وهي في مجملها تقوم على تحسين ورفع كفاءة جهاز التمويل والإستثمار في البنك وما يدعمه من بناء استراتيجية سليمة وسياسات وإجراءات وضوابط لازمة، ومراجعة العقود المطبقة من الناحية الشرعية والقانونية.
- ✓ تخلص البنك من مصادر الخطر التي يكون مسؤول عنها.
- ✓ الإهتمام بدرجة عالية بموضوع التنويع بأبعاده الأربعة (نشاط- زمن- مكان- حجم) والبعد التام عن عدم التركيز في التمويلات أو الإستثمارات مهما كانت الإغراءات الظاهرة.
- ✓ وضع صلاحيات لمنح التمويل وعدم الإفراط فيها ومراجعتها كل فترة.

8) **الصناديق المشتركة:** يعتبر هذا الأسلوب مناسبا في بعض حالات التمويل الإسلامي وهي فكرة تعاونية تقوم على مشاركة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط في سداد حصص رأسمال الصندوق الذي تكون مهمته تغطية المخاطر التي تحدث لأي طرف متضرر، ولكن أن يكون الصندوق على مستوى النشاط ككل أو خاص بنوع معين كإنشاء صندوق مشترك لتغطية مخاطر التمويل الزراعي مثلا [2].

---

[1] المرجع السابق، ص 14.

[2] ناصر الغريب، مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها، (إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2002)، ص 279، 280.

وبالتالي فإن في البنوك الإسلامية إمكانية أكبر في تخفيض المخاطر إذا توفرت بعض الوسائل والمؤسسات المساندة وذلك من خلال:

- ✓ توفير تسهيلات من قبل المقرض الأخير (البنك المركزي).
- ✓ تطبيق نظام حماية الودائع.
- ✓ فرض نظام إدارة السيولة.
- ✓ عمل الإصلاحات القانونية التي تساعد على تسوية المنازعات.
- ✓ تطبيق المعايير الشرعية الموحدة والصادرة بموجب معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ إنشاء مجلس يشرف على المصرفية الإسلامية.
- ✓ إعطاء أولوية في البرامج والبحوث والتدريب لموضوع إدارة المخاطر[1].

9) **الإستثمار المتخصص:** هو أسلوب تستطيع البنوك الإسلامية السيطرة على مخاطر عملية معينة وخاصة في حالة المرابحة، والهدف منه إستخدام تلك الأموال لجزء التمويل في حالة عدم سداد العميل، رفع سعر العائد الحقيقي عن السعر المسمى، توظيف تلك الأموال بعد دراسة سلوكها لتدر عائدا [2].

المطلب الثاني: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

تتعدد طرق معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية حسب طبيعة كل صيغة وهي كما يلي [3]:

أ) **معالجة مخاطر صيغة المضاربة:** تتم معالجة مخاطر المضاربة بصورتين هما:

- ✓ **معالجة مخاطر صيغة المضاربة بصورة عامة:** وهذا بتقوية دائرة الإستثمار في المصرف وإمدادها بالكوادر المدربة على إدارة وتمويل ومتابعة المشروعات المماثلة التي يمولها المصرف، إنشاء جهاز معلومات بدعم من الإدارة العليا في المصرف كنشاط مستقل في الهيكل التنظيمي يوفر قاعدة بيانات عن جميع العملاء، مع الإستعانة بمعلومات قسم الأخطار المصرفية في المصرف المركزي في بناء هذه الشبكة من المعلومات.
- ✓ **معالجة مخاطر صيغة المضاربة بصورة خاصة:** تتم معالجة صيغة المضاربة بصورة خاصة من خلال ما يلي:

– **معالجة مشكلة الأخلاق المعنوية:** بتوفير رأس المال والإحتياطي الكافي للمصارف الذي يمكن من خلاله كسب ثقتهم ضد أي شائعات ممكن أن تؤثر على أداء المصارف وقد تؤدي إلى الهرع بسحب

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، (دار النفائس، الأردن، 2012)، ص 93، 94.

[2] محمد محمود المكاوي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 144.

[3] عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص 202– 207.

الودائع، وأيضًا على المصرف التأكد من جميع بيانات العميل والبحث عن المعلومات الحقيقية عنه خاصة المتعلقة بالمشروع المقدم له للتمويل، وأيضًا على المصرف استخدام مختلف الحوافز لدفع المضارب لبذل أعلى جهد ممكن لإنجاح المشروع وربط الحوافز بمقدار ونوع الجهد المبذول من المضارب.

- **معالجة مشكلة سوء الإنتقاء:** يجب على المصرف من أجل تقليل هذه المشكلة استخدام المؤشرات السوقية والتي تساعد المصرف في معرفة مزايا المشروع، ومدى كفاءة المضارب في إدارة المشروع المطلوب تمويله من المصرف.

ب) معالجة مخاطر صيغة المرابحة: لكل حالة من مخاطر صيغ المرابحة معالجة خاصة وهي كما يلي:

- ✓ عدم مطابقة السلعة للمواصفات: تكون معالجتها عن طريق التأمين على البضاعة.
- ✓ تذبذب سعر الصرف: تكون معالجته بأن يتعهد العميل بتحمل فرق العملة إذا ظهر عند دفع الثمن للمورد وذلك على أساس أن المخاطر الناشئة عن إختلاف صرف عملة بعملة أخرى هي مخاطر إضافية خارجة عن صيغة المرابحة.
- ✓ رفض العميل أخذ السلعة التي أمر بشرائها: تكون معالجتها بدفع مصاريف كبيرة مقدمًا تعبر عن جدية العميل كشرط أساسي في العقد، أو أن تتم معالجتها بإلزام العميل في العقد بشراء السلعة محل العقد وقت توريدها.
- ✓ عدم حيازة السلعة محل العقد: تكون معالجته من قبل المصارف بأن يتم حيازة السلعة شكليًا ولبعض الوقت، أو باختيار العميل وكيلا عن المصرف في شراء السلعة علمًا بأن أساس العقد هو مسؤولية المصرف في مخاطر ملكية السلع.

ج) معالجة مخاطر صيغة الإجارة: تكون من خلال قسط التأمين الذي يحول التكلفة غير المعروفة إلى تكلفة مقدرة محسوبة منذ إنشاء عقد التأمين، وبالتالي فإن تأثير عامل عدم التوقع في تكلفة الصيانة منخفض.

د) معالجة مخاطر صيغة السلم: تكون تقلبات الأسعار دافعًا لعدم الوفاء بالإلتزامات التعاقدية: لذلك يمكن أن يكون هناك إتفاق بين الطرفين على التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر، وما زاد على ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر.

هـ) معالجة مخاطر صيغة الإستصناع: تتم عملية معالجة مخاطر صيغة الإستصناع كما يلي:

- ✓ مخالفة المواصفات المستصنع تكون معالجته بفرض غرامة على المخالف لتلك المواصفات، حيث أجازه العلماء في العقد.

- ✓ التخلف عن تسديد الإلتزامات المالية: يتم معالجة ذلك بالإتفاق على سداد القيمة المالية على مراحل مختلفة تبعًا للتنفيذ بدلا من السداد دفعة واحدة
- ✓ عند بداية تنفيذ العقد، أي التقدم المتوازي في سداد القيمة وفي تنفيذ الأعمال المتفق عليها.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية هذا النوع من المخاطر بالأخص في صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على عقود المداينة، وهناك عدة أساليب لإدارة مخاطرها والتخفيف منها.

المطلب الأول: ماهية المخاطر الإئتمانية لدى البنوك الإسلامية

تعد المخاطر الإئتمانية أهم المخاطر التي يتعرض لها المصرف في علاقته مع الممولين، وتتعلق هذه المخاطر بإحتمالات عدم قدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد وبالشروط المتفق عليها في العقد.

❖ **تعريف المخاطر الائتمانية:** وتسمى كذلك (مخاطر التمويل أو مخاطر الاستثمار أو مخاطر المداينة)، وتعرف بوجه عام بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء العميل بإلتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها [1].

كما تعرف بأنها " المخاطر الناشئة عن إحتمال عدم وفاء أحد الأطراف المتعاملة بإلتزماته وفقا للشروط المتفق عليها "ولا تقتصر الخسائر الناتجة عن مخاطر التمويل على الخسائر المحاسبية المباشرة، ولكن تمتد هذه الخسائر لتشمل تكاليف الفرصة البديلة، وتكاليف المعاملات، والمصاريف المتعلقة بالتمويل المتعثر [2].

وعُرفت أيضا على أنها: فقدان الدخل الناشئة نتيجة لتأخير الطرف المقابل عن السداد في الوقت المحدد أو بالكامل على النحو المتفق عليه تعاقديا، ومثل هذا الإحتمال يمكن أن ينتج من وراء جميع طرق التمويل الإسلامية.

تكمن مخاطر الائتمان في احتمال العجز عن السداد أو تسليم الأصول بالنسبة لعقود البيوع الآجلة، أو عدم سداد نصيب البنك بالنسبة لصيغ المشاركة في الأرباح.

بعد التعرض لمعنى مخاطر الائتمان من وجهة نظر البنوك الإسلامية، يمكن القول بشكل عام بأن هذا النوع من المخاطر قد ينشأ نتيجة التأخير عن السداد أو التسليم – سواء كانت نقودا أو أصولا أو أرباحا– في المواعيد المحددة، وهذا راجع لعدم احترام الإتفاق المنصوص عليه في العقد بين البنك والطرف المقابل

[1] سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي: إدارة المخاطر التنظيم والإشراف، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، أيام 6 و 7 و 8 أكتوبر 2012، ص 6.

[2] بدر الدين قرشي مصطفى، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، السودان، 5 و6 أفريل 2012، ص 4.

(المدين) الذي تعامل معه بسبب ظروف معينة، وبصفة عامة يمكن ربط مخاطر الإئتمان من خلال ما توجهه البنوك الإسلامية من أموالها المدخرة [1].

❖ **أنواع المخاطر الإئتمانية:** تتضمن مخاطر الإئتمان العديد من الأنواع وهي:

- ✓ **مخاطر التركيز على صيغة واحدة للتمويل:** حتى يتمكن البنك من تلبية احتياجات العملاء المختلفة عليه أن يركز على صيغ التمويل المختلفة، ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية: عدد الصيغ المستخدمة، تنوع صيغ التمويل والإستثمار، الأوزان النسبية للصيغ من إجمالي حجم التمويل.
- ✓ **إرتفاع تكلفة التمويل:** إن تكلفة التمويل لا تستخدم في جميع الصيغ في البنوك الإسلامية لأن بعض الصيغ تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، فالعميل لا يتحمل هنا تكلفة التمويل لأن الربح محاسبياً ليس من التكلفة، ومن الأهمية بمكان وجود أدلة إجراءات عمل للتمويل لضمان وجود أسس لمنح التمويل، ووجود مراجعة دورية للسقوف الإئتمانية الممنوحة للعملاء، إضافة إلى وجود مراجعة دورية للحكم على كفاءة المحفظة الإئتمانية والعمل على تجنب المخاطر قبل وقوعها، ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير المقترحة التالية: وجود نظام لقياس تكلفة التمويل، ووجود نظام لمنح التمويل ومتابعته.
- ✓ **تنويع محفظة التمويل:** تنبع أهمية تنويع محفظة التمويل من وجود نظام لتوزيع المخاطر بين القطاعات الإقتصادية المختلفة الداخلية منها والخارجية، بالإضافة إلى وجود موازنة تخطيطية للتمويل تُمكن من الموازنة بين مصادر الأموال واستخدامها، ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية: وجود موازنة تخطيطية للتمويل، الوزن النسبي للإستثمارات الداخلية والخارجية من إجمالي حجم الإستثمار، وجود نظام لتوزيع المخاطر [2].
- ✓ **مخاطر أخلاقية:** الصدق والأمانة هما أساس عمل المصارف الإسلامية، وهذا الأخير يتعرض لمخاطر مخالفة بعض العملاء لهذه القيم وإخبارهم عن نتائج المشاركات والمضاربات كذبا وتزويرا بغير حقيقة، وإستخدام المال في أعمال أخرى لصالحهم وبشكل يصعب معه على المصرف إثبات الحقيقة، ومن وجه آخر فإن فساد ذمم بعض العاملين في المصرف يؤدي إلى تعرضه للمخاطر الأخلاقية [3].

---

[1] فريد مشري، عمرو عياش، إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنكين بنك دبي الإسلامي وبنك أبوظبي الإسلامي، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8 و9 ديسمبر 2013، ص 5.

[2] محمد البلتاجي، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، السودان، النسخة الرابعة، 5- 6 أفريل 2012، ص 12، 13.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 126- 129.

❖ **أسباب المخاطر الإئتمانية في البنوك الإسلامية:** تنشأ هذه المخاطر نتيجة العوامل الآتية:

- ✓ عدم وجود سجلات محاسبية منتظمة لدى مستخدمي التمويل المقدم من هذه المصارف والقائم على المشاركة في الربح والخسارة والصيغ القائمة على البيوع أقل تقدمًا في ممارسات أعمالهم.
- ✓ عدم السماح للمصارف الإسلامية بإعادة جدولة ديونها على أساس التفاوض مرة أخرى بشأن معدل هامش ربح أعلى، مما يعطي لبعض العملاء التخلف عمدًا عن السداد، وعدم السماح لها بإصدار شهادات دين شرعية قابلة للبيع في السوق.
- ✓ طول أجل التمويل، حيث أن الأصول ذات الإستحقاق طويل الأجل تحصل على مخاطر أعلى مقارنة بالأصول ذات الإستحقاق قصير الأجل، وتعمل المصارف الإسلامية حاليًا على تقديم تمويل قصير الأجل لسلع وخدمات حقيقية لأن المخاطر التي تصاحبها أدنى نسبيا [1].
- ✓ منع المتاجرة بالديون أي بيع الدين إلى الغير قبل أجله بأقل من قيمته الإسمية غير معترف به في العمل المصرفي الإسلامي، وهذا يغلق الباب على المتاجرة في الديون، مما يعني أن البنوك الإسلامية لا تستطيع حسم الكمبيالات، لآن ذلك يؤول إلى الربا، والأهم من هذا أنه لا يمكن لتلك البنوك أن تعتمد على صك الديون المحمولة في دفاترها عن طريق بيعها إلى أطراف أخرى، عكس البنوك التقليدية التي بإمكانها المتاجرة في الديون كلما دعت الضرورة لذلك.
- ✓ لا يوجد لدى البنوك الإسلامية القدر الكافي من الأدوات والأساليب التي تساهم في التحوط من المخاطر بحيث أن معظمها ترتكز على الفائدة، فهذه الأدوات مناسبة لعمل البنوك التقليدية فقط، مما يعني أن قدرة البنوك الإسلامية على التعامل مع المخاطر الإئتمانية محدودة نسبيا [2].
- ✓ الذمم المدينة لعقود المرابحة.
- ✓ مخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم.
- ✓ الذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الاستصناع.
- ✓ مدفوعات الإيجارات المدينة في عقود الإجارة.
- ✓ الصكوك التي يتم الإحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها في السجل المصرفي [3].

[1] عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص 116.

[2] مشري فريد، عمرو عياش، مرجع سابق، ص 7.

[3] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، 63.

❖ **أشكال المخاطر الائتمانية:** ويمكن القول أن أهم أشكال المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية هما:

- ✓ تأخر العميل في دفع مستحقاته إما بسبب تغير أوضاع السوق(كحدوث الأزمات، أو تراجع القطاع الذي ينشط فيه)، أو لضعف إدارة العميل في تسيير نشاطه ...وهذا ما يعرف **بمخاطر العجز عن السداد،** أو بسبب تأخر العميل في **إيداع قيمة الإئتمان في حسابات** المصرف لأسباب معينة وهذا ما يشير إلى بوادر تعثر العميل.
- ✓ مماطلة العميل حيث يكون في هذه الحالة قادرا على سداد مستحقات المصرف ولكنه يمتنع عن الوفاء بديونه، وهذا ما يطلق عليه **بمخاطر المماطلة** [1].

❖ **المتأخرات في المصارف الإسلامية:** تشكل المتأخرات غالبا مقدمة للتعثر وتوابعه، فهي مصدر للقلق المضاعف لعدم قدرة البنك الإسلامي على تعويض فاقد الربحية الناتج عن حبس المال عن إعادة الإستثمار خصوصا إذا كان التأخير من مدين غير معسر.

أ) الآثار السلبية للمتأخرات المصرفية:

- ✓ إتجاه البنوك الإسلامية إلى المبالغة في طلب الرهون والضمانات، الأمر الذي يضيق فرص الإستفادة من التمويل ويجعلها محصورة في فئة الأثرياء وذوي الغنى.
- ✓ أصبح التمويل بالصيغ الإسلامية أعلى كلفة بالمقارنة بالفوائد الربوية، فهي تتجه إلى رفع هوامش الربح حتى تعوض الخسائر التي تنجم عن المماطلة بالدين، وترتب على ذلك أن البنوك صارت عاجزة عن اجتذاب العملاء الممتازين الذين لا يماطلون.
- ✓ السياسات الإدارية اتجاه العاملين في المصارف حيث أنه من المنطقي عند تدني أرباح البنوك أن يؤثر ذلك على الموظفين من كافة النواحي.
- ✓ سوء توزيع الموارد البنكية: إن زيادة نسبة الديون المتعثرة من إجمالي التسهيلات الجديدة يؤدي إلى حرمان مشاريع مجدية من منح التمويل.
- ✓ الآثار المترتبة على الأرباح: يترتب على الديون المتعثرة أثار سلبية واسعة على الأرباح نوجزها بما يلي:
  - الأموال المجمدة في الديون المتعثرة ليست في متناول المصرف لإستثمارها.
  - زيادة التكاليف الإدارية لتحصيل هذه الديون حيث تمثل ذلك بإنشاء دوائر مختصة بذلك مثل دائرة المتابعة والمراقبة على الإئتمان.
  - الوقت والجهد المطلوب من قبل المسؤولين لمتابعة مثل هذه الديون مما ينعكس على إنتاجيتهم.

[1] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي الخامس للصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي حول: إدارة المخاطر، والتنظيم والإشراف، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، من 6 إلى8 أكتوبر 2012، ص 7.

- إحتمالية نمو وزيادة ربحية البنوك التي تعاني بشكل كبير من الديون المتعثرة محدودة نسبيا مما ينعكس سلبا على نفسية وإنتاجية موظفيه [1].

ب) أنواع المتأخرات في المصارف الإسلامية: المتأخرات ثلاثة أنواع:

- ✓ **متأخرات فنية:** وهي المتأخرات التي تنجم عن عدم تزامن التدفقات النقدية للعميل مع مواعيد إستحقاق إلتزاماته إتجاه المصرف، أو تأخر مديني العميل عن أداء إلتزاماتهم نحو العميل، ويمكن التحقق من ذلك من خلال رصد إيداعات العميل ومقابلتها مع استحقاقات إلتزاماته، حيث يوجد تماثل بينهما غالبا وفي حالة عدم وجود التوازن فتكون هناك بادرة لبداية التعثر.
- ✓ **المتأخرات الناتجة عن الإعسار الفعلي:** وتمثل هذه المتأخرات ديونا متعثرة نتيجة تراجع قدرة العميل على السداد بسبب تغير ظروف السوق أو تغير أذواق المستهلكين أو ضعف الإدارة أو غير ذلك من الأسباب الخاصة.
- ✓ **متأخرات ناتجة عن المماطلة:** وهي متأخرات يكون المدين فيها قادرا على السداد ولكنه يمتنع عن الوفاء بديونه دون أي سبب سوى رغبته في إلحاق الضرر بالمصرف [2].

المطلب الثاني: أساليب إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك الإسلامية:

أساليب التخفيف من مخاطر الإئتمان لدى المصرف الإسلامي كثيرة وهي كما يلي:

1) **الضمانات:** تعتبر الضمانات أحد أهم الوسائل التي تستخدمها المصارف الإسلامية وهي كالآتي:

- ✓ **الضمانات الشخصية:** تعتبر أهم أنواع أو صور الإحتياط ضد مخاطر الإئتمان والمداينات، ذلك أن الإئتمان إلتزام أو حق في الذمة والذمم تتفاوت في درجة الثقة بها وأدائها لإلتزامات، الأمر الذي يلزم عند إتخاذ قرار منح الإئتمان فحص الذمة المالية للمدين بدقة للتأكد من ثقته [3]، والضمانات الشخصية تعني تعهد شخص أو أشخاص بالقيام بالسداد نيابة عن العميل الآخذ للعمليات الإستثمارية عند الإستحقاق في حالة تخلفه عن السداد، إذ يحصل المصرف على هذه الضمانة بالإضافة إلى ضمانة العميل الشخصية وهي تعني ضم ذمة الضامن على ذمة المضمون عنه في إلتزام الحق فيثبت في ذمتها معا.
- ✓ **الضمانات العينية:** وهي تحويل حق التملك في مادة ما على المصرف كضمان للوفاء والإلتزام، وتؤول ملكية هذه المادة إلى المصرف في حالة تخلف المدين عن الوفاء بإلتزاماته، والضمانات العينية كثيرة

[1] محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، (دار حامد، الأردن، 2008)، ص 12، 13.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 286، 287.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، الإئتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، (دار الفكر، مصر، 2008)، ص 163.

منها: المعادن الثمينة، الأرصدة الدائنة (حجز رصيد دائن للعميل المستفيد من التمويل)، ضمانة الأوراق المالية.

- ✓ **كفالة الطرف الثالث الرسمية:** هذا النوع من الضمانات عبارة عن تعهد أو إلتزام بالوفاء صادر عن شخص إعتباري، وأهمها ما يكون صادرا منها عن الدولة أو إحدى مؤسساتها أو مؤسسة دولية.
- ✓ **الضمانة المصرفية:** تعني خطابات الضمان وهي من أفضل الضمانات الموجودة وأقلها إشكالا عند السداد وهي عبارة عن تعهد مكتوب وصريح صادر من البنك بقبوله دفع مبلغ معين عند الطلب لصالح المستفيد الصادر لصالحه الخطاب [1].
- ✓ **هامش الجدية:** (دفعة ضمان يتم الاحتفاظ بها كتأمين) عبارة عن دفعة ضمان قابلة للاسترداد تأخذها هذه المؤسسات قبل إبرام العقد.
- ✓ **العربون:** الدفعة المقدمة التي يتم الإحتفاظ بها بعد العقد كضمان لتنفيذ العقد.
- ✓ **رهن الموجودات كضمان:** يجب أن يكون المرهون موجوداً ذا قيمة مالية معتبرة شرعا يمكن إمتلاكه بشكل قانوني، وقابلاً للبيع، وقابل لتحديد مواصفاته، وقابل للتسليم، وخالصا من أي رهونات أخرى.
- ✓ **الموجودات المؤجرة:** تؤدي عقود الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك وظيفة مشابهة للضمان من حيث أنه يمكن استردادها من قبل المصرف في حالة عجز المستأجر عن السداد [2].
- ✓ إستخدام الودائع النقدية الخالية من أية أعباء قانونية [3].

2) **توثيق الدين بالكتابة والإشهاد:** كتابة الدين في وثيقة من صور الإحتياط الشرعية ضد مخاطر الإئتمان والمداينات مثل الكمبيالة أو السند الإذني أو كتابة العقد والإشهاد عليه وغير ذلك من الوسائل التي تمثل بيانات أو أدلة يمكن إستخدامها عند جحد المدين للدين أو إنكاره عندما يحل أجله، والتوثق في الديون تكون بطرق ثلاث: الكتابة والإشهاد، الكفالة، الرهن وهذه الطرق مختلفة في المعنى المقصود منها فالأولى لخوف الجحد والأخيران لخوف الإفلاس [4].

ولا ريب أن توثيق الدين بأنواع الرهون كالعقار والمنقولات والأسهم، والضمانات العينية والشخصية وضمانات الطرف الثالث...الخ من أهم سبل سد الذريعة إلى المماطلة في التسديد وفي هذه الحالة يكون في يد الدائن أي البنك الإسلامي مثلا ما يمكن التنفيذ عليه في حالة التأخر في السداد أو الإفلاس وهذه الوسيلة مفيدة في معالجة مشكلة المماطلة في سداد الديون إلا أنها لا تتيسر في كل دين، ولا سيما في الديون الإستهلاكية

[1] أحمد سفر، المصارف الإسلامية (العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة بين المصارف المركزية والتقليدية)، مرجع سابق، ص 187، 188.

[2] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص 68.

[3] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص 18.

[4] عادل عبد الفضيل عيد، الإئتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 168، 169

التي قلما يتوافر على المدين أصول تصلح للرهن وإنما يكتفي المصرف بالكفالات، وتقوم بعض البنوك بالإحتفاظ بوثائق الملكية وخاصة في السيارات مسجلة باسم البنك حتى يقوم المشتري بدفع كامل الثمن ثم عندئذ إصدار وثيقة البيع ونقل سجل الملكية إلى إسمه، فإذا ماطل في السداد كان بيدها استرداد ذلك الأصل المباع وبيعه لاستيفاء ما بقي من الدين في ذمة العميل [1].

3) **رفع معدل الزيادة في الثمن الآجل:** إن حدوث المماطلة في السداد دون أن يكون لدى المصرف الإسلامي وسيلة للتعويض عن فوات الربح سيترتب عليه زيادة في تكاليف الأعمال مقارنة بالمصارف التقليدية، ولذلك فإن الزيادة إنما مرده عدم وجود وسيلة يمكن بها للمصرف فرض الغرامة التعويضية على العميل المماطل ولذلك جاءت الأسعار مرتفعة نسبيا لمواجهة هذه المشكلة والنتيجة هي أن العميل الذي واظب على السداد في مواعيده سوف يتحمل التكاليف التي ولدها مطل غيره من المدينين.

4) **الحسم من القسط إذا سدد الدين في الأجل المحدد للسداد:** تقوم هذه الطريقة على إفتراض أن العميل المشتري سوف يتأخر في السداد لأن هذا هو الإحتمال الأرجح إذا لم يتوافر وسائل لردعه عن المماطلة، وبناءا على ذلك الإفتراض يجري حساب الزيادة في البيع الآجل بإدخال الغرامات التعويضية ضمن سعر البيع المتفق عليه، وبذلك فإنه يعده عند إبرام عقد البيع بالحطيطة إن هو سدد في الوقت.

5) **فرض الغرامات على المماطل ثم توجيهها لأغراض البر والخير:** وذلك بفرض الغرامات المالية على المدين المماطل وتحصيلها منه عند المماطلة مع أقساط الدين المتأخرة أو عند التنفيذ على رهونه وضماناته لهذا الغرض، ثم توجيهها (أي الغرامات) لحساب الخيرات والبر، وينص على ذلك في العقد الذي تولد الدين منه فيتوافق المدين على دفع هذه الغرامات إن هو تأخر في السداد عن التاريخ المحدد لكل قسط وهذه المبالغ لا تذهب لتعويض الدائن عما فاته من الربح ولا ينتفع بها من أي وجه بل توجه للجمعيات الخيرية والمؤسسات التي تعني بالفقراء وما إلى ذلك.

6) **إنشاء صندوق للتأمين تحال عليه الديون المتعثرة:** فالبنوك الإسلامية تساهم فيه بأقساط مالية تكون مهمته التأمين ضد المماطلة وإفلاس المدينين وكلما تعثر الدين بمماطلة المدين يكون عضوا في الصندوق إلى أن يسترد دينه من ذلك الصندوق ويحيل ذلك الصندوق على المدين المماطل بمبلغ الدين، عندئذ فإن الصندوق المماطل بمبلغ الدين عندئذ فإن الصندوق سيلاحق هذا المدين المماطل وسيفرض عليه الغرامات التعويضية المرتبطة بطول مدة المطل والتي تضاف إلى أموال الصندوق فيقوى ويزداد قدرة على مواجهة مشكلة المماطلة في الدين أما المصرف فإنه يسترد دينه الذي حل أجله بلا زيادة لأنه

[1] خديجة خالدي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي حول: النمو المستدام والتنمية الإقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، المؤسسة القطرية، قطر، من 18 إلى 20 ديسمبر 2011، ص 10.

إستلمه عند الأجل أو بعيده، وعلى هذه المعالجة ملاحظات منها: وجود مثل هذا الصندوق سوف يدفع المصارف إلى عدم الإكتراث بتمحيص القدرة المالية للعميل قبل حدوث المداينة لأن مخاطر الخسارة لم تعد موجودة الأمر الذي يعني زيادة حدة المشكلة لإزدياد عدد من يحصلون على التمويل وهم من أهل المطل ثم عجز هذا الصندوق مهما بلغ من قوة عن معالجتها.

7) **القروض المتبادلة كوسيلة للتعويض:** والقروض المتبادلة أن يقرض المدين الدائن أو يودع في الحساب الجاري إذا كان الدائن مصرفا مبلغا مساويا لذلك الذي تأخر في تسديده لعدد من الأيام أو الأشهر مساويا لمدة المماطلة في السداد عندئذ يستطيع ذلك الدائن أن يستثمر المبلغ ويحقق منه عوائد تقارب ما فاته بسبب المماطلة وأهم ما يميز هذه الطريقة هي معاقبة المماطل بعقوبة هي من جنس ما اقترف من مخالفة وهي خارجه عن تعريف ربا الجاهلية وإن كان وجود مثل هذا الشرط في أصل العقد الذي ولّد الدين وكذا جريان عرف التعامل بين الناس عليه ربما أدخله فيما نُهي عنه من بيع وسلف إذا كان أصل الدين بيعا بالأجل كالمرابحة، وهذه الطريقة لا تعوض الدائن فعلا عما فاته من ربح إذ ليس مضمونا أن يتحقق المبلغ نفسه (أي القرض البديل) نفس مستوى الربح الذي فات الدائن بسبب المماطلة.

8) **إحتياطي الديون المتعثرة:** وهذا برصد الإحتياطات للتعويض عن الخسارة التي قد تقع بسبب إفلاس المدينين أو عجزهم عن دفع ما عليهم من إلتزامات، ويكون ذلك بإقتطاع جزء من الربح سنويا يرفع في حسابات خاصة ثم يستخدم في السنة التالية أو ما بعدها لتخفيف أثر الإفلاس على مستوى أرباح المؤسسة المالية، ويكون هذا الإقتطاع معتمدا على حجم العمليات ولذلك تتبنى البنوك بصفة عامة معادلات ثابتة للربط بين حجم الديون ونسبة الإقتطاع من الدخل، معتمدة على خبرة ذلك المصرف وطبيعة الظروف الإقتصادية التي يعمل فيها [1].

حيث تحتاج المصارف الإسلامية لتكوين المؤونات وإحتياطي خسائر الديون تطوير وسائل أكثر دقة في تقدير المبالغ المناسبة لمواجهة هذه الخسائر [2].

9) **الدخول في عمليات جديدة لتعويض الخسارة في عمليات سابقة:** تحرص المصارف على بناء علاقات متينة من عملائها تقوم على الثقة وعلى تثمين كليهما لتلك العلاقة والعمل على تنميتها وتطويرها، ولذلك فإن هذا النوع من العملاء الذي يتعرض لظروف مؤقتة إلى تأخير سداد الديون المستحقة يدرك ما يسببه ذلك للبنك من خسارة، ولذلك إتجهت بعض الممارسات في هذه المسألة إلى:

---

[1] المرجع السابق، ص 10- 13.

[2] كمال بوعظم، شوقي بورقبة، تطوير نظام إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2009، ص 8.

- ✓ قيام البنك بإعفاء العميل من أية غرامات عن التأخير بزيادة الأجل دون زيادة الدين ثم إن العميل يقبل ثمناً أعلى في عمليات مرابحة أخرى هذه الزيادة في الثمن التي ارتضاها العميل كان يمكن له شراء السلعة من جهة أخرى بثمن أقل، إنما الغرض منها تعويض المصرف عما تكبد من ضياع فرصة الاسترباح في العمليات السابقة وربما رأى البعض أن هذه حيلة قبيحة لا تخفى حقيقة أن جزءاً من الثمن الحالي هو زيادة في الدين الذي حدث فيه المطل لا سيما أن تحديد نسبة الزيادة ستكون موضع نقاش ومفاوضات بين الطرفين، ولكنها تحتاج إلى نظر ودراسة لأنها من الناحية الشكلية على الأقل تخلو من الربا.
- ✓ شراء السلع التي سبق للمصرف بيعها إلى العميل بثمن يتضمن التعويض عن الضرر إذ يحدث كثيراً أن تكون السلع أو المعدات التي اشتراها العميل مرابحة من المصرف ما زالت في مستودعاته أو تحت عهدته، فإذا حدث المطل من عميل وأراد هذا الأخير استمرار علاقته مع البنك فربما اتجها إلى شراء البنك لتلك السلع بثمن أقل مما كان لها أن تباع به في السوق (ثمن المثل) والفرق بينهما تعويض عما فات المصرف من فرص الإسترباح ثم يقوم البنك ببيع تلك السلع لطرف ثالث أو تأجيرها (وليس بيعها) إلى نفس العميل، وليست هذه من العينة في شيء لأن المصرف عندما باع تلك السلع إلى العميل لم يحدث التواطؤ على إعادة الشراء، كما أن الفارق الزمني بينهما يبعد الصيغة عن صفة بيع العينة.

10) **حلول الأقساط قبل مواعيدها:** إن الإجراءات ضد المدين المماطل يكلفها الكثير فقد نصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فوراً، ويحق للمؤسسة المطالبة بجميع الأقساط واتخاذ ما تراه لازماً للوصول إلى حقها [1].

وهناك عدة مؤيدات شرعية إعتبرها الفقهاء من قبيل ما يصلح وسيلة معتبرة شرعا يواجه بها المدين المماطل والمتأخر في سداد ما عليه من دين حال دون عذر له في ذلك تتمثل في عشر طرق:

1)قضاء الحاكم دين المدين المماطل من ماله جبرا: إذا كان للمدين المماطل مال من جنس الحق الذي عليه فإن الحاكم يستوفيه جبرا عنه ويدفعه للدائن إنصافا له، وبناءا على ذلك إذا كان للمدين رصيد من النقود في بنك جاز للحاكم قضاء ديونه من هذا الرصيد جبرا.

2)إجبار الحاكم للمدين المماطل على بيع ماله لوفاء دينه: وهذا بإجبار المدين المماطل على بيع ماله وقضاء دينه عندما لا يكون له مال من جنس الدين الحال الثابت في ذمته.

3)بيع أو تأجير الحاكم مال المدين المماطل جبرا: فيرى جمهور الفقهاء جواز بيع أو تأجير الحاكم مال المدين المماطل جبرا إذا كانت هذه الأموال من غير جنس الدين، فإذا كانت أملاك المدين المماطل ينتفع

[1] خديجة خالدي، مرجع سابق، ص 13، 14.

بها ولا تباع كأرض موقوفة فإن الحاكم يجبره على تأجيرها لقضاء دينه، وهناك من يرى أنه لا يجوز للقاضي أن يبيع شيئا من عروض المدين المماطل أو عقاره ولكن يحبس المديون إلى أن يبيع بنفسه ويقضي دينه.

4) **منع الحاكم المدين المماطل من فضول ما يحل له من الطيبات:** وهذا لكي يكف المدين المماطل عن مطله ويرفع ظلمه عن المدين ويقضيه حقه.

5) **تغريم المدين المماطل نفقات الشكاية وما يتصل بها:** لما كان من حق الدائن الممطول أن يرفع الدعوى على المدين المماطل بغير حق ليدفع الظلم والضرر عن نفسه ويصل إلى حقه فإن جميع نفقات وتكاليف الشكاية المألوفة عرفا تكون في ضمان ذلك المماطل لتسببه بها جورا وعدوانا وليكون ذلك الإجراء حاجزا له عن المطل ودافعا له إلى المبادرة بالوفاء قبل الشكاية ورفع الدعوى عليه.

6) **إسقاط عدالة المدين المماطل ورد شهادته:** وذلك لإعتباره فاسقا بسبب اجتراحه كبيرة من الكبائر حيث قرر الفقهاء رد شهادة المدين المماطل مطلقا إذا كان غنيا مقتدرا.

7) **تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين:** ويسترد البدل الذي دفعه من أجل إزالة الضرر اللاحق به نتيجة مطل المدين.

8) **حبس المدين المماطل ومنعه من السفر:** بناء على طلب من صاحب الحق.

9) **ملازمة المدين المماطل:** فالملازمة هي نوع من الأَسْر ومن شأنها إضجار المدين المماطل ليبادر إلى الوفاء وقد تكون الملازمة أثقل على نفس المدين من الحبس لما فيها من التضييق والشدة عليه.

10) **تعزيز المدين المماطل بالضرب:** فيرى جمهور الفقهاء مشروعية العقوبة البدنية بضرب المدين المماطل وذلك إن لم يُلجئه الحبس ولم تدفعه المؤيدات الأخرى التي سبقت لرفع الظلم والضرر عن دائنه بقضاء دينه، وقد منع آخرون ضرب محبوس في دين أو غيره لأن هذه العقوبات زائدة عن ما ورد بها الشرع.

وختاما فهذه هي العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحمل المدين المماطل الغني عن الوفاء [1].

[1] عادل عيد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار، مرجع سابق، ص 552- 565.

❖ **طرق تخفيف المخاطر الائتمانية:**

1) **الطريقة البسيطة:** يستطيع المصرف الإسلامي استبدال وزن مخاطر الضمان بوزن مخاطر الطرف المتعامل معه بجزء مضمون من المخاطر بشرط أن يكون الضمان صالحاً على مدى فترة العقد على الأقل وألا يقل وزن مخاطر الجزء المضمون عن 20 %.

ويمكن أن يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة 0 %عندما تكون المخاطرة والضمان بنفس العملة، وعندما يتحقق أي من الشرطين التاليين: أن يكون الضمان وديعة نقدية، أو أن يكون الضمان عبارة عن أوراق مالية حكومية/أوراق مؤسسات قطاع عام تعطى وزن مخاطر 0 %.

2) **طريقة نسب البنك المركزي الموحدة لتخفيض قيمة الضمان:** يتم تعديل كل من مبلغ حالات التعرض للمخاطر تجاه الطرف المتعامل معه، وقيمة الضمان بإستخدام النسب التي يحددها البنك المركزي.

3) **طريقة النسب الداخلية لتخفيض قيمة الموجود محل الضمان:** يسمح للمصرف الإسلامي تخفيض قيمة الموجود باستخدام تقديراته الخاصة شريطة موافقة البنك المركزي بعد استيفاء المصرف معايير منها:

- ✓ دمج قياس المخاطر مع إدارة المخاطر اليومية.
- ✓ المصادقة على أي تغيير جوهري في إجراءات إدارة المخاطر.
- ✓ التحقق من تناسق، وانتظام، ومصداقية البيانات.
- ✓ دقة وملائمة افتراضات تقلبات الأسعار [1].

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، 68، 69.

خلاصة الفصل:

إن قيام البنوك الإسلامية بمنح التمويل للأفراد والمؤسسات جعلها عرضة لعدة مخاطر تختلف حسب طبيعة النشاط الذي تقوم به فهناك مخاطر كلية تواجهها كمخاطر السوق ومخاطر سعر الصرف، وهناك مخاطر متعلقة بصيغ التمويل.

وتواجه البنوك مشكلة التأخر في سداد الديون مما يؤدي إلى الضرر وهذه المشكلة تكمن في المخاطر الإئتمانية أي إحتمال العجز عن السداد في الآجال المحددة وهناك عدة أساليب لتقليل هذه المخاطر منها الضمانات الشخصية والعينية، هامش الجدية، فرض الغرامات على المماطل بالإضافة إلى التأمين الذي يعوض البنك في حالة الخسارة.

تمهيد الفصل:

التأمين فكرة قديمة نشأت مع نشأة الإنسان وتطورت بتطوره لذا كان من الطبيعي ظهور شركات للتأمين لتقوم بتجميع مساهمات كل منهم حيث يتسنى تعويض كل من يتحمل خسارة نتيجة ضرر معين، والتأمين ليس إلا تعاونا منظما تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، ويعتبر موضوع التأمين من الموضوعات الواسعة التي يحتاج البحث فيها إلى أسس فنية صحيحة، وبالرغم من تعدد أنواع التأمين وإختلاف أشكال الهيئات التي تقوم بمزاولتها، إلا أن مبادئ التأمين وأسسه واحدة لا تتغير، فالتأمين ما هو إلاّ وسيلة عملية لتجميع الأخطار وتوزيع الخسائر التي تحدث نتيجة لتحقيق الأخطار.

ويرى بعض العلماء وفقهاء المسلمين أن عقد التأمين جائز ومباح لأنه لم يثبت لديهم ما يفيد تحريمه فحملوه على القاعدة الشرعية المعروفة الأصل في الأشياء الإباحة وأن الحظر يحتاج إلى دليل، ورأي فريق آخر من العلماء أنه عقد باطل حرام لقولهم أن عقد التأمين عقد معاوضة مالية تضمن الغرر، وفريق آخر فرّق بين أنواع التأمين لدليل اقتضى هذا التفريق فأجازوا التأمين التعاوني وحرموا التأمين التجاري سواء كان على بضاعة أو على النفس أو المال.

والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تتعرض لعدة مخاطر تلجأ للتقليل منها إلى عدة أساليب من بينها اللجوء للتأمين، ومن هنا تكمن حاجة هذه البنوك للتأمين ولتبين ذلك سنتطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: الإطار العام للتأمين

المبحث الثاني: ماهية شركات التأمين

المبحث الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بشركات التأمين

المبحث الأول: الإطار العام التأمين

تنحصر فكرة التأمين في الإحتياط للمستقبل والتسلح ضد الخسائر المادية التي تسببها الكوارث والتي تقع للإنسان في المستقبل سواء في ممتلكاته أو نفسه، لذلك سنتطرق في مبحثنا هذا إلى نشأة التأمين وتعريفه وأهم مبادئه والأسس القائم عليها وأهمية منشأة التأمين والأنشطة الرئيسية لها.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

يتعرض الإنسان منذ القدم لأخطار عديدة تنتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية قد تصيبه أو تصيب أسرته أو غيره، ومن هنا ظهرت فكرة التأمين ضد خطر ما لحاجة الإنسان في التعاون مع أخيه الإنسان لمواجهة هذا الخطر والتقليل منه.

الفرع الأول: نشأة وتطور التأمين

موضوع التأمين موضوع قديم، ويدّعي بعض الكُتاب إنه قد عرف بصيغته المعاصرة منذ أيام الإغريق، إذ كان المحاربون يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل، وقيل أن الفينيقيين عرفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة لما سبق وقد عاشوا قبل نحو ألفي سنة قبل الميلاد [1].

وبهذا يمكن القول أن التأمين نشأ منذ البداية كوسيلة لمواجهة الأخطار المحتملة والتي يتوقع حدوثها بالنسبة للفرد أو الجماعة، فلقد عرف الرومان نوعا بدائيا من التأمين كان يتمثل في عقد القرض البحري الذي بمقتضاه كان المقرض يقوم بمنح مالك السفينة مبلغا من المال مقابل معدل فائدة معينة يتفق عليه بين الطرفين، ويعلق هذا القرض على شرط وصول السفينة أو الشحنة سالمة إلى ميناء الوصول، ومقابل تلك المخاطرة التي كان يقوم بها المقرض من خلال تحمله لمخاطر الغير، كان يتقاضى مقابل ذلك معدل مرتفع جدا من الفائدة على هذا القرض، حيث يمثل الفرق بين سعر الفائدة المرتفع الذي يتقاضاه على القرض البحري الممنوح للسفينة أو الشحنة والمعدل السوقي للفائدة مقابل المخاطرة أو قسط التأمين، إلا أن تلك العملية كانت تعتبر من قبيل أعمال المقامرة البحتة وتفتقر إلى حد بعيد إلى عناصر التأمين المنظمة والقائمة على التعاون بين المؤمن لهم (مجموعة المستفيدين من التأمين)، ويعتبر عنصر التعاون هو الذي يميز العملية التأمينية عن عملية المقامرة أو الرهان التي يقوم بها الفرد من تلقاء نفسه ومعتمدا على تخميناته الشخصية وبالتالي فهو يتوقع كل من الربح والخسارة.

إلا أن عملية الإقراض في التأمين لم تستمر طويلا بسبب إستحالة توفير حجم القروض المطلوبة للقيام بتلك العمليات نظرا لكبر حجم العمليات البحرية وإستمرار نمو حجم التجارة الدولية المنقولة بحرا في أوائل القرن

[1] عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه– أنواعه"، (دار أسامة، الأردن، 2008)، ص 6.

الخامس عشر، ومع بداية القرن السادس عشر ظهر التأمين البحري بإعتباره أقدم أنواع التأمين في صورته الحديثة، ولكن الملاحظ أن عملية تطور التأمين بصورة عامة والتأمين البحري بصورة خاصة خضعت لسيطرة التجار حيث إحتكروا عمليات التأمين البحري وإعتبروها جزءا من عمليات التجارة والمال التي يقومون بها.

وخلال القرن السابع عشر ظهر التأمين البري في الدول الأوروبية في صورة تأمين ضد الحريق في أعقاب حريق لندن الشهير عام 1666 م، حيث دمر الحريق حوالي 85 % من مباني المدينة، وأدى ذلك الحدث إلى التفكير في إقامة جمعيات تهتم بأعمال التأمين على المباني ضد أخطار الحريق، وفي عام 1667 م تعهد مقاول بريطاني شهير يدعى "نيقولاس ناربون" الذي يُعد من كبار مقاولي البناء في لندن، حيث قام بالتعهد بإعادة بناء أي مبنى يدمره الحريق بشرط أن توكل إليه عملية بناءه من البداية، وكان هذا المكتب نواة لتكوين اللبنة الأولى لمؤسسات التأمين على الحريق في العالم [1].

بدأ التأمين بوجه عام كنظام تعاوني بين الأفراد المعرضين لنفس الخطر بهدف تخفيف حدة الخسارة على الفرد المعني بها، هؤلاء الأفراد غالبا كانوا معروفين لبعضهم البعض تربطهم صلات شخصية كإشتغالهم بنفس المهنة أو سكنهم بنفس المنطقة، ويعتبر قدماء المصريين أول من مارس التأمين التعاوني ضد خطر الوفاة من خلال جمعيات دفن الموتى التي كانت موجودة حينئذ [2]، وفي فرنسا حظر مرسوم 1681م التأمين على الحياة بإعتباره مضاربة ومقامرة على حياة الإنسان الأمر الذي ينافي الآداب العامة، ولكن مع تطور الفلسفة الرأسمالية في الدول الأوروبية فرض هذا النوع من التأمين نفسه على الحياة أمام إشتداد الحاجة إليه، ومن المعلوم أن التأمين على الحياة ظهر في البداية مقترنا بالتأمين البحري حيث أن بعض وثائق التأمين البحري كانت تنص على التأمين على حياة ربان السفينة والتجارة، إلا أن إصدار عقود التأمين على الحياة كان في بادئ الأمر يقتصر على المدد القصيرة التي لم تتعدى فترة العام الواحد ويمكن التجديد لمدد أخرى على إعتبار عمليات التجديد تلك عقود جديدة [3]، ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في إنجلترا إلا سنة 1699 م أي بعد الإنتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا 1693 م [4]، وفي عام 1852 م إمتد هذا التطور التأميني إلى الولايات المتحدة حيث تكونت شركة Hand on hand company (تعتبر أقدم شركات التأمين) غرضها الأساسي هو التأمين ضد أخطار الحريق حيث شجع هذه الشركة على الدخول في مجال التأمين وخاصة تأمين الحريق خبرتها السابقة في مجال أخطار الحرائق، وفي حالة قيام أي فرد أو مالك منزل أو منشأة بالإستفادة من دخول

[1] سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، (الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1986)، ص 58- 60.

[2] علي محمود بدوي، التأمين- دراسة تطبيقية-، (دار الفكر الجامعي، مصر، 2009)، ص 14.

[3] سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص 60، 61.

[4] عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 7.

تلك الشركة فإنها تقوم برسم صورة ليدين متضامنتين على المبنى المشترك في خدمتها التأمينية ضد أخطار الحريق، وفي حالة حدوث حريق بأي مبنى تسارع سيارات الشركة إلى الإتجاه نحو موقع الحريق ولكن لا تشترك في الحريق ولا تقوم بإطفائه إلا إذا وجدت علامتها الشهيرة مرسومة على ذلك المبنى، وكان هذا الإجراء نوعا من الدعاية لأنشطة الشركة وحثا للأفراد على الإستفادة من خدماتها التأمينية، ويعتبر هذا النشاط النواة التي أدت إلى نشأة التأمين ضد أخطار الحريق في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما تأمين السيارات لم ينتشر إلا بعد حدوث الثورة الصناعية وتقدم وسائل المواصلات وزيادة سرعة السيارات مما إضطر حكومات الدول الصناعية المتقدمة إلى إزالة القوانين السابقة والتي كانت تحد من إستخدام السيارة، وتقيد من حريتها في السرعة، ونتيجة لذلك زادت حوادث السيارات مما أدى إلى ظهور وإنتشار تأمين السيارات، وفي مطلع القرن العشرين شهدت صناعة التأمين في الدول الصناعية المتقدمة تطورا مذهلا أدى إلا إتساع نطاق العمليات التأمينية القائمة وظهور أنواع جديدة من التأمين كالتأمين ضد السرقة والتأمين ضد إصابات العمل، التأمين ضد أخطار الحرب، والتأمين الجوي وتأمين الإستثمار الأجنبي وغيرها من أنواع التأمين المختلفة التي ظهرت في العصر الحديث.

ومع تطور دور الدولة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة والإهتمام بمسؤولياتها الإجتماعية تجاه الأفراد، بدأت الحكومات المختلفة في الإتجاه نحو نظام التأمينات الإجتماعية كوسيلة لحماية مواطنيها ضد الأخطار المختلفة المحتمل التعرض لها مثل أخطار المرض والشيخوخة والعجز والوفاة، والحوادث وغيرها، وأصبح بهذا التأمين الإجتماعي عملية إجتماعية تتحملها الجهات التي يعمل لديها أعداد من المواطنين في صورة مشاركة لأقساط التأمينات الإجتماعية توزع بنسبة الأنصبة بين صاحب العمل والعمال العاملين لديه، كذلك ظهرت في تلك الدول فكرة الضمان الإجتماعي من شبكة التأمينات الإجتماعية العاجزين والغير قادرين على العمل والذين لا ينتمون لأي فئة محددة من الأعمال، أما عن تطور التأمين في الدول النامية وخاصة في دول المشرق العربي فلم يعرف نظام التأمين إلاّ متأخرا وخاصة بعد القرن التاسع عشر الميلادي عندما بدأ الإتصال والتبادل التجاري بين بلاد المشرق وبلاد المغرب ينمو في صورة مبادلات وصفقات تجارية، لذلك كان التأمين البحري على البضائع الحكومية من البلاد الأوروبية هو أول أنواع التأمين التي عرفتها بلادنا العربية [1].

[1] سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص 61، 62.

الفرع الثاني: تعريف التأمين

هناك عدة تعريفات للتأمين وسنستعرض فيما يلي أهم هذه التعريفات:

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وله معان عديدة: منها إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي، والتأمين على الدعاء وهو قول آمين أي إستجب [1].

ولقد تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف التأمين دون إتحاد في الرأي حول الموضوع، فقد عرّفه أحدهم على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمَّن له على تعهد من المؤمّن بأن له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو إشتراك مسبق.

أما الفقهاء العرب فقد إنقسموا في تعريفهم للتأمين إلى فريقين:

– الفريق الأول: ويبدوا أنه متأثر بالفقه الفرنسي والذي يعرّف التأمين بأنه عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو إشتراكا محددا.

– الفريق الثاني: يعرّف التأمين بأنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعنيه في حالة تحقق الخطر (المؤمن له) على تعويض مالي [2].

ويمكن تعريفه من الناحية الإقتصادية بأنه: أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر(كالسيارة والمنزل والمستودع... إلخ) لجعل الخسارة التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الإشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر [3].

وقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين وفي هذا الصدد نصت المادة 619 من القانون المدني على أن "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمّن" [4].

والتأمين عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يُعَينُه حالة

---

[1] عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 6.

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2010)، ص 10، 11.

[3] عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 14، 15.

[4] المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن، في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين، وهو تبادل تغطية إحتياجات مالية عارضة مقدرة، تهدد عددا من الإقتصاديات المتماثلة [1].

من التعاريف السابقة يمكن تعريف التأمين على أنه: عملية تكون بين شخصين المؤمن (شركة التأمين) والمستأمن (المؤمن له: صاحب الحق في التعويض) وهذا الأخير يدفع مبلغ من المال للمؤمن لتغطية الأخطار المحتملة التي قد يتعرض لها المستأمن في المستقبل.

المطلب الثاني: مبادئ وعناصر التأمين

توجد عدة قواعد ومبادئ تنظم حصول المستفيد على مبلغ التأمين يجب مراعاتها عند وقوع الخطر وعدم مراعاتها عند عدم وقوعه، وهناك عدة عناصر مستنبطة من تعريف عقد التأمين سنطرق لها بالتفصيل فيما يلي.

الفرع الأول: مبادئ التأمين

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية، ولذلك فإنه يخضع لمجموعة من المبادئ أو الشروط التي تلزم لإنعقاد أي عقد قانوني، وهي أهلية طرفي التعاقد، الرضا، الإيجاب والقبول، العوض (المقابل) المادي، قانونية موضوع التأمين، إلا أن عقد التأمين يتميز بمجموعة أخرى من المبادئ القانونية والفنية والأساسية وسيتم توضيح هذه المبادئ تباعًا وكما يلي:

❖ **المبادئ القانونية لعقد التأمين:** وهي كما يلي [2]:

1) **التأمين عقد إحتمالي:** والعقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع أي من طرفيه تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد، حيث لا يمكن تحديدها إلا عند تحقق الخطر، حيث أن إحتمال الكسب والخسارة أمر محقق لطرفي عقد التأمين فإذا لم يتحقق الحادث يخسر المؤمن له قيمة القسط الذي يربحه المؤمن دون مقابل، وإذا تحقق الحادث خسر المؤمن مبلغ التأمين، وكسب المؤمن له مبلغا أكبر بكثير من مبلغ القسط الذي إلتزم به.
2) **التأمين عقد رضائي:** العقد الرضائي يقصد به ذلك العقد الذي يكفي لإنعقاده تراضي الطرفين، أي هو العقد الذي يكون فيه إيجاب وقبول، ويجب أن يكون عقد التأمين مثبتا، ووثيقة التأمين هي الوسيلة لإثبات هذا العقد.
3) **التأمين عقد ملزم:** العقد الملزم هو العقد ينشأ عنه إلتزامات في ذمة كل من المتعاقدين فعقد التأمين ينشئ إلتزامات متقابلة لكل من طرفيه حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين حسب الإتفاق الزمني المتفق

[1] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، (دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993)، ص 38، 40.

[2] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر و التأمين، (دار اليازوري العلمية، الأردن، 2009)، ص 121- 127.

عليه عند التعاقد وبالمقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن منه والمبين في العقد.

4) **التأمين عقد معاوضة:** عقد المعاوضة يقصد به أن يأخذ كل من طرفيه مقابلا لما أعطاه، فالمؤمن يأخذ القسط والمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، وإذا لم يتحقق الخطر فإن الأمان والطمأنينة التي يحصل عليها المؤمن خلال مدة التأمين تكون هي المقابل.

5) **التأمين عقد زمني:** العقد الزمني هو يكون فيه الزمن عنصرًا جوهريا، والأمر كذلك في عقد التأمين، حيث يلتزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر خلال مدة محدودة وكذلك فإن المؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة.

6) **التأمين عقد إذعان:** عقد إذعان هو العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملي شروطه على الطرف الآخر، حيث أن عقد التأمين يقوم بإعداده المؤمن (شركة التأمين) ويعرضه على الجمهور، ولا يملك طالب التأمين إلا أن ينزل على هذه الشروط أو أغلبها.

❖ **المبادئ الفنية لعقد التأمين:** وهي كما يلي [1]:

1) **مبدأ الخسارة العرضية:** (إحتمالية الخسارة) إن درجة الخطورة تنعدم عندما يكون الخطر مستحيلا (درجته0) وعندما يكون مؤكدًا (درجته1)، ولذلك فإن شركة التأمين لا تقبل التأمين على هذه الأخطار وإنما تتعامل مع الأخطار محتملة الحدوث ($0< p(x) <1$) وفي مثل هذه الحالة يمكن لشركة التأمين تقدير قيمة الخسارة المحتملة وإمكانية حسابه قسط التأمين.

2) **مبدأ الخسارة المالية:** يقتضي هذا المبدأ أن التأمين لا يهتم إلا بالخسارة المادية، أما الخسائر المعنوية فلا يهتم بها، وحيث أن عقد التأمين من عقود العوض المالي أي يشترط لاستحقاق التعويض حدوث الضرر، وهذا الضرر يمكن تقديره وتقويمه ماليا.

3) **مبدأ إنتشار الخطر:** إن لهذا المبدأ أثر كبير في قبول أي خطر أو رفضه إذ تحرص شركات التأمين على الإبتعاد عند الأخطار المركزة والتي يقصد بها الأخطار المركزة جغرافيا أو بسبب الأخطار الطبيعية أو بسبب الحروب والشغب والإضطرابات أو بسبب كبر مبلغ التأمين، حيث أن هذه الأخطار هي أخطار مركزة ولا يمكن لشركة التأمين تقدير قيمتها، كما أن الخسائر التي تحدث خسارة كبيرة لا يمكن لشركات التأمين تحملها، كما يجب أن تكون الأخطار منتشرة زمنيا.

[1] المرجع السابق، ص 127- 129.

4) **مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة:** يقصد بهذا المبدأ سهولة تحديد وقت ومكان الخسارة، ولذلك تنص جميع عقود التأمين على تحديد دقيق لمدة التغطية، وهي المدة التي تلتزم شركة التأمين بدفع التعويض للمؤمن له عن قيمة الخسارة في حالة وقوع الخطر خلالها، كما ينص عقد التأمين على أن يتم إثبات وقوع الحادث في محضر رسمي بواسطة شركة التأمين لإثبات الخسارة وأسبابها، كما ينص عقد التأمين على سرعة إبلاغ شركة التأمين بالحادث.

5) **مبدأ إمكانية تقدير الإحتمالات المتوقعة:** وهذا المبدأ من أجل تقدير قسط التأمين الصافي حيث أن قسط التأمين الصافي يتم تقديره بناءً على قيمة الخسائر التي حدثت في الماضي، حيث يمكن حساب معدَّل الخسارة كما يلي:

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{مجموع الخسائر التي حدثت}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين}}$$

وبناء على تقدير معدلات الخسائر عن فترات سابقة يمكن تقدير قسط التأمين الصافي، ثم بعد ذلك يتم إضافة التحميلات والمصروفات إلى القسط الصافي للوصول إلى القسط التجاري.

❖ **المبادئ الأساسية لعقد التأمين:**

1) **مبدأ المصلحة التأمينية:** ويقصد بالمصلحة التأمينية توافر المنفعة المادية للمستفيد من التأمين لبقاء الشيء موضوع التأمين، وذلك أن تحقق الخطر للشيء موضوع التأمين بسبب خسارة مادية للمؤمن له أو المستفيد، وهذا يعني أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية ومشروعة في عدم تحقق الخطر للشيء أو الشخص المؤمن عليه، وأن يترتب على تحقق الخطر خسارة مادية تلحق به.

2) **مبدأ منتهى حسن النية:** ويقضي هذا المبدأ تواجد حسن النية لدى طرفا التعاقد تجاه بعضهما البعض، فحسن نية المؤمن له تقتضي إدلاءه بكافة البيانات، وأن تكون صحيحة ومطابقة للواقع وخالية من الغش والتضليل، كما يسري مبدأ منتهى حسن النية على المؤمن بألا يدلي للمؤمن له ببيانات خاطئة مضللة بقصد التأثير عليه لشراء عقد التأمين، أو يضيف للوثيقة شروطا خاصة لم يكن قد إتفق عليها مع المؤمن له، ويعتبر أي إخلال بهذه الشروط إخلال بمبدأ منتهى حسن النية، وهنا يحق لأحد الطرفين فسخ العقد [1].

3) **مبدأ السبب القريب:** هو السبب الفعال في وقوع الخسارة أي السبب الذي يحرك وتنسب إليه وقوع الخسارة، ولو أن السبب الآخر قد يتلوا ويعمل بصفة مباشرة في إحداث الكارثة، ولتوضيح هذا المبدأ نستعرض المثال التالي: عقدت وثيقة تأمين على مصنع ما لتغطية خطر الحريق العادي وتستثني خطر الزلزال،

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، (دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008)، ص 91- 95.

حدث زلزال أدى إلى إنفجار أنابيب الغاز بالمصنع، وبالتالي نشأ حريق أدى إلى تدمير جزء كبير من المصنع، هنا يكون السبب القريب الحادث الذي بدأ سلسلة الحوادث والذي أدى إلى الخسارة المادية المشار إليها هو الزلزال وبما أن خطر الزلزال مستثنى من التغطية في هذه الوثيقة، فلا تلتزم شركة التأمين بدفع التعويض، ذلك لأن حوادث إنفجار أنابيب الغاز وحدوث الحريق مجرّد حلقة تابعة للحادث الفعال والمستقل وهو الزلزال [1].

4) **مبدأ التعويض:** يقصد به أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي القريب والمباشر لحدوث الخسارة، بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث التي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي بخلاف السبب الاصلي، وذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض [2]، كما يقوم هذا المبدأ على أساس أنه لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد عن قيمة الخسارة الفعلية التي حدثت إنما يجب وضع المؤمن له إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل تحقق الخطر، ويهدف هذا المبدأ إلى: منع المؤمن له من الكسب أو الإثراء على حساب التأمين، والحد من الخطر الأخلاقي حتى لا يعتمد المؤمن له تحقق الخطر والحصول على التعويض ويتم التعويض على أساس: التعويض= الخسارة الفعلية .

5) **مبدأ المشاركة:** يقضي هذا المبدأ أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من شركة تأمين على نفس الخطر وخلال نفس المدة، فإن المؤمن له سيتحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة وتشترك جميع شركات التأمين في دفع قيمة التعويض للمؤمن له عند تحقيق الخطر المؤمن منه كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين، كما يتحدد نصيب كل شركة في التعويض من خلال المعادلة التالية:

$$\text{نصيب الشركة في التعويض} = \text{التعويض} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لدى الشركة}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات}}$$

6) **مبدأ الحلول:** يقصد بها أن يكون من حق المؤمن أن يحل محل المؤمن له في مباشرة كافة الحقوق المدنية ومقاضاة الغير المتسبب في الحادث ومطالبته بالتعويض المناسب وذلك قبل أو بعد سداد قيمة التعويض المستحق للمؤمن له، ولا يجوز للمؤمن له أن يتنازل عن حقوقه المدنية تجاه الغير المتسبب في الحادث، ولا يجوز له التصالح مع الغير وإلاّ إعتبر متنازلاً عن حقه في التعويض المطلوب من شركة التأمين [3].

---

[1] المرجع السابق، ص 95، 96.

[2] محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، ميادئ إدارة الخطر والتأمين، (دار الكتب الأكاديمية، مصر، 2004)، ص 144.

[3] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 144- 154.

ومن خلال ما سبق نستخلص أن التأمين يقوم على مجموعة المبادئ والأسس التي يجب توفرها في عقد التأمين.

الفرع الثاني: عناصر التأمين

عند إجراء العملية التأمينية يوجد عدة عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدي للعملية التأمينية لابد من وجودها بشكل أساسي وبوضوح لا لُبس فيه ويكون ذلك لأي عملية تأمينية مهما اختلفت الأنواع والأطراف.

1) التعاقد على التأمين:

أ) **عقد التأمين:** هو عقد رضائي أي تقابل إرادتي التعاقد، فإن تقابلتا تم العقد وأصبح القسط واجب السداد على المؤمن له، وفي نفس الوقت يصبح التعويض إلتزاما على المؤمن، ولإثبات هذا التعاقد فقد جرى العُرف التأميني أن يتم ذلك عن طريق وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين، ويطلق عليها أحيانا عقد التأمين[1].

(تسمى عقد التأمين بالنسبة للمؤمِن، وبوليصة التأمين بالنسبة للمستأمن" المؤمن له")

وحسب المادة 07 من قانون التأمينات الجزائري: يحرر عقد التأمين كتابيا، بحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية: إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، الشيء أو الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الإكتتاب، مبلغ الضمان، تاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ القسط أو إشتراك التأمين [2].

ب) **مكونات وثيقة التأمين:** تصدر معظم عقود التأمين في شكل جدول يحتوي على الشروط: مرتبة ومفصلة كل على حدة حتى يسهل على القارئ العادي متابعة كل شرط وتحتوي الوثيقة على:

- ✓ **رأس الوثيقة:** ويذكر فيها إسم الشركة وعنوان المركز الرئيسي ووسائل الإتصال الأخرى.
- ✓ **صدر الوثيقة:** إذا كانت الوثيقة في شكلها مرسل فإن الإفتتاحية تحتوي على إسم طرفي العقد ومدة التأمين وتفصيلات أخرى، أما إذا كانت في شكل جدول فإن إسم الشركة يظهر في رأس الوثيقة فقط.
- ✓ **شرط التغطية:** ويحتوي على تحديد لمدة التغطية فعلى سبيل المثال: تغطي هذه الوثيقة الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات المؤمن عليها الناتجة عن حريق.
- ✓ **الجدول:** محتويات الجدول تحتوي أساسا على نوع التأمين المراد إبرامه ولكن السمات الأساسية التي لابد من إدراجها هي: إسم المؤمن، عنوانه، عمله، مدة التأمين، قسط التأمين، رقم الوثيقة.

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 28، 29.

[2] مولود ديدان، قانون التأمينات، (دار بلقيس، الجزائر، 2010)، ص 7.

- ✓ **الإستثناءات:** قد توجد في شكل شروط مجمعة في مكان واحد في حالة تغطية خطر معين واحد وقد تنقسم في هذه الحالة إلى: إستثناءات لا يمكن تغطيتها تحت أي ظروف، إستثناءات يمكن تغطيتها بسعر إضافي.
- ✓ **الشروط العامة:** وترجع أهمية تلك الشروط كما نعرف جميعا بأنها تنظم التغطية الممنوحة ويمكن تقسيمها إلى شروط مذكورة وأخرى ضمنية والمصلحة التأمينية، ووجود الشيء موضوع التأمين.

ج) **المكونات الرئيسية لطلب التأمين:** بيانات تتعلق بالمتعاقد (طالب التأمين)، بيانات تتعلق بموضوع التأمين، التعهد والإقرار[1].

2) **أطراف التعاقد:** الطرف الأول ويسمى بالمؤمن، وهو الهيأة أو الجهة التي تتولى دفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، أما الطرف الثاني يسمى المؤمن له (المستأمن) وهو الشخص أو صاحب الشيء موضوع التأمين وعادة ما يقوم هذا الطرف بالتعاقد مع المؤمن بغرض تغطية الخسارة المادية المتوقعة نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه [2].

3) **القسط أو مقابل التأمين:** وهو ذلك المقدار النقدي الذي يلتزم المتعاقد بدفعه بصورة أو بأخرى إلى المؤمن وذلك مقابل الحماية التأمينية، أي مقابل الحماية التأمينية التي يضمنها المؤمن للمؤمن له (سواء كان هو المتعاقد أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه وتحقق الخسارة) حيث يقوم المؤمن في هذه الحالة بالوفاء بالإلتزام عن طريق دفع مبلغ التأمين المتفق عليه أو مقدار التعويض اللازم ولا يعتبر التأمين نافذة المفعول إلا بعد تسليم وثيقة التأمين ودفع القسط الأول.

4) **مدة التأمين:** يجب أن يتضمن عقد التأمين بين الطرفين الفترة الزمنية التي يسري خلالها التأمين، وهي الفترة المحددة لبدء سريان العقد وإنتهائه، حيث تعلق أهمية كبيرة على ذلك لأنه لا يحق للمؤمن له المطالبة بمبلغ التأمين أو أي تعويضات ممكنة إذا ما تم وقوع الخطر.

5) **مبلغ التأمين:** وهو يمثل جانب الإلزام للمؤمن مقابل دفع الأقساط المقررة من قبل المؤمن له، وفي تأمين الحياة والحوادث يحدد مبلغ التأمين بوضوح طبقا لإتفاق الطرفين، وبمقتضى عقد التأمين يدفع هذا المبلغ دون إنقاص أو زيادة بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه [3].

وفي الأخير نستنتج أن كل عنصر من عناصر التأمين له أهمية كبيرة، حيث لا يعتبر هناك تأمين إذا نقص أي عنصر من هذه العناصر.

---

[1] علي محمود بدوي، مرجع سابق، ص 03- 06.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 30، 31.

[3] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر و التأمين، (الدار الجامعية، مصر، 2001)، ص 82- 84.

المطلب الثالث: أنواع التأمين وتقسيماته

يوجد العديد من التقسيمات الخاصة بالتأمين وهذا بسبب تنوع المخاطر وكثرتها نتيجة للتطور المستمر في حياتنا العملية والنمو الإقتصادي والإجتماعي للبلاد وزيادة المتطلبات العصرية، أدى ذلك إلى إتساع كبير لأنواع التأمينات ومن أبرز تقسيمات التأمين ما يلي:

أولا: التقسيم من الناحية النظرية: يهدف هذا التقسيم إلى البحث في تقسيم التأمين من الناحيتين القانونية والفنية وهناك أكثر من عنصر يُتخذ لإجراء هذا التقسيم من أهمها:

❖ **تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين أو من حيث الجهة التي تتولى القيام بعملية التأمين:** حيث يكون منه (التأمين) مصلحة خاصة أو الغرض منه فائدة إجتماعية عامة وبهذا يقسم إلى أربعة أنواع على النحو التالي:

1) **التأمين الخاص أو التجاري:** ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالإكتتاب ويتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن عنه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية المصروفات الإدارية والربح الذي تهدف إليه مثل هذه الهيئات.

2) **التأمين التعاوني:** ويقوم التأمين هنا على أساس تعاوني بحت ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي، الجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة [1]. وهذا التأمين يشمل:

✓ **التأمين التبادلي:** عندما يتفق شخصين أو أكثر من نفس المهنة على تأسيس جمعية لتعويض المتضرر منهم نتيجة أخطار معينة يقال بأن هناك تأمين تبادلي بين أعضاء هذه الجمعية.

✓ **التأمين التكافلي (التأمين الإسلامي):** إنبثقت فكرة التأمين الإسلامي(التكافلي) من التأمين التبادلي المشار إليه سابقا ولكنه لا يقتصر على أصحاب مهنة أو حرفة معينة بل هو يشمل مختلف نواحي الحياة من أفراد أو مؤسسات خاصة أو عامة وبذلك فهو أوسع وأشمل وأكثر تعقيدا من التأمين التبادلي بالإضافة إلى أنه ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية فكرا وممارسة [2].

3) **التأمين الإجتماعي أو الحكومي أو الإلزامي:** يشمل التأمين الإجتماعي أو الحكومي أو الإلزامي أنواع التأمين التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضده، وهذه الأنواع غالبا ما يفرضها

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)، (دار وائل، الأردن، 2008)، ص 37، 38.

[2] صالح أحمد بدار، التأمين الإسلامي (التكافلي)، ملتقى التأمين كمحور فعال في التنمية الإقتصادية وورشة عمل تحرير قطاع التأمين في ظل إتفاقية الجات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، من 17 إلى 21 جويلية 2005، ص 108،109.

القانون لأغراض إجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين، حماية لهم وضمانا لمستقبل عائلاتهم، فالتأمين الإجتماعي هو أحد أوجه الضمان الإجتماعي الذي تنظمه الدولة من خلال سلسلة من التدابير التي تقوم بها لإقرار النظام وتدبير وسائل العيش والرفاهية والأمن للأفراد [1].

ومن أمثلة التأمينات الإلزامية: تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، التأمين ضد البطالة، تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات، تأمين إصابات العمل، التأمين الصحي.

4) **التأمين الذاتي:** وهو الذي يقوم به أولئك الأشخاص الذين يمتلكون عددا كبيرا من الوحدات المعرضة للخطر والمنتشرة إنتشارا يمنع حدوث أخطار مركزة، والذي يكون مركزهم المالي في وضع يسمح بمقابلة الخسائر المتوقعة دون أن يتأثر نشاطهم اليومي العادي بذلك [2].

❖ **تقسيم التأمين على أساس طبيعة عقد التأمين:** وطبقا لأساس التعاقد هنا أي طبقا لعنصر الإجبار والإختيار في التعاقد يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين أساسين:

1) **التأمين الإختياري (الخاص):** ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض إختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي لابد أن تتوافر هنا حرية الإختيار في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد والمنشأة، وتشمل كافة فروع وأنواع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل: تأمين الحوادث والحريق والسيارات–غير الإجباري– والتأمين البحري، المسؤولية المدنية غير الإجبارية، ويطلق على مثل هذه التأمينات: التأمين الإختياري أو التجاري أو الخاص.

2) **التأمين الإجباري:** ويشمل التأمينات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف إجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن الإجبار أو الإلزام من الدولة هو أساس التعاقد هنا، ويشمل هذا التأمين كافة فروع التأمينات الإجتماعية (العجز والوفاة والشيخوخة، البطالة والمرض وإصابات العمل) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات [3].

❖ **التقسيم بموجب طريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض:** وطبقا لهذا يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسيين:

1) **التأمينات النقدية:** وتشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقيق مسببات الأخطار المؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، ونظرا لصعوبة القياس

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 108.

[2] فارس محمد عمران، أنواع التأمين وآفاق تطورها والشروط القانونية والأهمية الإقتصادية، ملتقى التأمين كمحور فعال في التنمية الإقتصادية وورشة عمل تحرير قطاع التأمين في ظل إتفاقية الجات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، من 17 إلى 21 جويلية 2005، ص 69.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 37.

للأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقيق هذا الخطر فعلا ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الإعتبار السابق لذلك أطلق على تأمينات الحياة بالتأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد مقدما والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن به.

2) **تأمينات الخسائر:** وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين [1].

❖ **تقسيم التأمين من حيث موضوع التأمين:** وينقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

1) **التأمين على الأشخاص:** في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته وقدرته على العمل، مثل التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد البطالة [2].

2) **التأمين على الأضرار:** يسعى التأمين على الأضرار إلى إصلاح الخسائر التي تصيب مال المؤمن له مباشرة وهو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي وينقسم بدوره إلى قسمين:

✓ **التأمين على الأشياء (الممتلكات):** وهي تشمل التأمين من الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص موضوع التأمين، ويندرج تحت هذا التأمين: التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد البرَد بالنسبة للفلاحة (تأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية) وغيرها من المخاطر [3].

✓ **التأمين على المسؤولية:** التأمين من الأخطار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها مما قد يترتب عليها نقص في ذمته المالية مثل: تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة، تأمين المسؤولية المهنية للصيادلة، تأمين المسؤولية المهنية للأطباء، تأمين المسؤولية المدنية للمنتجات، تأمين المسؤولية المدنية للمقاولين [4].

✓ **التأمين على القروض الموجهة للتصدير:** يعتبر تأمين القرض الوسيلة التي تُمنح للمؤمن له مقابل دفع قسط لضمان حالة عدم الدفع أو عدم تحصيل حقوقهم من الزبائن المعروفين مسبقا، فهو يحمي القروض

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 19.

[2] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 109.

[3] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص 63.

[4] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 110.

الممنوحة بصدد عمليات التجارة الداخلية أي النشاطات التجارية الممارسة داخل الإقليم، كما يحمي القروض الممنوحة بصدد المبادلات التجارية الخارجية بمعنى القروض الموجهة للتصدير ضد كل الأخطار التي قد تصادفها والمؤدية إلى ضياعها (خطر عدم التحويل، خطر الصرف، خطر الكوارث).

ويمكن إعطاء تعريف شامل لتأمين القرض: فهو عقد يتم بين طرفين المؤمن له (الدائن) وشركة التأمين وهو العقد الذي بواسطته يتحصل الدائن من المؤمن في مقابل دفعه لأقساط على ضمان أخطار القرض تبعا لكل حالة ضد خطر إعسار مدينه أو بكل بساطة ضد عدم الدفع عند الإستحقاق [1].

ثانيا: التقسيم من الناحية العملية: إن معظم التقسيمات السابقة يمكن أن تنطوي تحت تقسيم واحد هو التقسيم النظري للتأمين غير أنه يمكن إجراء التقسيم من وجهة نظر إدارة العملية التأمينية نفسها حيث نجد التأمين على الحياة والتأمين العام:

- **التأمين على الحياة:** هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال إما أن يكون في شكل رأسمال يقدم دفعة واحدة لصاحب الحق وإما أن يكون في شكل إيراد مرتب لمدى الحياة وذلك حسب إتفاق الطرفين بموجب العقد المبرم بينهما [2]، ويهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الأسرة في حالة وفاة العائل، كما يهدف إلى حماية العائلة من الخسائر الناشئة عن وصول العائل إلى سن الشيخوخة والعجز الدائم [3]، ومن أبرز صور التأمين على الحياة ما يلي:

1) **التأمين لحالة الوفاة:** وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له للمستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري، ويشمل هذا النوع من التأمين ثلاثة حالات:

- ✓ **التأمين العمري:** وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين في شكل رأس مال أو إيراد مرتب لمدى الحياة، وهذا بعد تحقق الخطر بوفاة المؤمن له وهو في الواقع يمثل نوعا من الإدخار يلتجئ إليه رب الأسرة حتى يكفل لزوجته وأولاده بعد وفاته رأس مال أو إيراد دوري يجنبهم شر العوز.
- ✓ **التأمين المؤقت:** هو تأمين مؤقت على حياة الشخص في مدة معينة تحدد بمقتضى العقد، وإذا إنقضت المدة المحددة في العقد ولم يتوفى المؤمن له فينتهي العقد وتبقى الأقساط المدفوعة حق للمؤمن.

---

[1] نورة فضيل، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 15- 17.

[2] جديدي معراج، مرجع سابق، ص 92.

[3] حسين بن هاني، إقتصاديات النقود والبنوك: الأسس والمبادئ، (دار الكندي، الأردن، 2003)، ص 307.

وهذا النوع من التأمين يلجئ إليه من يريد التأمين على حياته عندما يكون ممارسا لنشاطات تتصف بالخطورة الشديدة كالعمل في الملاحة الجوية، والبحرية أو مصانع المفرقعات والذخيرة والمفاعل النووي.

- ✓ **التأمين على البقاء:** وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته وبقي المستفيد حيا ولذلك سمي بتأمين البقاء.

2) **التأمين لحالة الحياة:** وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا إلى ذلك التاريخ (المادة 64 من قانون التأمينات الجزائري)، وهذا النوع من التأمين غالبا ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد، فيتلقى مبلغ التأمين عند حلول الأجل المعين في العقد و يحدد هذا الأجل إما بعدد من السنين (10- 15- 20 سنة) أو يحدد ببلوغ سن معينة للمؤمن له (55-60- سنة مثلا) وبحلول هذا الأجل يبدأ بالإستفادة من مبلغ التأمين إذا توفي هذا المؤمن له قبل حلول هذا التاريخ ينتهي العقد بهذه الواقعة ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

3) **التأمين المختلط:** وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين رأسمال أو ايراد إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته في خلال مدة معينة أو للمؤمن على حياته نفسه إذا بقي هذا الأخير على قيد الحياة عند إنقضاء المدة المعينة (المادة 60 القانون التجاري الجزائري) وهو يجمع بين التأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته عند إنقضاء هذه المدة، ويكون فيه القسط أعلى من الأقساط في التأمينات السابقة وهذا لما يوفره من مزايا بالمقارنة بالنوعين السابقين.

4) **التأمين التكميلي:** ويقصد به بأن يؤمن به المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه على الإستمرار في دفع أقساط هذا التأمين لسبب من الأسباب كالمرض والعجز عن العمل والبطالة وما يشبه ذلك، فيلجأ هذا الأخير إلى إبرام عقد آخر مع المؤمن بجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه وتوقفه عن الدفع.

5) **التأمين لمصلحة الغير:** وبه يؤمن شخص لصالح مستفيد معين يكون هذا المستفيد شخصا آخر خارج عن العلاقة التعاقدية [1].

❖ **التأمين العام:** حيث يغطي تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية نحو الغير وتأمين الممتلكات يغطي المخاطر التي يتعرض لها الشخص أو المنشأة في ممتلكاتهم (الأصول والمنقولات) [2]، ويندرج تحت هذا النوع من التأمين كل أنواع التأمينات الأخرى منها:

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص 92-98.

[2] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص 66.

1) **التأمين من الحرائق:** يهدف هذا النوع من التأمينات إلى تعويض الخسائر الناشئة عن إصابة الممتلكات المنقولة (المحتويات) وغير المنقولة (مصانع، المكاتب التجارية، دور السكن) بأضرار نتيجة لحدوث الحرائق الناشئة عن الحروب والإضطرابات والبراكين، والهزات الأرضية، الصواعق وهو بهذا يحمي ثروات الأفراد [1].

2) **تأمين السيارات:** هناك ثلاثة أنواع من تأمين السيارات:

- ✓ **تأمين السيارات الإلزامي:** هو تأمين المسؤولية المجنية تجاه الغير التي تصيبه في شخصه بسبب حوادث السيارات.
- ✓ **تأمين السيارات التكميلي:** وهو تأمين اختياري أسعاره تحدد من قبل شركات التأمين ويوفر هذا النوع من التأمين الحماية إلى هيكل المركبة المسببة للحادث التي لا يشملها التأمين الإلزامي.
- ✓ **التأمين الشامل:** يجمع هذا النوع من التأمين الإلزامي والتكميلي ويتم الحصول على هذا النوع من الشركات مباشرة [2].

3) **تأمين السرقة والسطو:** ويهدف هذا النوع إلى تعويض الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات المؤمن له سواء إن كان فردا أو منشأة بسبب سطو أو سرقة.

4) **تأمينات النقل:** توفر وثائق هذا التأمين، الحماية التأمينية من الخسائر المادية التي تتعرض لها وسائل النقل والسلع المنقولة من الأخطار المختلفة فنذكر منها:

- ✓ **التأمين على البضائع:** و يهدف هذا النوع إلى تعويض أصحاب البضائع المنقولة وأصحاب المصلحة فيها من الخسائر المادية التي قد تتعرض لها أثناء الشحن والنقل.
- ✓ **التأمين على وسائل النقل نفسها:** و يهدف هذا النوع إلى حماية وسائل النقل بأنواعها المختلفة من خطر الحريق، التصادم، الفقد الكلي والجزئي [3].

5) **التأمين من الحوادث والمسؤولية:** ويشمل عمليات التأمين من المسؤولية الناشئة عن الحوادث الشخصية والمرض و إصابات العمل وحوادث السير ووسائل النقل [4].

6) **التأمين ضد البطالة:** ويستوجب أن يصرف للعامل تعويض مدة بطالته يوازي جانبا من مرتبه الذي دفع الإشتراك على أساسه ويصرف له ذلك القدر دوريا [5].

---

[1] حسين بن هاني، مرجع سابق، ص 309.

[2] عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 61، 62.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 41، 42.

[4] فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص 70.

[5] عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، (مكتبة الإقتصاد الإسلامي، مصر، 1978)، ص 38.

7) **التأمين الهندسي:** يوفر هذا التأمين تغطية واسعة من الحماية للأعمال المدنية ونصب المواقع والمكائن ولأصحاب المشاريع والمقاولين.

8) **التأمين الصحي (الطبي):** يقدم التأمين الصحي إلى المؤمن له منافع وخدمات العناية الطبية وما يتعلق بها من نفقات وذلك بموجب التغطيات المتفق عليها.

9) **التأمين الزراعي:** الهدف منه هو المساعدة في إستقرار وتأمين إحتياجات المجتمع الزراعي بتقديم مجموعة من التغطيات لمحاصيل وممتلكات المزارع و لنفسه ولأسرته.

10) **تأمين حوادث الاختلاس:** تتعهد الشركة بموجب هذه الوثيقة بأن تعوض صاحب العمل (المؤمن له) عن كل خسارة مادية تلحق به نتيجة لإرتكاب العامل (المؤمن عليه) حادث تبديد أو إختلاس أثناء قيامه بمهام وظيفته و في حدودها.

11) **تأمين المؤسسات المصرفية:** بما أن الجهاز المصرفي يمثل الدعامة الاساسية في النظام الإقتصادي والسياسات المالية لأي بلد ما، فإن الحفاظ عليه يمثل ركيزة أساسية لخدمة الإقتصاد الوطني مثلا: التأمين على ممتلكات البنك ضد خطر الحريق.

12) **التأمين الجوي:** يغطي هذا التأمين أخطار الشحنات الجوية ووسائل النقل الجوي المسؤولية المترتبة على ذلك، إضافة إلى خسائر حوادث الطيران كذلك تكاليف الأعطال الجوية وتشمل التغطية التأمينية لملاحي الطائرة من طيار ومساعديه كذلك الراكب [1].

13) **التأمين البحري:** وهو عقد يتعهد المؤمن بموجبه بتعويض المؤمن له وفقا للطريقة إلى الحد المتفق عليه من الخسائر البحرية وهي الخسائر التي تنشأ من الأخطار البحرية [2].

[1] عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 65-232.

[2] أسامة عزمي سلام، موسى نوري شقيري، إدارة الخطر والتأمين، (دار الحامد، الأردن، 2010)، ص 232.

المبحث الثاني: ماهية شركات التأمين

إن التأمين بكل أنواعه وأشكاله المعروفة هو عبارة عن معاملة يحكمها عقد فهو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة وغايته التعاون لإزالة المخاطر بواسطة شركات التأمين التي تصدر عقود التأمين بصورة فنية، وفي هذا المبحث سنتحدث عن شركات التأمين بالتفصيل.

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين ووظائفها

تعتبر الخدمة التأمينية أحد أهم الخدمات المالية إلى جانب الخدمات البنكية، بالرغم من بعض الخصوصية في خدمة التأمين، حيث تختص كخدمة مالية بمصطلح الإنتاج الذي لا نجد مثله في الخدمات المصرفية، سنحاول في هذا الجزء تقديم كل من مفهوم شركات التأمين ووظائفها والعوامل المؤثرة على نشاطها.

❖ **تعريف شركات التأمين وشروطها:**

تمارس التأمين شركات تأخذ أشكالا قانونية مختلفة بإختلاف الأوقات وإختلاف الدول وبإختلاف طبيعة التأمين المقدمة فقد تمارس خدمات التأمين من قبل شركات عائدها للدولة فتوفر غطاء التأمين لشركات الدولة المختلفة وللقطاعات الأخرى كالخاص والمختلط منافسة في ذلك أية شركات تأمين عاملة أخرى، وقد يمارس نشاط التأمين من قبل شركات عائداتها الإدارية إلى القطاع الخاص [1].

شركات التأمين هي مؤسسات مالية لكنها تختلف عن البنوك وشركات الإستثمار من حيث أهدافها المعلنة وأشكالها القانونية، الأمر الذي فرض نمطا ماليا كلي الوجود لأنماط التأمين والتي هي التأمين الجماعي، شركات التأمين على إمتداد الحياة، شركات التأمين الشاملة وشركات التأمين المتغيرة [2].

وتعرف شركات التأمين بأنها مؤسسات تقوم بتقديم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم، لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه وذلك إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [3]، فسبب وجود شركة التأمين كان بهدف تلبية احتياجات العملاء من أجل حمايتهم من المخاطر وكسب الأرباح [4].

وترى شركات التأمين أن الخطر يتمثل في الفرق بين بين الخسائر المتوقعة والتي تم على أساسها حساب قسط التأمين الصافي والخسائر الفعلية والتي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقت بهم

---

[1] يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، (دار اليازوري العلمية، الأردن، 2011)، ص 119.

[2] محمد بن مسلم الردادي، إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال، (منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ط2، 2005)، ص 54.

[3] كريمة شيخ، إشكالية ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 34.

[4] John Blackmore, Catherine Marengh, the performance Manager Proven Strategies for Turning Information into Higher Business Performance for Insurance, (IBM Corporation, canada, 2009), P 31.

حوادث الأخطار المؤمن ضدها، ونظرا لأن إحدى وظائف شركات التأمين التعويض عن الخسارة (تسوية المطالبات) إلا أن الخسارة المادية في حد ذاتها والتي تعتبر خطر من وجهة نظر الفرد أو منشأة العادية لا تُعد كذلك من وجهة نظر شركة التأمين، فالخسارة من وجهة نظر شركة التأمين أن تزيد الخسارة الفعلية عن الخسائر المتوقعة وذلك على المستوى الكلي لأعمال الشركة في فرع تأمين معين أو في مجموع الفروع وليس على مستوى حادث معين ويقل هذا الفرق إحصائيا إلى حده الأدنى كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر وهو ما يسمى بقانون الأعداد الكبيرة [1].

وشروط شركات التأمين متنوعة فمنها ما يخص القسط ومنها ما يخص مبلغ التأمين ومنها ما يخص الخطر المؤمن ضده ومنها ما يخص التعويض عن الحادث، ومنها العام الذي تشترك فيه جميع شركات التأمين ومنها الخاص بشركة معينة ومنها الظاهر الذي يعلمه أكثر الناس، ومنها الخفي الذي لا تعلمه إلا الخاصة من أصحاب الخبرة والممارسة.

وإن من أبرز الشروط الخاصة بالتأمين ما يسمى بشرط الحلول ومقتضاه أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في مطالبة الغير بما تسبب من أضرار بممتلكات المؤمن له لحسابها الخاص، وأن يسقط حق المؤمن له في مطالبة المتسبب، وبهذا قد تأخذ شركة التأمين من المتسبب أكثر مما تدفعه تعويضا للمؤمن له وذلك حينما يكون التلف أكبر من مبلغ التأمين، بل إنها قد تأخذ العوض كاملا من المتسبب وتحرم المؤمن له من أي تعويض، كما أنه ليس للمؤمن له حق في أخذ ما يزيد على مقدار تعويض الضرر الذي لحق به.

ومنها سقوط حق المطالبة بمبلغ التأمين في الظروف غير العادية كالحروب، والزلازل والإضطرابات العامة وشروط شركات التأمين كلها شروط إذعان، أي أنه على المؤمن له قبولها دون مناقشة، فهذه الشروط تحمي شركات التأمين حيث تحكم القبضة على المؤمن لهم في الإنتظام في دفع القسط في الوقت الذي تضع فيه العراقيل دون حصولهم على مبلغ التأمين [2].

❖ **وظائف شركات التأمين:** شركات التأمين كباقي المؤسسات الإقتصادية لها وظائف متكاملة لتحقيق الأهداف العامة للشركة لكن تختلف بشكل واضح عن الوظائف المتعارف عنها في مجال الإدارة وهي كما يلي:

1) وظيفة التسعير: تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب

[1] أسامة عزمي سلام، موسى نوري شقيري، مرجع سابق، ص 22، 23.

[2] عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 249.

مع درجة احتمال تحقق الخطر كما ويتناسب مع مبلغ التأمين كما ويتناسب مع الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده كما إنه يتناسب وبصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني.

2) **وظيفة الإكتتاب:** تهتم هذه الوظيفة بإختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، ويهدف الإكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طالبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مجدية، وتقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للإكتتاب تتماشى مع غايات الشركة وقد تكون هذه السياسة الحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة والتي تعطي ربحا منخفضا، أو تكون سياسة الشركة الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين والتي تعطي ربحا مرتفعا وعادة ما تقوم الشركات بإصدار دليل تبين فيه أنواع التأمينات التي تقبلها والأخطار التي تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها والأخطار الخاصة التي يجب أخذ الموافقة عليها مسبقا وغير ذلك [1].

3) **وظيفة الإنتاج:** يقصد بالإنتاج في مجال التأمين: المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين، وعملية بيع الخدمة التأمينية التي تقوم بها شركة التأمين هي المصدر الرئيسي لتمويل الشركة وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين إسم المنتجين، وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة يطلق على الدائرة المختصة بالإنتاج إسم دائرة المبيعات وتكون هذه الدائرة مسؤولية عن استقطاب وتدريب الوكلاء الجدد ومراقبة ومتابعة الوكلاء والمندوبين الآخرين.

4) **وظيفة تسوية المطالبات:** هي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن عليه أو له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو"مسوي الخسائر" وهناك ثلاث أسس متبعة في تسوية المطالبات هي: التحقق من صحة المطالبة المقدمة، الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبات، تقديم المساعدة للمؤمن لهم [2].

5) **وظيفة إعادة التأمين:** يقصد بها نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى قادرة على تحمل هذا الخطر، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين وعقد إعادة التأمين هو عقد يشبه عقد التأمين إلا أن الأطراف تكون مختلفة، فأطرافه (شركة التأمين) و(شركة إعادة التأمين)، وتعرف إعادة التأمين بأنها "وسيلة تساعد شركات التأمين على أن تتفادى الخسائر المالية الضخمة التي يمكن أن تترتب على تحقق

[1] كريمة شيخ، مرجع سابق، ص 34، 35.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 53، 54.

الخطر"، وتعتبر عملية إعادة التأمين أهم وسائل إدارة الأخطار التي تتعر ض لها شركات التأمين وذلك عن طريق توزيع الخطر على عدة هيئات تأمين في مناطق مختلفة.

6) **وظيفة الإستثمار:** كون أقساط التأمين يتم جمعها في بداية العملية التأمينية فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها وحسب مبدأ الملائمة آو المواءمة في الإستثمار فان شركات التامين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل وذلك كون الالتزامات المتوقعة تكون طويلة الأجل.

❖ **العوامل المؤثرة على نشاط شركات التأمين:** وهي نوعان عوامل مؤثرة إيجابا وعوامل مؤثرة سلبا [1]:

1) **العوامل المطورة لنشاط شركات التأمين:** الشروط الإقتصادية الواجب توفرها لتطوير التأمين:

- ✓ المواد المؤمنة: ينمو قطاع التأمين في البلدان الغنية التي تجبر على تأمين ممتلكاتها (كالتراث الأكثر أهمية والإستثمارات الأكثر نموا والمداخيل المتوسطة الأكثر ارتفاعا) من أجل الإحتفاظ بها وحمايتها، وتختلف مواد التأمينية من بلد إلى آخر وهذا بسبب إختلاف المستوى المعيشي.
- ✓ القدرة الشرائية للمستهلك.
- ✓ نقص أو زيادة كثافة الطرق البديلة لتغطية المخاطر لدى التأمين.
- ✓ تطور البنية التحتية.
- ✓ زيادة أو نقص ثبات استقرار النقدي.
- ✓ دورات تسعير لبعض المخاطر.

2) **العوامل المعيقة لقطاع التأمين:** هناك عوامل عديدة تؤثر على قطاع التأمين منها:

- ✓ انخفاض حجم الأقساط.
- ✓ انخفاض عائد الإستثمار.
- ✓ زيادة المطالبات الناتجة عن الأخطار المعنوية.
- ✓ تراجع أسعار أسهم شركات التأمين في البورصة بسبب تزعزع ثقة المستثمرين بالأسهم المتداولة بشكل عام.
- ✓ ارتفاع أسعار إعادة التأمين نتيجة تناقص الطاقة الإكتتابية المتوافرة في أسواق إعادة التأمين بسبب تراجع قيمة أصول شركات الإعادة العالمية ونتيجة لتردد شركات الإعادة في تغطية أخطار إعادة التأمين في محاولة لتحسين نتائجها وجعلها مربحه.

[1] كريمة شيخ، مرجع سابق، ص 36، 37.

كما أن تجديد اتفاقيات إعادة التأمين يتم وفقاً للنتائج المحققة في كل حالة على حدى مع الأخذ في الإعتبار أن التغيير الأساسي الذي طرأ على عملية تجديد اتفاقيات الإعادة هو: خفض مستوى عمولات الإسناد على اتفاقيات الإعادة النسبية، ورفع مستوى الإحتفاظ عند تجديد اتفاقيات تجاوز الخسارة.

وهناك من يقسم العوامل المعيقة لقطاع التأمين إلى قسمين عوامل داخلية وعوامل خارجية عن المستهلك موضحة فيما يلي:

- ✓ **عوامل خارجية عن المستهلك:** متمثلة في: صورة العلامة التجارية لشركات التأمين، سياسة تخفيض الرسوم، إجراءات التعويض.
- ✓ **عوامل داخلية بالنسبة للمستهلك:** المتمثلة في: العادات وتدني الثقافة، انخفاض القدرة الشرائية.

المطلب الثاني: أهمية منشأة التأمين وأنواعها

تعتبر شركات التأمين من المؤسسات المالية فهي تتخذ من المال مجالا أساسيا للتعامل، فتقوم بتجميع الأموال من حملة الوثائق وتكّون من هذه الأموال الإحتياطيات والمخصصات الفنية الكافية لمواجهة هذه الإلتزامات مع السعي للمحافظة على هذه الأموال وتنميتها، ويتوقف تحقيق ذلك على مدى نجاح الشركة في تحديد سياسة مثلى لإستثمار هذه الأموال بما يحقق عائد مناسب في ظل أدني درجات الخطورة.

- ❖ **أهمية منشأة التأمين وأهدافها:** لا تختلف طبيعة ونشاط شركات التأمين وأشكال الوثائق المتعددة في جوهرها وأساسياتها من بلد لآخر غير أن الإختلاف ربما يكمن في الأهمية النسبية لمكونات موارد أموال هذه الشركات وسياستها الإستثمارية.

ولأهمية الدور الذي تؤديه شركات التأمين في المجتمع تتدخل الدولة من جانبها في تنظيم أعمال شركات التأمين سواء من حيث الشكل القانوني لهذه الشركات أو الكيفية التي يتم بها إدارة أموالها أو القوائم المالية التي يتعين إعدادها بصفة دورية (ربع سنوية) وفي نهاية السنة [1]، فشركات التأمين لا تهتم بشيء يضاهي إهتمامها بالربح لذا نجد تركيزها الشديد عند التخطيط ووضع نظامها الأساسي ينصب على الأخذ بكل وسيلة تجلب الربح وتجنب الخسارة بغض النظر عما قد تسببه هذه الوسائل من إحراجات أو معارضة للدين أو الخلق أو السلوك الحسن [2].

وبالرغم من هذا فإن لأنشطة التأمين التي تتولاها منشآت أو هيئات خاصة أو عامة دور عظيم في تحقيق الإستقرار الإجتماعي لأفراد المجتمع عن طريق توفير عوامل الأمان والإطمئنان تجاه أزمات ومصائب تواجههم

[1] أسيل جميل قزعاط، تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2009، ص 24.

[2] عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 249، 250.

وبالتالي تحقيق النمو والتقدم الإقتصادي، ومن ناحية أخرى تلعب منشآت التأمين دورا حيويا في تجميع المدخرات الوطنية ثم إعادة استثمارها في أوجه إستثمار تتعلق بخطط التنمية والإزدهار الإقتصادي للمجتمع، كذلك تلعب دورا كبيرا في إدارة الأخطار التي تتعرض لها وسائل الإنتاج المختلفة في المشروعات الإنتاجية وبهذا ترفع عن كاهل الوحدات الإنتاجية عبء إدارة الأخطار تاركة للإداريين والفنيين عبء إدارة أعمالها فحسب، وكذلك تساهم في التخفيف من آثار مشاكل البطالة ونقص فرص العمل فلا شك أن أي نمو في قطاع التأمين سيواكبه نمو مماثل في خلق فرص للعمل أمام الشباب وتحقيق إستقرارهم [1].

ويعتبر التأمين أيضا من عوامل زيادة الإئتمان على القروض المقدمة مقابل الرهن فشركات التأمين تقدم فرصا متعددة للإئتمان بشكل مباشر يتمثل في القروض التي تمنح لحملة وثائق التأمين وبضمانتها حيث يتم رهن الوثيقة لشركة التأمين والحصول على قرض يحدد بنسبة من قيمة الأقساط المسددة حتى تاريخ الإقتراض، كما تقدم شركة التأمين قروضا أخرى بضمانات عقارية وغيرها، أما الإئتمان الغير مباشر فشركة التأمين تساعد عن طريق وثائق التأمين على الأشخاص والممتلكات في زيادة حجم الإئتمان من خلال:

- ✓ قيام المؤمن له برهن وثيقة التأمين لدى المقرض كضمان للقرض المطلوب.
- ✓ قيام المؤمن له بالتأمين على الأصول والممتلكات كشرط أساسي يشترطه المقرض لمنحه الإئتمان اللازم.
- ✓ قيام شركة التأمين بالتقييم السليم للممتلكات عند التأمين عليها بواسطة خبرائها بما يساعد على تحديد قيمة الإئتمان الممنوح بضمانها من غير البنوك [2].

❖ **أنواعها:** تتمثل هيئات التأمين في المؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية لأفراد والمؤسسات وتتنوع هذه الهيئات حسب شروط أو طبيعة تكوينها وطريقة تنظيمها إدارية والهدف منها حيث يمكن تقسيمها كالتالي:

1) **شركات تأمين المساهمة (التأمين التجاري):** وهي شركات مساهمة هدفها تحقيق الأرباح من خلال رفع القيمة السوقية للشركة عن طريق تقليل التكاليف وتعظيم الأرباح، وتتعامل هذه الشركات غالبا مع جميع أنواع التأمينات إلا أن بعضها يمتنع عن التأمينات الصحية وتأمينات الحياة، وتُدار هذه الشركات عن طريق نظام الوكالة ويكون المالكون لهذه الشركة هم المساهمون من خلال شراء الأسهم وهم الذين

[1] أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، (الدار الجامعية، مصر، 2003)، ص 13، 14.

[2] أسيل جميل قزعاط، مرجع سابق، ص 24، 25.

يتحملون الخسائر التي تقع على الشركة، ولذلك فإن رأس مال هذه الشركات يتكون من الأرباح المحتجزة وإصدار الأسهم والسندات [1].

2) **شركات التأمين بالإكتتاب (اللويدز):** تعتبر من أشهر شركات التأمين التجاري التي تهدف إلى الربح، تتكون اللويدز من مجموعة من الأفراد ينتمون إلى هيئة أو جماعة تشرف على إختبارهم وتراقب أعمالهم، ومن أعرق هذه الهيئات هي جماعة اللويدز في أوروبا وأمريكا وآسيا وتهدف هذه الجماعة لتحقيق ثلاث أغراض: تسهيل القيام بعمليات التأمين بالإكتتاب وحماية المصالح التجارية والبحرية لأعضائها وتجميع المعلومات البحرية، ولا تقوم الهيئة بأعمال التأمين بنفسها ولكن يقوم بذلك أعضاء اللويدز بصفتهم الفردية وليست هناك مسؤولية تضامنية بين الأعضاء، وتنحصر مهامه في ما يلي:

- ✓ الإشراف على إختيار الأعضاء والتأكد من أن العضو له مركز مالي قوي ويتمتع بسمعة طيبة.
- ✓ مراقبة المقدر الفنية للأعضاء والمالية ومراجعة حساباتهم دوريا.
- ✓ إصدار وثائق التأمين وتطويرها.
- ✓ إصدار المطبوعات والنشرات الدورية والبيانات والإحصاءات التي تفيد التجارة البحرية عموما والتأمين خصوصا.
- ✓ تقديم المنشورات الفنية والقانونية والمالية للأعضاء.
- ✓ مراقبة ومعاينة الخسائر والإهتمام بإجراءات الوقاية.

هذا وقد كانت اهتمامات الأعضاء في بادئ الأمر على التأمين البحري فقط، إلا أن الأمر تطور لمزاولة جميع أنواع التأمينات رغم تركيزها على التأمين البحري وإعادة التأمين وتأمين الحريق وتأمين السيارات، كما تعتبر الهيئة الوحيدة التي تزاول التأمين الشاذ مثل التأمين على سيقان لاعبي الكرة وأصابع الموسيقيين وأصواتهم وما شابه ذلك ولكنها لا تمارس تأمينات الأشخاص.

3) **شركات التأمين التبادلي:** تتمثل فكرة التأمين التبادلي في أن مجموعة من الأفراد تجمعهم صفة معينة مثل المهنة ومعرضين لأخطار متشابهة، يتفقون فيما بينهم على أن من يتعرض منهم لحدوث أحد هذه الأخطار يشترك معه جميع الأعضاء في تحمل الخسائر الناتجة عن هذا الخطر، ولهذه الهيئات الحق في مزاولة أي نوع من أنواع التأمين ورغم ذلك فإن تأمين الحياة يعد أفضل مجالات العمل بالنسبة لها لأنه طويل الأجل مما يسمح لها بتكوين الإحتياطات لمواجهة المخاطر، كما أن هذه الهيئات لا تهدف إلى تحقيق الربح ولكن تهدف إلى تقديم الخدمة التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة حيث أنها تحتاج

[1] هاني جزاع أرتيمة، سامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين، (دار الحامد، الأردن، 2010)، ص 111.

لرأسمال عند تأسيسها لأن تكاليفها قليلة نظرا لأن الأعضاء يجمعون بين صفتي المؤمن والمؤمن له مما يوفر المصاريف الإدارية [1].

4) **الجمعيات التعاونية للتأمين:** تقوم هذه الجمعيات بالتأمين التعاوني فهي أنشأت لهذا الغرض ولأغراض أخرى مختلفة يكون التأمين واحد منها وهي تشبه إلى حد كبير جمعيات التأمين التبادلي حيث يكون الغرض منها التعاون وليس الربح، كما أنها تقوم بالتأمين للأعضاء وغير الأعضاء وتكون الإدارة في يد الأعضاء أنفسهم، وتختلف الجمعيات التعاونية عن جمعيات التأمين التبادلي بأن لها رأس مال أولي لكنه غير محدد بينما لا يكون لجمعيات التأمين التبادلي رأس مال، كما أن مسؤولية العضو في الجمعيات التعاونية محدودة بقيمة القسط الذي يدفعه ولكنها مسؤولية غير محدودة في جمعيات التأمين التبادلي، كذلك تكون مسؤولية الجمعية التعاونية كمؤمن محدودة بقيمة رأس مالها بينما تكون مسؤولية جمعيات التأمين التبادلي غير محدودة [2].

وعادة ما تقوم مثل هذه الجمعيات بعمليات التأمين التي لا تقدم عليها شركات التأمين لخطورتها مثل التأمين على المحصولات الزراعية ضد الآفات الطبيعية هذا بالإضافة إلى فروع التأمين الإجتماعي [3].

وهناك عدة أنواع من شركات التأمين التعاونية منها:

- ✓ **شركات التأمين التعاونية ذات الأقساط المسبقة الدفع:** وفيها يقوم المستأمنون بدفع أقساط التأمين في بداية النشاط التأميني، حيث أن قيمة القسط تكون غالبا أكبر من الخسائر المتوقعة ويوزع الفائض على المستأمنين (الشركاء) على شكل أرباح إذا كان حجم الخسائر الحقيقية بمقدار الخسائر المتوقعة أو أقل منها.
- ✓ **شركات التأمين ذات الأقساط المؤجلة:** وفي هذه الشركات قد لا يدفع المستأمن أية قسط أو يدفع قسطًا منخفضا في بداية الفترة التأمينية، ولكن يقوم بدفع نصيبه من إجمالي الخسائر في الفترة، وبالتالي لا يتم توزيع أرباح.
- ✓ **شركات التأمين التعاونية الحريصة:** وتقوم هذه الشركات ببرنامج مكثف للسلامة وتقليل الحوادث بالكشف والتفتيش بصفة مستمرة على مصادر الأخطار في المصانع أو المؤسسات المؤمن عليها،

---

[1] فائزة بن عمروش، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، مذكرة ماجستير، تخصص الإدارة التسويقية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2008، ص 56- 58.

[2] هاني جزاع أرتيمة، سامر محمد عكور، مرجع سابق، ص 110.

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 73.

ونظرا لإرتفاع تكلفة هذه البرامج تأخذ الشركة قسطا مقدما ولعدة سنوات [1].

5) **صناديق التأمين الخاصة:** يقصد بها كل هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من الأفراد تربطهم مهنة أو أية صلة إجتماعية أخرى، ويقوم بإدارة الصندوق مجلس إدارة منتخب من مجموعة الأعضاء أو مؤسسي الصندوق [2] من أجل تغطية خطر إجتماعي معين وخاصة في حالة الكوارث التي يتعرضون لها كوفاة العضو أو ضياع مورد رزقه أو تقاعده بسبب بلوغه السن القانونية أو لمرض أو لحادث حيث تقوم مثل هذه الصناديق بتجميع المدخرات البسيطة للأعضاء في صورة رسوم عضوية أو إشتراكات وإستثمار هذه الأموال لصالحهم بجانب وظيفتها التأمينية [3].

6) **هيئات التأمين الحكومية:** تدخل الحكومات في أسواق التأمين إذا كانت هناك ضرورة إجتماعية أو إقتصادية لحماية الأفراد أو الثروة القومية للمجتمع وعندما تعجز أو تمتنع شركات التأمين التجارية عن مزاولة أنواع معينة من التأمين أو تغطية أخطار خاصة، كما تتدخل الدولة لفرض بعض التأمينات الإجبارية على فئة معينة لصالح فئات أخرى تهدف الدولة إلى حمايتها إجتماعيا، وعموما يقتصر هذا التدخل على الدول الإشتراكية فحسب ولكنه يوجد بكثرة في الدول الرأسمالية وعلى سبيل المثال: تنتشر في الولايات المتحدة الأمريكية الكثير من الصناديق الحكومية التي تغطي أخطار الممتلكات وأخطار الأشخاص مثل: صندوق التأمين محاصيل الزراعة الفدرالي وعادة ما تكون التأمينات التي تغطيها الحكومات إجبارية لغرض حماية الأفراد من المخاطر المختلفة [4].

7) **شركات التأمين الأجنبية:** وهي شركات تنشط في منطقة جغرافية مغايرة عن موطنها الأصلي، تأخذ شكل شركات مساهمة، تعاونيات، وحتى جمعيات أفراد ومن الواجب على المؤسسة معرفة أنه ليس من المثالي أن تختار شركة التأمين التي تقوم بتغطية كل الأخطار التي تتعرض لها فقط، بل إدراك حدود كفاءة شركة التأمين التي تم إختيارها وفقا لملاءتها ومردوديتها، وكذا الطريقة التي يتم إكتتابها العقود، التسعيرة المطبقة، تسوية الحوادث والتعويضات التي تقدمها، خدمات ما بعد البيع (الخبراء، المفتشين، المهندسين، العدالة) وكل الأطراف الخارجية التي يتم التعامل معه [5].

---

[1] عزيزة بن سمينة، مريم طبني، حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول–، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص 8.

[2] فائزة بن عمروش، مرجع سابق، ص 59.

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 73.

[4] فائزة بن عمروش، مرجع سابق، ص 60.

[5] صندور لعور، التأمين على أخطار المؤسسة– دراسة حالة تأمين خسائر الإستغلال، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 34.

المطلب الثالث: أقسام شركات التأمين

تأتي أهمية عرض أقسام شركة التأمين من أنها طريقة لفهم العملية التي تتم خلالها عملية التأمين وكيفية تأدية الشركة لوظائفها المتعددة كالتسعير والإنتاج وتسوية المطالبات وغيرها.

وتضع شركات التأمين التعويض عن الخسائر التي تلحق دافعي الأقساط هدفا لها، إلا أنها كأي شركة مساهمة أخرى تضع الربح وتعظيم القيمة السوقية من أهم أهدافها، لذا نجدها نظاما لتخطيط عملياتها وتحديد نوعية الأخطار التي تؤمنها وبالتالي نوعية البوالص التأمينية التي تصدرها وتستعين بأصحاب الخبرة من إستشاريين وإداريين وإكتواريين لتحافظ على حصتها السوقية ولتضمن سير عمليات التأمين والتعويض بشكل منظم ودون تعرضها للخداع أو الإنخراط في تأمين حوادث ذات خطورة عالية قد تؤدي إلى إفلاس الشركة وفقدان مكانها في السوق، وتتألف أقسام شركة التأمين من:

1) **قسم الإنتاج:** إن من أهم الوظائف التي تقوم بها شركة التأمين هو تأمين بيع عدد كاف من الوثائق وذلك لأنه مع زيادة المؤمنين لهم تزداد قدرة الشركة على الإستمرار وتسمى هذه العملية بعملية الإنتاج، ويطلق عادة على الوكلاء والمندوبين إسم المنتجين، ذلك كونهم الجهة التي من خلالها تتم عملية بيع الخدمة التأمينية ويطلق على القسم الذي يُتابع عملية الإنتاج بقسم الإنتاج.

وهذا القسم يقوم بتلقي كافة أعمال ومطالب عملاء الشركة ومقترحاتهم التي تعكس حاجات ورغبات الزبائن وإيجاد الحلول الملائمة لها وتقديم الأجوبة المناسبة خصوصا في تحديد التعرفة الخاصة بالخدمات التأمينية المطلوبة.

كذلك يقوم هذا القسم بتطوير وتأهيل فريق من رجال المبيعات وذلك لضمان الإتصال الفعال مع الزبائن والمستفيدين ويضع الخطط الإنتاجية على المدى القريب والبعيد ويشرف على النشاطات والأبحاث التسويقية.

2) **قسم الإصدار:** وهو القسم الذي يحدد تعرفة الأخطار بعد تصنيفها من حيث الخسارة المتوقعة ونوعية العميل وبناء على هذا التصنيف تقرر الشركة إصدار وثيقة التأمين أو عدم إصدارها وتقوم عملية الإصدار على ثلاثة أسس:

- ✓ إختيار العملاء الذين يكونون متجانسين من حيث معدل الخسارة المتوقعة بحيث تكون هذه الخسائر ضمن المعدل المعياري الطبيعي والعادي وذلك لتحقيق سعر منافس وعادل يتناسب مع موضوع الخطر[1].

[1] هاني جزاع أرتيمة، سامر محمد عكور، مرجع سابق، ص 177، 178.

- ✓ إختيار موضوعات الخطر في الوثيقة الصادرة بحيث لا تكون جميع الأخطار من نوع محدد من الأخطار وذلك لضمان التوزيع المناسب للحد من الأخطار.
- ✓ تحقيق العدالة والإنصاف بين العملاء وذلك بتحديد قسط تأمين متساوي بين العملاء عند إصدار وثيقة التأمين ضد الأخطار المتساوية في إحتمال حدوثها.

ولتحقيق هذه الأسس تقوم شركة بجمع أكبر كم من المعلومات الخاصة بالعميل وموضوع التأمين ومن مصادر هذه المعلومات الأساسية:

- ✓ **العميل المستفيد:** وذلك عن طريق تعبئة طلب التأمين الذي تقدمه الشركة للعميل لتعبئته والذي يتضمن معلومات يُقدمها العميل عن نفسه والممتلكات التي يرغب بالتأمين عليها.
- ✓ **الوكلاء والمندوبون:** وهؤلاء يقدمون للشركة تقييمهم للعميل وذلك عن طريق الإتصال المباشر معه.
- ✓ **الإستعلام:** وتعني جمع المعلومات عن العميل من مصادر خارجية كالبنوك التي يتعامل معها والمجتمع الذي يعيش فيه والدوائر القانونية لمعرفة الأحكام الصادرة بحقه وغيرها.
- ✓ **الإطلاع المباشر:** وذلك عن طريق الكشف المباشر للممتلكات التي يرغب العميل بالتأمين عليها أو الفحص الطبي للعميل في حالة التأمين على الحياة.

3) **قسم الحوادث:** وهو القسم الذي يتابع الحوادث ويقوم بتسجيلها وإحصاء عدد مرات وقوعها وذلك عن طريق خبراء في موضوع الحادث وتراقب الحوادث المتكررة وذلك للنظر في شروط التأمين عند تجديد العقد.

كما ويقوم هذا القسم بتقدير قيمة الخسائر المتحققة التي تنتج عن الحادث والتي لم تغطى في العقد وذلك لتقدير قيمة الإحتياطي اللازم لمواجهة مثل هذه الحوادث.

4) **قسم المطالبات:** وتكون وظيفة هذا القسم الكشف عن مدى الخسائر المتحققة وذلك لتحديد قيمة التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر المثبتة عن طريق مسؤول يسمى مسوي الخسائر Losses Adjustor. ويتم إختيار مسوي الخسائر بحيث يستطيع تقييم حالة حدوث الخطر ومقدار الخسارة وذلك حسب نوع عقد التأمين فتأمينات الحريق (على سبيل المثال) تحتاج لمسوي خسائر على دراية بهذا النوع من الأخطار وكيفية وأسباب حدوثها، وهي تختلف عن تأمينات حوادث التصادم وأضرار المركبات والتي تحتاج لخبير في هذا النوع من الخسائر [1].

[1] المرجع السابق، ص 178- 180.

وقد يكون مسوي الخسائر مستقلا عن شركة التأمين يقوم بها مقابل أجر معين وقد يكون تابعا لشركة التأمين كأن يكون موظفا في الشركة أو قد يكون وكيل التأمين، ويؤدي مسوي الخسائر عمله مُتبعا أساسان هامان وهما:

- ✓ التأكد من صحة المطالبة المقدمة.
- ✓ تسديد المطالبات المؤكدة بشكل يرضي المؤمن لهم [1].

5) **قسم التسويق:** ويساهم بإعداد الخطط كخطة الشراء وأعمال المتابعة ويتوكل مهمة دراسة تسويق التأمين المتكامل وبلورة الوعي التأميني لدى الأفراد.

6) **قسم المالية:** ويعني بإدارة مصادر وإستخدامات الأموال التي تضمنت التدفق النقدي المناسب من وإلى الشركة والقيام بكل الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك من عمليات قبض وصرف وأداء موازين المراجعة والحسابات الختامية.

7) **قسم الخدمات:** وهو من الأقسام التي تلحق عادة الأفراد ويهتم هذا القسم بخدمة العاملين في الشركة إبتداءا بتهيئة مستلزمات عملهم وإنتهاءا بحماية وصيانة تلك المستلزمات ويشمل ذلك شؤون البريد والطابعة والتلكس.

8) **قسم الأفراد:** ويعني بإدارة الموارد البشرية كالتعيين والتدريب ومراعاة شؤون العاملين لغاية الإحالة على التقاعد.

9) **قسم الأجهزة الإلكترونية:** ويشمل الحاسب الإلكتروني وغيره من الأجهزة الدقيقة حيث يتولى القسم إعداد وتصميم البرامج الجاهزة أو تنظيم وتجهيز الأجهزة.

10) **قسم المراقبة والتخطيط والتوجيه:** ويهتم برقابة أداء الأفراد ومراقبة الأعمال المحاسبية وإبداء التوجيهات لتخطي العقبات وتحديد المسارات الصحيحة بما يحقق الخطة المقررة [2].

11) **قسم المحاسبة:** وهو كأي قسم محاسبة في شركة أخرى ويقوم بمهام أساسية مثل محاسبة العملاء وإعداد الإيصالات المختلفة كما ويقوم بتحليل المعطيات والإحصاءات والمقبوضات والمدفوعات مما يساعد إدارة الشركة على إتخاذ القرارات المناسبة في الوقت الحالي والمستقبل.

12) **القسم الفني:** ويقسم هذا القسم إلى قسمين:

- ✓ **قسم الإكتواريا:** وتكون وظيفة هذا القسم هو معرفة القسط التأميني اللازم تعرفته نظير خطر معين ووضع سعر يناسب كل أنواع التأمينات المختلفة.

[1] المرجع السابق، ص 180.

[2] يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، (دار اليازوري، الأردن، 2011)، ص 120، 121.

ويقوم بهذه العملية متخصصون يسمى الواحد منهم بالإكتواري Acturian، ويكون هذا الشخص متخصصا بعلوم الرياضيات والإحصاء وتطبيقات في العلوم المالية والإقتصادية، حيث يعمل على جمع المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بموضوع الخطر كالحريق والوفيات والولادات وحوادث التصادم والأمراض الشائعة والأمراض المهنية وغيرها، ومن مصادر موثوقة كالدوائر والمؤسسات الرسمية والخاصة، ويتعمد الإكتواري على هذه المعلومات والبيانات في تحديد الأقساط التأمينية المنافسة في السوق والتي تكفي لتغطية الخسائر المتوقعة مع إحتساب هامش ربح خالص للشركة وهنا تبرز أهمية هذا القسم بها يقدمه للشركة من بيانات مالية وإحصائية تساعد على إتخاذ القرارات التي تضمن إستمرار الشركة وتزيد من قيمتها في السوق.

- ✓ **قسم الإستثمار:** تكون وظيفة هذا القسم هو دراسة الأحوال الإقتصادية في البلد والبحث عن فرص إستثمارية تدر الأرباح على الشركة بحيث تتلائم هذه الإستثمارات مع الإلتزامات المتوقعة للشركة، فتكون هذه إستثمارات طويلة الأجل وكما هو الحال في تأمينات الحياة أو تكون قصيرة الأجل كما هو الحال في تأمينات الممتلكات، وتختلف أنواع الإستثمارات بإختلاف الحاجة لتوفر النقد اللازم لتعويض الحوادث الطارئة عند وقوعها، والتي يُرصد لها عادة جزءا من السيولة النقدية في الشركة.

وكأي شركة مساهمة أخرى هنالك أقسام متعددة لشركة التأمين لا مجال لذكرها مثل مجلس الإدارة وشؤون الموظفين والسكرتاريا والعلاقات العامة وغيرها [1].

[1] هاني جزاع أرتيمة، سامر محمد عكور، مرجع سابق، ص 180- 182.

المبحث الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بشركات التأمين

إن للتأمين أهمية كونه يشكل ضرورة إقتصادية وحاجة ملحة في كثير من المعاملات التجارية والشخصية، وقد ظهرت الكثير من الفتاوى الشرعية التي تحرم التأمين التجاري الذي تديره الشركات المساهمة معتبرة أن عقود هذا التأمين هي عقود غرر، وبعدم تعاملها مع هذه الشركات خسرت الكثير من المزايا التي يقدمها التأمين وبهذا برزت الحاجة للتأمين وذلك بإنشاء شركات تأمين إسلامية تحقق مواجهة لكافة المخاطر ضمن الضوابط الشرعية.

المطلب الأول: الآراء المختلفة حول شرعية التأمين

هناك عدة آراء للعلماء حول نشاط شركات التأمين فهناك من يبيح أنواع معينة وهناك من يحرمه، ويمكن تصنيف الآراء التي قيلت إلى ثلاث فئات:

أولا: الفئة الأولى: تحريم فكرة التأمين

تنظر هذه الفئة للتأمين من زاويته التعاقدية أي في العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له دون النظر في العلاقة ما بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم، حيث يظهر المؤمن كوسيط فيما بينهم ينظم تعاونهم على مجاوزة آثار الخطر الذي يحيط بهم أو بأحدهم، وبالفعل إذا نظرنا إلى عقد التأمين من جهة العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له بالذات نجد أن هذا العقد يعد عقد مقامرة أو رهان ويكون بالتالي غير مشروع لا في الفقه الإسلامي فقط بل وفي جميع القوانين التي تحرم المقامرة والرهان، وأدلة العلماء الذين حرموا التأمين بكافة أنواعه هو:

1) إن عقد التأمين لا يشبه أيا من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي فهو مستحدث ولذلك يكون غير جائز لأن العقود الجائزة وردت في الإسلام على سبيل الحصر وأن الإسلام لا يجيز أحداث عقود جديدة لأنه جاء كاملا.
2) التأمين يحمل معنى القمار المحرم شرعا فضمان الأموال في الشرع هو واحد من ثلاثة أو يكون بطريق الكفالة أو بالتعدي أو بالإتلاف [1]، والمقامرة في التأمين تأتي من كونه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فقد يموت المؤمن له بعد أن يدفع قسطا واحدا فكيف تدفع له شركة التأمين المبلغ المتفق عليه وإذا لم يقع خطر الموت فلا تدفع له شيئا وكذلك الحال في التأمين على بضاعة مستوردة فقد لا يصيب البضاعة أي ضرر فيكون المؤمن له قد دفع ماله لشركة التأمين دون أن يترتب عليها أي إلتزام، وقد تتلف البضاعة فتكون شركة التأمين ملزمة بالتعويض ربما بأضعاف ما دفعه ذلك التاجر.

[1] أسامة عزمي سلام، موسى نوري شقيري، مرجع سابق، ص 347.

3) إن عقود التأمين يتحقق فيها الربا المنهي عنه شرعا إذ قد تأخذ شركة التأمين الأقساط دون أن يترتب عليها أي إلتزامها أقل مما أخذت، كما أن المؤمن له قد يأخذ أكثر مما دفع وهذه الزيادة في كلا الحالتين كانت بلا مقابل في عقد معاوضة مالية فتكون ربا كما أنه يتحقق في عقد المعاوضة سالف الذكر ربا البيوع لأنها مبادلة نقد (الذي هو الأقساط) بنقد (الذي هو مبلغ التأمين) حيث أن من المعلوم أن من شروط صحة المبادلة تساوي البلدين وقبضها في المجلس وما عدا ذلك يكون ربا.

4) إن عقد التأمين هو إلتزام بما لا يلزم إذ أن شركة التأمين التي تلتزم بدفع تعويض للتاجر مثلا أو للمؤمن له إذا هلكت بضاعته هذا التعويض لا يلزم به الشرع.

5) إن التأمين هو نوع من العقود القائمة على الغرر والجهالة وهي محرمة تحريما قاطعا في الشريعة الإسلامية لأن بيع الأشياء الإحتمالية التي لا تعرف نتيجتها هل تحصل أم لا مثل بيع السمك في البحر والطير في الهواء، لا يعرف متى يقع الخطر ولا مقدار ما سيعطى له.

6) إن التأمين قائم على الميسر وهذا الأخير هو كل عقد يكون فيه أحد العاقدين عرضة للخسارة بلا مقابل يناله من العاقد الآخر (الرابح).

7) إن عقد التأمين يحمل معنى بيع الأمان والأمان لا يباع ولا يشترى ولا يجوز أن يكون محل تجارة أو معاوضة ووسيلة للربح كما أن توفير الأمن أمر من مسؤوليات الدولة ينبغي توفره لجميع المواطنين [1].

ثانيا: الفئة الثانية: تحليل بعض أنواع التأمين وتحريم البعض الآخر

يفرق هنا بين أنواع التأمين المختلفة فأباحوا بعضها وحرموا بعضها الآخر فالتأمين يتخذ من حيث الشكل صفة التأمين التعاوني أو التبادلي أما في مقابل قسط محدد ثابت فيقال له التأمين التجاري [2]، وقد استدل العلماء الذين أجازوا العمل التأميني بأدلة معقولة من الكتاب بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ" (سورة النساء، الآية 71)، كذلك قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (سورة المائدة، الآية 1) وقوله تعالى في كتابه الشريف: "وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " (سورة المائدة، الآية 2) نستنتج مما سبق أننا لن نجد أفضل وأحسن من ذلك تأييدا ومؤازرة للعمل التأميني بما ينطوي عليه من تعاون وتآزر وتضامن بين الناس في تخفيف ما قد يتعرضون له من خسائر نتيجة للوقوع في العديد من المخاطر والتي انتشرت بشكل ملحوظ مع التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه [3].

[1] حسين بن هاني، مرجع سابق، ص 314، 315.

[2] أسامة عزمي سلام، موسى نوري شقيري، مرجع سابق، ص 349.

[3] كريمة شيخ، مرجع سابق، ص 39.

فالتأمين التعاوني لا يقصد منه تحقيق الربح وإنما يقصد منه التعاون الخالص على تجزئة المضار وتوزيع المخاطر التي قد تلحق أي شريك من الشركاء وتخفيف عبء المصيبة من الخسارة التي لحقت له دون النظر إلى مكسب مادي فهو أشبه بالجمعيات التعاونية، وهذا النوع من التأمين هو تعاون محمود تعاون على البر والتقوى يبر به المتعاونون بعضهم بعضا [1].

ومن أدلة جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم الأدلة الآتية:

1) أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والإشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.
2) خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعية ربا الفضل وربا النسيئة * فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.
3) أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.
4) قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم بإستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين [2].

وتقوم فكرة شركات التأمين الإسلامية على تأسيس شركة مساهمة من أغراضها الوكالة للتأمين وإستثمار أموالها، ولهاذا تنشئ هذه الشركات صندوقا أو حسابا تعترف به الشركة بأن يكون له شخصية معنوية مستقلة تماما وبالتالي أصبح هناك حسابان حساب الشركة وحساب الصندوق بحيث يدار هذا الصندوق ثم يأتي الناس فيشاركون فيه، وتدير الشركة أمواله مجانا أو مقابل جزء من المال، وهكذا تعتبر الشركة الإسلامية غير متعاقدة مع الشخص كما في شركة التأمين التجاري، كما أن الشركة الإسلامية لا تستفيد من التأمين وما يبقى من أموال يبقى للمساهمين، وهذا يعتبر بديلا تم قبوله بشكل واسع كونه يعتبر في الواقع رجوعا بالتأمين إلى الأصل الذي قام عليه، فقد نشأ التأمين تعاونيا خالصا لا يبغي أحد ربحا من ورائه، وعندما تحول التأمين التعاوني إلى تأمين تجاري أصبح التأمين تجارة تدر على القائمين به أرباحا طائلة [3].

---

[1] أسامة عزمي سلام، موسى نوري شقيري، مرجع سابق، ص 349.

* الزيادة مع التأجيل ربا النسيئة والزيادة من دون تأجيل (تأخير) ربا الفضل.

[2] علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 392، 393.

[3] هاني جزاع أرتيمه، سامر محمد عكور، مرجع سابق، ص 201، 202.

أوجه الإختلاف بين شركة التأمين التعاوني وشركة التأمين التجاري: هناك عدة إختلافات يمكن إدراجها كما يلي:

- ✓ **من حيث طبيعة العقد:** إن الإعتراض على صيغة التأمين التجاري هي أنها غرر ومخاطرة، ذلك أن دفع المستأمن مبلغا من المال إلى شركة التأمين التجاري مقابل الضمان يترتب عليه الدخول في عقد شبيه بعقود الميسر والقمار فهو عقد إحتمالي ربما حصل في النهاية على تعويض يمثل أضعاف ما دفع، وربما دفع تلك الرسوم (الأقساط) ولم يحصل على شيء وكل ذلك معلق بأمر إحتمالي هو وقع حادث منصوص في البوليصة.

هذا من عقود الغرر التي ورد النهي عنها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أما في التأمين التعاوني فإن العملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين وما يدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها التعويض فكأنهم يجمعون مخاطرهم وكذلك أموالهم بالتبرع لكي يستأمن المشترك منهم إلى مساعدة إخوانه في حال وقوع المكروه عليه.

- ✓ **من حيث الشكل:** في التأمين التجاري يكون عقد التأمين بين طرفين أحدهما المؤمن له والآخر المؤمن أي شركة التأمين، وتكون أقساط التأمين التي يلتزم المؤمن بدفعها ملكا للشركة تتصرف بها كما تشاء وتستغلها لحسابها، أما في التأمين التعاوني فإن طرفي العقد هم المؤمنون أنفسهم فكل مؤمن له صفتان مؤمن له ومؤمن لغيره أي أن حملة الوثائق في التأمين هم جمهور المؤمن لهم وبنفس الوقت هم المؤمنين ودور شركة التأمين هو إدارة العمليات التأمينية وإدارة أموال التأمين بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم والأقساط التي تستوفي من المؤمن لهم تكون ملكيتها لهم وليس للشركة ويتم إستثمار المتوفر منها لصالح المؤمن لهم أنفسهم.
- ✓ **من حيث الغاية والهدف:** في التأمين التجاري الهدف الأساسي لشركة التأمين هو تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المؤمن لهم وتحقيق الأمان إذا كان مقصودا فإنه يقصد تبعا وإستثناء لا أصالة، أما في التأمين التعاوني فإن المقصد الأساسي هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المؤمن لهم على ترميم آثار المخاطر التي تصيب أيا منهم على أساس التبرع فما دفعه كل مؤمن له إنما يريد به التعاون مع إخوانه المؤمن لهم في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إذا ما نزل به بحدوث الكارثة المؤمن ضدها وكل ما يأخذه أحد المؤمن لهم إنما يأخذه مما خصصه أصحابه لذلك تبرعا منهم له وإرصادا لهذا الغرض وهو غرض التعويض عما لحقه من ضرر والغاية الربحية المقصودة تبعا لا أصالة [1].

[1] أسامة عزمي سلام، موسى نوري شقيري، مرجع سابق، ص 344- 346.

- ✓ **من حيث مقدار قسط التأمين:** في التأمين التجاري يكون قسط التأمين لتحقيق أكبر قدر من الربح لأن فائض الأقساط التأمينية بعد دفع التعويضات للمتضررين يكون ربحا للشركة، أما في التأمين التعاوني فالأصل في قسط التأمين أن يكون منخفضا وفي مقدور ذوي الدخول المحدودة ذلك لإتاحة الفرصة لإشتراك أكبر عدد ممكن من المواطنين، وفي حال كان القسط مرتفعا فإن الزيادة هنا تكون للمؤمن لهم أنفسهم حيث تستثمر هذا الفائض بأسلوب شرعي يعود بالربح عليهم.
- ✓ **من حيث الإحتكار:** في التأمين التجاري الإحتكار محقق حيث تسيطر على التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المؤمن لهم فتفرض شروطا تعسفية تأخذ أقساطا مبالغا فيها وتقوم بإستثمار وإستغلال تلك الأقساط بأسلوب إحتكاري يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين فهي تأخذ الكثير ولا تعطي إلا القليل، أما في التأمين التعاوني فالإحتكار غير محقق غالبا لأن الغاية منه تحقيق المصلحة العامة لأكبر قدر من المواطنين وذلك من خلال فتح باب التأمين لهم بأسلوب تعاوني يتيح الفرصة لهم للإستفادة من خدماته وبأقساط تأمينية ضمن مقدورهم، فكل مؤمن له يأخذ ويعطي فهو تأمين يقوم على أساس تبادل المنافع بين أفراد المجتمع دون أن يكون هناك إستغلال شخص لآخر.
- ✓ **من حيث المشروعية:** إن التأمين التجاري محرم بجميع أنواعه عند أكثر الباحثين في التأمين أما التأمين التعاوني فقد أحله الجميع بالإجماع.
- ✓ **من حيث آلية إستثمار أموال التأمين:** إن أموال التأمين في شركات التأمين التجاري تستثمر على أساس الربا المحرم أما في التأمين التعاوني فإن إستثمار الأموال يكون بالطرق المشروعة [1].
- ✓ **من حيث علاقة المؤمن(الشركة) بالمؤمن له:**حيث يعتبر المؤمن له بالنسبة لشركة التأمين التجاري مجرد عميل أو طرف خارجي، يطلب خدمة التأمين على الممتلكات أو الأشخاص مثلا، ولذلك ليس للمؤمن لهم أي صلة بأموال هذه الشركة أو إستثمار الأقساط، والعلاقة بينهما يحكمها عقد التأمين التجاري الذي يفرض إلتزامات متبادلة في ذمة كل من طرف أما بالنسبة للتأمين التعاوني فيتميز بإجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له (حامل وثيقة التأمين) لكل عضو في شركة التأمين؛ أي أن كل منهم مؤمن ومؤمن له في وقت واحد، وهذا يتحقق سواءً قام بإدارة التأمين الأعضاء أنفسهم أو هيئات مستقلة ويترتب على ذلك وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء شركة التأمين فتدفع التعويضات لمن يستحقها منهم من حصيلة

[1] المرجع السابق، ص 346، 347.

الأقساط (الإشتراكات) المدفوعة من الجميع وهذا يقلل بدوره من فرص ممارسة الأنشطة الإحتكارية [1].

ومن خلال الجدول التالي نبين أهم الفروق بين التأمين التقليدي والتأمين التعاوني:

الجدول رقم (01): الفروق الجوهرية بين التأمين التقليدي والتأمين التعاوني

الفروق	التأمين التعاوني	التأمين التقليدي
المحظورات الشرعية	قائم على التعاون ويخلو من الربا والمحظورات الشرعية.	لا يخلو من الربا والغرر وغيرها من المحظورات الشرعية.
محفظة التأمين	منفصلة تماما عن أموال الشركة وليست مملوكة لها.	ليست مستقلة عن أموال الشركة وأقساط التأمين تكون مملوكة للشركة.
عقد التأمين	المستأمنين يتبرعون بالأقساط إلى محفظة التأمين، وهي تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها.	عقد معاوضة بين المستأمن والشركة يدفع حامل الوثيقة بموجب أقساط التأمين إلى الشركة وتدفع هذه الأخيرة إليه مبالغ التأمين من أموالها المملوكة لها.
الفائض التأميني	الفائض كله مملوك للمحفظة ويوزع كله أو جزء منه على المستأمنين.	لا يستحق المستأمنون أية حصة في الفائض التأميني، فالربح المقصود من العمليات التأمينية يكون مملوك للشركة.
أصل قيمة القسط	يعود أصل قيمة القسط المدفوع إلى صاحبه بعد إستقطاع حصته من التعويضات والمصاريف نظاميا.	لا يعود أصل أو جزء من قيمة القسط المدفوع بأي حال من الأحوال إلى صاحبه (المؤمن له).
هدف الشركة	تهدف الشركة في المقام الأول إلى توفير التعاون بين أفراد المجتمع وتنميته.	تهدف الشركة إلى تحقيق أعلى عائد ممكن.
رأس المال	يمتاز بوجود رأس مال ثابت يخص المساهمين ورأس مال متغير يخص حملة الوثائق.	لديها رأس مال واحد يخص المساهمين فقط.

المصدر: عبد الله بن منصور، سفيان كوديد، التأمين التكافلي من خلال الوقف، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول–، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص8، 9.

ثالثا: الفئة الثالثة: مشروعية فكرة التأمين إطلاقا

ترى هذه الفئة أن التأمين بجميع أنواعه مباح وذلك دون تمييز بين نوع وآخر شرط أن يخلو من الربا وتنظر هذه الفئة للتأمين على أنه يقوم على التعاون فهو يرعى مصالح هامة للفرد والمجتمع، فحيث توجد المصلحة فثمة وجه الله كما أن الأصل في العقود هو الإباحة كما قرر ذلك المذهب الحنبلي وما دام العقد ليس به ما هو ممنوع شرعا بالنص فهو مباح، ويطبق هذا على عقد التأمين فيعتبر عقدا مباحا بحكم الشرع لأنه ليس ثمة ما يدل على منعه، ومادام عقد التأمين من العقود المستحدثة على المبادئ الشرعية فعلى الفقهاء ألا يجمدوا في تكييفه التكييف السليم إستنادا إلى المبادئ الكلية في الشريعة الإسلامية وإلا كان في عملهم تضييق لواسع وكان عملهم ضارا بالإسلام ومانعا من تجديده ونافيا لما هو مقرر وثابت من أنه دين عام وخالد وأنه دين يدعو للميسرة ورفع الحرج ودفع المشقة، ومع ذلك فيوجد قيد واحد على ذلك وهو ألا يكون في العقود المستحدثة ما

[1] عامر يوسف محمد العتوم، هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، يونيو 2013، ص 7.

يخالف حقائق الإسلام المقررة ذلك أنه لو قبل كل عقد مستحدث رغم معارضته لقاعدة مقررة ثابتة بالنص أو بالإجماع لأدى ذلك لأن تنقضي حقائق الإسلام حقيقة بعد أخرى وهو ما لا يمكن التسليم به.

ومن أنصار هذا الرأي القائل بمشروعية التأمين إطلاقا إستنادا لعدم وجود نص في القرآن والسنة يحرمه ولأنه عقد لم يكن معروفا في الإسلام من قبل ولأن الأصل في الأشياء الإباحة والشريعة لم توجب حصر الناس في العقود المعروفة قبلا كما أنها لا تمنعهم من أي عقد جديد تدعوهم الحاجة الزمنية إليه إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي، ثم إن التأمين يشبه بعقد الموالاة وضمان خطر الطريق والوعد الملزم [1].

المطلب الثاني: الخدمات المتبادلة بين شركات التأمين والمصارف

لتبيين العلاقة بين شركات التأمين والمصارف الإسلامية لابد من معرفة نوعية الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين للمصارف بصفة عامة، وتقديم الخدمات التي تقدمها المصارف لشركات التأمين وتوضيح أوجه التشابه والإختلاف بينهما.

أولا: نوعية الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين للعاملين في المصارف وأسرهم: وأهم هذه الخدمات ما يلي [2]:

1) خدمات تأمين الحياة الفردي والذي يغطي مخاطر الحياة والوفاة والإثنين معا وذلك في شكل مجموعة من الخدمات التأمينية المتكاملة والشاملة والتي توفر العديد من التغطيات التأمينية في برنامج واحد وهو ما تقدمه معظم شركات تأمين الحياة العربية والذي يلقى قبولا وإرتياحا من العملاء العرب.
2) وثائق التأمين على الحياة الجماعي للعاملين في المصارف وذلك لتوفير مزايا تأمين حياة إضافية بتكلفة أقل وبدون فحص طبي وذلك في حالة الوفاة أو الحوادث الشخصية أثناء مدة خدمة الموظف بالمصرف.
3) وثائق تأمين صحي فردي حسب رغبة وإختيار وحاجة العميل من خدمات صحية متنوعة.
4) وثائق تأمين صحي جماعي للعاملين بالمصارف بتكلفة أقل ومستوى عال من الخدمة لهم ولأسرهم.
5) وثائق تأمين حوادث شخصية لهم ولأسرهم.
6) وثائق تأمين سيارات بشقيه التكميلي والإلزامي وهو ما يسمى بالتأمين الشامل للسيارات.

ثانيا: الخدمات التأمينية التي يمكن لشركات التأمين تقديمها وتتناسب مع طبيعة العمل المصرفي: ومن هذه الخدمات ما يلي [3]:

[1] أسامة عزمي سلام، موسى نوري شقيري، مرجع سابق، ص 351، 352.

[2] المرجع السابق، ص 70، 71.

[3] المرجع السابق، ص 71- 73.

1) وثائق تأمين ضد مخاطر الحريق النمطية والمخاطر الإضافية للعهد العينية التي يقدمها العملاء لدائرة التسهيلات الإئتمانية بالمصارف كضمان للقروض التي يحصلون عليها والتي يجب على المصرف المحافظة عليها حتى يستردها العميل مرة أخرى.
2) وثائق تأمين حياة للعملاء طالبي القروض والتي تشترطها دائرة التسهيلات الإئتمانية كشرط أساسي للحصول على قرض وذلك لضمان سداد باقي أقساط القرض للمصرف بعد وفاة العميل وحتى لا يلجأ العميل إلى مطالبة الورثة أو الحجز على الضمانات أو بيعها في مزاد علني للحصول على باقي الأقساط التي لم يسددها العميل وتسمى وثائق تأمين الحياة المستخدمة في مثل هذه الحالة بوثائق حياة مؤقتة متناقصة القيمة وهي تتميز بإنخفاض تكلفتها.
3) وثائق تأمين الديون المتعثرة والتي تقدمها بعض شركات التأمين في الوقت الحالي حيث يتم تحويل مخاطر الديون المتعثرة من قبل المصرف إلى شركات التأمين مقابل أقساط يدفعها المصرف في بداية التعاقد لشركة التأمين، وعند تعثر العميل عن سداد القسط الثالث يطالب المصرف شركات التأمين والتي تقوم بسداد الأقساط التي لم تسدد نيابة عن العميل، وتتولى الشركة متابعة وملاحقة العميل الذي لم يسدد بشتى الطرق المناسبة سواء الودية أو القانونية.
4) وثائق تأمين السيارات التكميلي والتي تطلبها دائرة التسهيلات الإئتمانية بالمصارف عند منح العميل قرضا لشراء سيارة ويجب تعيين المصرف المستفيد الأول في هذه الوثيقة وعند حدوث حادث للسيارة المؤمن عليها يترتب عليه خسارة جزئية أو كلية فإن المصرف بموجب هذه الوثيقة يحصل على قيمة التعويض المدفوع من شركة التأمين سدادا لقيمة الأقساط التي لم يسددها العميل، ومن الواضح أن هذا الحل التأميني يخدم طرفي العقد وهما المصرف وطالب القرض.
5) وثائق التأمين البحري حيث تشترط دائرة الإعتمادات المستندية بالمصارف من العميل عند فتح إعتماد مستندي بضرورة الحصول على وثيقة تأمين بحري لتغطية المخاطر البحرية والتي قد تتعرض لها البضاعة أو السفينة أو أجرة الشحن.
6) وثائق التأمين الهندسي بأنواعه المختلفة مثل وثيقة تأمين جميع مخاطر المقاولين ومخاطر التركيب ووثيقة تأمين عطل الآلات ووثيقة تأمين المعدات الإلكترونية وغيرها من الوثائق الأخرى، حيث تشترط بعض المصارف عند مشاركتها لعميل في مشروع معين بضرورة وجود وثيقة تأمين هندسي منذ بداية المشروع وأثناء سريانه وعند تسليمه وتجربته ضمانا لتغطية التلفيات(خسائر) المادية أو المسؤولية المدنية تجاه الغير.

7) وثائق تأمين الحريق والملاحقة المتعددة على محتويات مباني المصارف من أثاث ومعدات وآلات وممتلكات وإستثماراته في الكثير من المشروعات كالفنادق والقرى السياحية والمصانع وغير ذلك.
8) وثائق تأمين تغطية شاملة لمخاطر المصرف وتسمى Blanket Cover لتغطية كافة مخاطر العمل المصرفي مثل نقل النقدية والتزييف والتزوير وخيانة الأمانة والسطو والسرقة، وبالتالي يتم نقل عبء هذه المخاطر إلى شركات التأمين.
9) وثائق تأمين حوادث شخصية للعاملين بالمصارف أثناء تأدية عملهم حيث قد يتعرض البعض منهم أثناء تأدية عملهم اليومي أو القيام بمهمة مصرفية خارج المصرف لمخاطر مثل الوفاة بحادث أو الإصابات ويكون المستفيد الورثة أو هو شخصيا وتتحمل المصارف في مثل هذه الحالات الأقساط بالكامل كمزايا عينية للعاملين بالمصارف.
10) وثائق تأمين حياة مؤقتة على الشخصيات الهامة بالمصارف حيث يمكن للمصارف شراء مثل هذه الوثائق ويكون المستفيد منها المصرف، حيث يتم صرف مبلغ التأمين للمصرف في حالة حدوث الوفاة أثناء سريان الوثيقة ويقوم المصرف بدفع الأقساط في مثل هذه الحالة.

ثالثا: الخدمات التي تقدمها المصارف إلى شركات التأمين: يمكن للمصارف خدمة شركات التأمين من النواحي التالية [1]:

1) تعتبر المصارف من المصادر الخصبة والمستمرة لحصول شركات التأمين على عملاء جدد في كافة فروع التأمين من حياة (فردي، جماعي، صحي) وتأمين سيارات وتأمين بحري وحوادث شخصية وهندسي وغير ذلك ويتميز هؤلاء العملاء غالبا بقدرة مادية فائقة تمكنهم من الشراء الفعلي لوثائق تأمين كافة الأنواع والتي قد يفرضها المصرف أحيانا على العملاء كالتأمين على الحياة والتأمين البحري...إلخ وبالتالي تمكنهم من تحقيق قانون الأعداد الكبيرة الذي هو أساس صناعة التأمين وضمان نجاحها.
2) تلجأ شركات التأمين غالبا لفتح حساباته جارية لدى المصارف لضمان وجود قدر من السيولة وبصفة مستمرة حتى تتمكن شركات التأمين من سداد قيمة المطالبات بشتى فروع التأمين في الوقت المناسب ولضمان تثبيت مصداقية أداء شركات التأمين لدى العملاء الحاليين والمرتقبين.
3) قيام شركات التأمين بإيداع مبالغ في شكل ودائع لأجل لدى المصارف كأحد أوجه الإستثمار حيث تتميز هذه الإستثمارات بعائد مناسب ومخاطر قليلة.

[1] المرجع السابق، ص 74، 75.

4) شراء شركات التأمين لقدر كبير من أسهم بعض المصارف في السوق المالي كأحد أوجه الإستثمار التي تنتهجها شركات التأمين ضمن خطتها الإستثمارية.

5) إستفادة شركات التأمين من خبراء الإستثمار بالمصارف لتكوين محفظة إستثمارية مثلى تتميز بتنوع قنوات الإستثمار وضمان عائد مناسب وسيولة عند الطلب.

6) إعتماد الكثير من أصحاب الوكالات التأمينية ووسطاء التأمين على المصارف كأحد قنوات التسويق الفعال لجذب عملاء جدد وتقديم كافة أنواع البرامج التأمينية لهم.

وبالنظر إلى الخدمات التي تقدمها المصارف لشركات التأمين نجد العلاقة بين شركات التأمين والمصارف هي علاقة قوية وطردية كما أن نجاح أحدهما يعتمد على نجاح الآخر والعكس بالعكس، ويؤكد ذلك أن الكيان الإقتصادي يعتمد على وجود قطاع مصرفي وتأميني قوي يؤدي كل منهما خدمات متخصصة لعملائه.

رابعا: أوجه التشابه والإختلاف بين المصارف وشركات التأمين: من حيث أوجه التشابه فيمكن إيجازها بالنقاط التالية [1]:

1) كلا القطاعين يقدمان أدوات وأوعية إدخارية خاصة بالنسبة لبوالص التأمين على الحياة التي تعتبر أداة إدخار مشابهة لودائع الإدخار في المصرف.

2) يتجه كلا القطاعين أكثر فأكثر نحو تقديم خدمات ذات طابع إستثماري:

- ✓ ففي قطاع المصرف يتم تقديم منتجات خاصة للعملاء الكبار تتضمن أدوات مالية متقدمة ومعقدة ضمن ما يدعى بالهندسة المالية لتحقيق مردود عالي على أموالهم في ضوء تراجع معدلات الفائدة على الودائع.
- ✓ أما في قطاع التأمين فقد أظهرت أنواع جديدة في التأمين على الحياة أكثر مرونة وإستجابة لتغيرات الأسواق المالية الدولية مثل بوالص التأمين الشاملة والتي تتمتع بأقساط ومعدلات فائدة متغيرة.

3) كلا القطاعين يقدمان قروضا للعملاء.

أما من حيث الإختلاف فنذكر على سبيل المثال:

1) تقوم المصارف أولا بجمع الودائع ثم دراسة منح التسليفات والقروض على أن تتقاضى الفوائد لاحقا، أما شركات التأمين فتحصل على أقساط التأمين وتسدد المطالبات لاحقا عند ورودها والفرق من الناحية المحاسبية كبير إذ تعتبر القروض المصرفية ضمن الموجودات بينما تعتمد أقساط التأمين في الإيرادات.

[1] المرجع السابق، ص 75، 76.

2) الودائع المربوطة التي تستحق لدى المصارف تحول إلى الحساب الجاري أو تجدد تلقائيا إذا كان هناك تعليمات بهذا الخصوص أما بوالص التأمين فهي تنتهي لدى الإستحقاق وتتطلب إتصال العميل لتجديد الإتفاقية إذا رغب بذلك.

3) تمنح المصارف التمويل لتلبية حاجات الأفراد والمؤسسات للقيام بأنشطة إقتصادية عدة، في حين تغطي شركات التأمين الخسائر التي يمكن أن يتكبدها المؤمن له من جراء الحوادث التي يتعرض لها في عمله.

4) إختلاف أجهزة الرقابة على القطاعين: فالمصارف يشرف عليها البنك المركزي، أما شركات التأمين فتشرف عليها هيئة مراقبة أعمال التأمين والتي تكون تابعة لوزارة التجارة والصناعية أو الإقتصاد حسب كل دولة.

إختلاف أساليب العمل بين القطاعين: فشركات التأمين فتركز كثيرا على وسائل التسويق المباشر، أما المصارف فتهتم أكثر بمستوى تقديم الخدمة لعملائها كما أن الطلب على الخدمات المصرفية أكبر وأوسع من الطلب على خدمات التأمين.

المطلب الثالث: حاجة المصارف الإسلامية إلى التأمين

لا يخفي أن أكثر عمليات المصارف الإسلامية تشمل على تأجيل المبالغ المستحقة سواء كانت ناشئة من البيع الآجل أم عن المرابحة المؤجلة أم عن الإجارة مع تأجيل أقساطها، وإن تأخر المدين في السداد يترتب عليه تفويت ربح الصفقة بتأخير الثمن الذي كان سيستوفيه الدائن ويتمكن به من التقليب بشراء سلعة أخرى وبيعها والإستمرار في إستثمار أمواله أو سد إحتياجاته بها.

ومن أجل حماية حقوق الدائنين شرعت بعض العقود التبعية كالتوثيق والرهن والكفالة، ومن المعلوم الحجم الكبير للمديونيات المتعثرة لمعظم المصارف الإسلامية إجمالا سواء كان التعثر من الملتزم الأصلي بالدين أو الملتزم التبعي به أو كليهما، كما لا يخفي الحرج والمصاعب الإدارية والفنية في الإستيفاء من الرهون ولاسيما إذا كانت المساكن أو أماكن حرفة.

وبسبب وطأة الديون وإتصاف أكثر المدينين بالمماطلة في الدين وتأخيره تم إشتراط التعويض عن مطل الديون باللجوء إلى فرض غرامات للتأخير أو وضع الشرط الجزائي، وتعددت الآراء ما بين مبيح أو مانع أو مبيح للتغريم دون تملك البنك للزيادة تحاشيا لشبهة الربا.

ومما سبق تتبين الحاجة الماسة إلى التأمين وتتمثل في حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الخمسة للتشريع ودرء الضرر المحقق عن المستثمرين الذين يضعون أموالهم في حسابات الإستثمار لدى المصارف الإسلامية بقصد نمائها بالطرق المشروعة من التجارة والإجارة ووجوه المكاسب الأخرى، وكذلك حماية أموال المساهمين الذين حبسوا أموالهم لإدارتها والإنتفاع من أرباحها أو ريعها أو غلتها فإذا تأخر سداد الديون المتولدة عن

عمليات المصارف الآجلة أو ضاعت تماما، لحِق الضرر الفادح بكل من المستثمرين والمساهمين وهو ضرر قد لا يقتصر على فقدان الربح بل قد يصل إلى نقصان أصول الأموال أو إنعدامها كلها.

وبوجود التأمين تصان هذه الديون من الضياع إذ يعوض البنك عما اعتبر معدوما من الديون أو عن جزء الفائت منها، فالحاجة متوافرة للتأمين على الديون والحاجة إلى العقد هي أن يصل الناس إلى حالة بحيث لو لم يباشروا ذلك العقد يكونون في جهد ومشقة لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعا، وللتأمين علاقة كبيرة بقيام الحاجة إليه إذ يقي الشخص المخاطر التي تهدده في ثروته أو شخصه، وذلك بتوزيع المخاطر التي يتعرض لها شخص واحد على عدد أكبر من أفراد المجتمع وقد تقررت الحاجة إلى التأمين في الأبحاث المبكرة عن التأمين[1].

وتعد البنوك وشركات التأمين أهم المنشآت المالية في المجتمع وهما في حاجة إلى بعضهما البعض لإكمال دورهما التنموي، وتقسم حاجة البنوك إلى شركات التأمين إلى قسمين رئيسيين [2]:

1) **القسم الأول: حاجة عامة:** وهي حاجة يشترك فيها البنك مع غيره من المؤسسات والأفراد، فالبنك في حاجة إلى أن يؤمن على ممتلكاته وموظفيه إلى غير ذلك من أنواع التأمينات.
2) **القسم الثاني: حاجة خاصة:** وهي التي تنبع من طبيعة عمل البنك كمؤسسة تمويل واستثمار فهو يحتاج إلى التأمين ضد جميع الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الأصول والأعيان الممولة من خلاله، فكما هو معلوم أن البنك يقوم بتمويل عملائه وفق مجموعة من الأساليب أو المنتجات، وهو بحاجة إلى ضمانات تكفل له قيام العميل بتسديد إلتزاماته، ومن هذه الضمانات التأمين الذي يكون لصالح البنك.

وأبرز المعاملات التي تظهر فيها حاجة البنوك إلى التأمين في ثلاثة أمور هي:

- ✓ **الحاجة إلى التأمين في المرابحة:** تعد المرابحة أوسع أساليب التمويل التي تتبعها البنوك الإسلامية، وحتى يضمن البنك الحصول على الدين المترتب في ذمة العميل فإنه يشترط (ويكون ذلك مذكورا في العقد) التأمين ضد الأخطار التي يحتمل تعرض تلك الأعيان لها، ويكون البنك هو المستفيد من التعويض (في حال حدوث الخطر) ثم إن بعض البنوك تشترط أن يكون التأمين طيلة فترة سداد الدين، والبعض الآخر يشترط أول ثلاث سنوات وعموما فإن تحديد فترة التأمين يرجع إلى السياسة الائتمانية للبنك، هذا ويقوم البنك بالتأمين ويحتسب الأقساط من ضمن تكلفة الدين.

[1] عادل عبد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 659- 661.

[2] عثمان ظهير، التكامل بين البنوك وشركات التأمين يحقق منافع للطرفين، تقرير مقدم من رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل، 2008. (07/04/2014, 19 :23) ,http://www.iifef.com/node/684

- ✓ **الحاجة إلى التأمين في التأجير التمويلي:** فالتأجير التمويلي هو أحد أساليب التمويل التي تتبعها المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية ويقوم على فكرة شراء المصرف للعقار وتأجيره للعميل لفترة زمنية طويلة قد تصل إلى 40 سنة، وفي نهاية مدة الإيجار يتنازل المصرف عن ملكية العقار للعميل مجانا، يقوم البنك بالتأمين على العين المؤجرة طيلة فترة الإيجار، ويقوم باحتساب قسط التأمين من ضمن الإيجار والتغطية المطلوبة ذاتها في المرابحة، وفي حال كانت العين الممولة مصنعا أو ما شابه فإنه يمكن طلب تغطية إضافية وهي تغطية خسارة الإيجار.
- ✓ **الحاجة إلى التأمين في الإعتمادات المستندية:** تبرز الحاجة إلى التأمين ضد أخطار النقل سواء كان بحريا أم بريا أم جويا، ويكون مبلغ التأمين مساويا لإجمالي قيمة عقد النقل.

يمكن تصور حاجة شركات التأمين للبنوك فيما يلي [1]:

- ✓ **البنوك سوق وافرة للتأمين:** سبق الحديث عن التمويلات التي تجريها البنوك لصالح العملاء وإن ذلك يتطلب التأمين على الأعيان والأصول الممولة.
- ✓ **إستثمار الأموال:** تعد شركات التأمين من التكتلات المالية الضخمة فإضافة إلى رؤوس أموالها فهي تجتذب الأقساط من المشتركين وأمام هذا الكم الهائل من الأموال تجد الشركات أن من واجبها أن تستثمرها (بالأوجه المباحة شرعا) ومن الطبيعي أن تتوجه شركات التأمين في هذه الحالة إلى البنوك باعتبارها قناة آمنة وذات خبرة في الإستثمار، كما أن ضخامة الأموال المودعة من قبل شركات التأمين لدى البنوك يفرض على البنوك توفير الكثير من الإمتيازات لشركات التأمين.
- ✓ **صرف التعويضات:** إن صرف تعويضات المتضررين في شركات التأمين غالبا ما يكون بواسطة شيكات بنكية من خلال فروع البنك المعتمد لدى الشركة.
- ✓ **تغطية العجز في السيولة:** تمر شركات التأمين أحيانا في ظروف قاهرة يصعب معها توفير السيولة النقدية اللازمة للوفاء بإلتزاماتها تجاه المشتركين وفي هذه الحالة تلجأ إلى المصرف الزميل (إن وجد) لتغطية العجز والذي يتم بأحد الأساليب التالية: القرض الحسن، شراء بعض الأصول المملوكة للشركة ومن ثم تأجيرها لها، والمشاركة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة.

وقد تم التأكيد على أن تنظيم العلاقة بين البنوك وشركات التأمين في الظروف والأحوال العادية وعند عدم وجود مصلحة للبنك في الحصول على التغطيات التأمينية المطلوبة من شركة تأمين محددة، يجعل البنك أمام

[1] عثمان ظهير، التكامل بين البنوك وشركات التأمين يحقق منافع للطرفين، تقرير مقدم من رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل، 2008. (07/04/2014, 19 :23) ,http://www.iifef.com/node/684

الحالات التالية:

فيما يتعلق بالتأمينات العامة للبنك (كالممتلكات والتأمين الصحي للموظفين ...) يقوم البنك بطرح عطاء تأمين، أما التأمينات المتعلقة بالتمويلات التي يجريها البنك فإن عملاءه سيكونون هدفا لوكلاء ووسطاء التأمين إضافة إلى موظفي التسويق والإنتاج في شركات التأمين، ثم إن شركات التأمين تتنافس فيما بينها لإقامة علاقات طيبة وودية – وأحيانا شخصية – مع موظفي البنك ذي الصلة بالتأمينات وفي جميع الحالات السابقة فإن البنك وعملاءه هم الطرف الضعيف في عملية التأمين، فالعميل وأمام رغبته في الحصول على التمويل بأسرع وقت وفي ضوء ضعف خبرته في التأمين، لن يكون في موقف تفاوضي جيد.

ويمكن تنظيم العلاقة بين البنوك وشركات التأمين بما يعود بالنفع على الطرفين في عدة أمور[1]:

أ) **إبرام إتفاقية تأمين مع شركة معينة:** في هذه الحالة فإن الشركة ستقدم أسعارا تفضيلية لعملاء البنوك مما يعني تخفيف التكلفة على العملاء وبالتالي القدرة على المنافسة مع البنوك الأخرى.

ب) **إتفاقية وكالة التأمين مع شركة معينة:** في هذه الحالة يصبح البنك وكيلا عن شركة التأمين في إصدار وثائق التأمين من خلال مكاتبه وفروعه، وحول الميزات التي يحصل عليها المصرف نتيجة اتفاقية الوكالة يمكن تقسيم ذلك لما يلي:

- ✓ **الحصول على أسعار تفضيلية:** فنظرا لكثرة عدد الوثائق التي سيصدرها البنك سواء لنفسه أو لعملائه فإن شركة التأمين ستقدم تغطيات تأمينية واسعة وبشروط أفضل وأسعار أقل.
- ✓ **زيادة قدرة البنك على التنافس مع غيره من البنوك:** لأن انخفاض تكلفة التأمين مع الحصول على تغطية أوسع وأفضل سيجعل العملاء يتجهون نحو هذا البنك دون غيره.
- ✓ **الحصول على إيراد جديد:** عندما يكون المصرف وكيلا عن شركة تأمين في إصدار الوثائق فإن هذا يعني أن البنك سيتقاضى نسبة مئوية من الأقساط كعمولة إنتاج وهذه العمولة تصل إلى 15 % من صافي القسط وإذا ما تصورنا ضخامة الأقساط التي ستكتب من خلال البنك فإننا سنجد أنفسنا أمام إيراد ضخم وجديد لم تكن إدارة البنك قد أخذته في الإعتبار فلو افترضنا أن البنك قد مول أصولا وأعيانا بمقدار 20 مليون دولار أمريكي وباعتبار أن معدل قسط التأمين يساوي ما مقداره 5 % من قيمة الأصول الممولة فهذا يعني أن أقساط التأمين قد بلغت: 20 000.000 × 5 % = 1 000.000 دولار فإن كانت حصة وكيل الإنتاج تساوي 15 % فهي تبلغ 150.000 دولار هذا دون الأخذ في الإعتبار عمولات التأمين

[1] عثمان ظهير، التكامل بين البنوك وشركات التأمين يحقق منافع للطرفين، تقرير مقدم من رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل، 2008. (23: 19 ,(07/04/2014 ,http://www.iifef.com/node/684

الخاصة بالبنك وموظفيه وممتلكاته وباستطاعة البنك أن يجعل عمولته صفرا في المائة ويشترط على شركة التأمين خصم تلك النسبة من القسط عندها سيحصل عملاء البنك على أسعار تأمين منخفضة جدا مما يعني تقليل تكلفة المنتج بشكل كبير.

- ✓ **تمكين العملاء من الحصول على جميع احتياجاتهم من مكان واحد:** إن البنوك تسعى لتقديم كل ما فيه تلبية لرغبات العملاء وتوفير الوقت والجهد عليهما. فعندما يكون البنك وكيلا لشركة تأمين فإن العميل سيتمكن من الحصول على التمويل والتأمين من مكان واحد فليست هناك حاجة إلى أن يذهب إلى شركة التأمين فموظف البنك هو الذي سيصدر البوليصة.
- ✓ **المواءمة بين منتجات التمويل ومنتجات التأمين:** إن تطوير منتجات التمويل لدى البنوك بما يلائم احتياجات المجتمع (أفراد ومؤسسات وجماعات) هو هدف تسعى البنوك لتحقيقه بقصد زيادة ربحيتها ولا شك أن التأمين هو أحد وسائل الضمان التي تطلبها البنوك من عملائها وأحيانا تكون التغطية التأمينية متوافرة لدى شركات التأمين وأحيانا أخرى لا تكون متوافرة، فعند وجود مثل هذه الإتفاقية (الوكالة بين الشركة والبنك) فإن الشركة ستسارع إلى استحداث أو تطوير منتجات جديدة تلائم احتياجات البنك وعملائه.
- ✓ **تعزيز الثقة بين البنك والعملاء:** فالعميل عندما يحصل على أفضل تغطية تأمينية وأقل سعر أقساط من خلال البنك سيدفع بشرائح كبيرة من العملاء للتوجه إليه دون غيره ويصبح العملاء على قناعة بأن هذا البنك يحرص على تلبية رغباتهم.

وحول المزايا التي تحصل عليها شركات التأمين هو تكوين سوق تأمين ضخم من خلال فروع البنك وهذا بزيادة حجم الأقساط وخفض التكلفة التسويقية مما ينعكس على خفض أسعار المنتجات، فتكلفة الإنتاج تنخفض إلى نحو 50 %، تقديم التغطيات على شكل برامج، نشر الفكر التأميني لدى العامة من خلال الحجم الضخم لعملاء البنوك، تطوير المنتجات واستحداث تغطيات ووثائق جديدة تلائم احتياجات العملاء، تخفيف الإعتماد على الوكلاء والوسطاء التقليديين، التأكد من الملاءة المالية للعملاء وذلك من خلال البنك، سهولة حصول الشركة على أقساط التأمين في مواعيدها كون المشترك عميل للبنك.

المطلب الرابع: أساليب التأمين التعاوني في تقليل المخاطر لدى البنوك الإسلامية

هناك عدة أساليب للتأمين التعاوني لتقليل المخاطر في المصارف الإسلامية ومنها [1]:

1) **التأمين التعاوني على البضائع:** تتعرض البضائع لجملة من المخاطر التي قد تؤدي إلى هلاكها أو فسادها أو تضررها كليا أو جزئيا، لذلك فإن المصارف الإسلامية تقوم بالتأمين على تلك البضائع لدى شركات التأمين الإسلامي ضد مخاطر النقل البري أو البحري أو الجوي وهي بذلك تجنب نفسها أعباء مخاطر الهلاك لتلك البضائع من خلال التأمين، فبدلا من أن تتحمل وحدها التبعات المالية لتلك المخاطر حال تحققها فإنها تُحمل بالتأمين عليها جزءا يسيرا من تلك المخاطر يتمثل في قسط التأمين الذي تلتزم بدفعه لشركة التأمين في كل وثيقة، وتتحمل شركة التأمين الإسلامي بقية التعويضات المستحقة.
2) **التأمين التعاوني على السيارات الممولة من المصارف الإسلامية:** حيث تشترط المصارف الإسلامية على عملائها الذين يتم تمويل شراء سيارات لهم بتأمين تلك السيارات لدى شركات التأمين الإسلامي لضمان حقوقها المالية حال هلاك تلك السيارات بحوادث السيارات المتعددة، لأن أكبر وسيلة توثيق للدين في تمويل شراء السيارات من المصارف الإسلامية هي رهن تلك السيارات بالدّين الذي للمصارف الإسلامية على مشتريها، فالتأمين يحفظ للمصرف دَينه حتى ولو هلكت السيارة من خلال تعويض المصرف باعتباره الطرف المستفيد في عقد التأمين التعاوني وبالتالي لا يضيع على المصرف حقه.
3) **التأمين التعاوني على ديون المصارف الإسلامية:** تبين من استعراض الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التعاوني أن التأمين على الديون إذا وقع بالأسلوب التعاوني الإسلامي فإنه صورة من صور التكافل والتضامن المطلوب بين المسلمين والذي لابد من التأكيد على إلتزام المشتركين به في نظام التكافل، وأما إذا وقع بالأسلوب التقليدي فإنه لا يعدو أن يكون كفالة بمقابل والكفالة استعداد للمداينة وأخذ العوض عنها ممنوع شرعا؛ لأنه إذا كان أخذه على المداينة الفعلية محرما (وهو الربا) فهنا أخذه محرم بالأولى.

وبالتالي فحكم التأمين التعاوني على الديون هو الجواز لأن الأساس الذي يقوم علية مشروع والعلاقة التعاقدية صحيحة، كما أن سبب تحريم التأمين بالطريقة التقليدية هو أخذ مقابل عن الكفالة بما يجعلها من عقود المعاوضات مع أنها من عقود الإرفاق والتبرعات، أما التأمين التعاوني فهو خالي عن المقابل (العوض) لإقامته على التكافل وتبرع المستأمنين بعضهم لبعض، ولإتحاد صفة المؤمن والمستأمن ولإنتفاء صفة المعاوضة وإبدالها بصفة التبرع، والتبرعات يغتفر فيها الغرر بخلاف المعاوضات كما قرر الفقهاء، وقد لجأت المصارف الإسلامية كعلاج لمشكلة ديونها لدى المتعاملين معها إلى تأمين تلك الديون لدى

[1] عادل عبد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 662- 676.

شركات التأمين الإسلامي بحيث يصبح حقها المالي مضمونا وذلك بإضافة نسبة مئوية ضئيلة على نسبة الربح التي تشترطها في عمليات التمويل والإستثمار، وتدفع تلك النسبة الضئيلة لشركات التأمين التعاوني في صورة أقساط تأمين وعند عجز العميل أو موته لا يطالب الورثة بدفع بقية الدين للمصرف، وتقوم شركة التأمين بمقتضى عقد التأمين بدفع المتبقي من دين المدين للمصرف الإسلامي الدائن.

4) **التأمين التعاوني على ودائع المصارف الإسلامية:** تقوم فكرة حماية الودائع على تجميع إشتراكات مالية من عدد من المصارف ترغب في تكوين صندوق مشترك لمساعدة هذه المصارف الأعضاء عندما تتعثر ماليا لسبب إداري أو إئتماني أو لعوامل خارجية لا يد للمصرف المعني فيها، وفي حالة حماية الودائع المصرفية فإن هذا النوع من التأمين يتميز بما يأتي:

- ✓ حماية الودائع المصرفية غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة ولكنه موجه نحو المجتمع عامة ممثلا في المودعين المتعاملين مع الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى.
- ✓ حماية الودائع المصرفية لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة وإنما الغاية الأساسية لعملية الحماية هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المودعين في النظام المصرفي وبالتالي تحقيق الإستقرار لوحدات الجهاز المصرفي بأن تقوم بدورها الشامل بقدرة وكفاءة.
- ✓ حماية الودائع يقوم على فلسفة التكامل بين طرفين رئيسين هما الجهاز المصرفي من جهة (وبالتالي المودعون سيتخلصون من المخاطرة وظروف عدم التأكد) والسلطة من جهة أخرى (وبالتالي الإقتصاد الوطني بأكمله يشارك جميع المواطنين في الفوائد الناجمة عن تجنب حالات الفزع العام مقابل الموارد الحقيقية التي ستخصص لإدارة أنظمة الحماية).

وتنشأ حاجة المصارف الإسلامية لنظم حماية الودائع من عدة وجوه هي:

- ✓ التوسع المستمر في العمل المصرفي الإسلامي حتى خارج نطاق العالم الإسلامي.
- ✓ الزيادة في درجة المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تفرض عليها التفكير في أمر حماية الودائع.
- ✓ المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية الراسخة في العمل المصرفي والتي لديها نظم حماية لودائعها مما تحتم على المصارف الإسلامية أن تُوجد نظما لضمان ودائعها تتفق مع متطلبات النشاط المصرفي الإسلامي وشروطه وفي ذات الوقت تفي بمتطلبات الرقابة المصرفية التي تشترطها المصارف المركزية.

خاتمة الفصل:

توصلنا في هذا الفصل إلى محاولة دراسة شاملة حول التأمين وأخذ فكرة عنه فهو الوسيلة المثلى لحماية الممتلكات ووسائل الإنتاج ورؤوس الأموال وضمان لحماية الأسر والأفراد من كافة الأخطار التي قد يتعرضون لها، بالإضافة إلى مساهمته في التنمية الإقتصادية وذلك عن طريق تجميع شركات التأمين لرؤوس أموال ضخمة وإستثمارها في المشروعات الإنتاجية.

وبإعتبار التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار فلا يمكن للأفراد والمجتمعات إهماله وإغفال دوره في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، وكذا البنوك بما فيهم البنك الإسلامي فحاجته إليه تكمن في الحاجة إلى ضمانات تكفل له قيام العميل بتسديد إلتزاماته وبهذا فهو وسيلة لتقليل المخاطر المتوقع حدوثها، وبالرغم من الآراء المختلفة حول شرعيته إلا أن البنك الإسلامي لا يمكنه أن يستغنى عنه ولا يمكن فصل شركات التأمين عن البنوك الإسلامية فعملهما يكمل الآخر.

تمهيد الفصل:

بعدما تطرقنا في الجانب النظري إلى البنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها والأساليب المستخدمة للتقليل منها وإستنادا إلى ما جاء فيه وتدعيما لمعلوماتنا تم إختيار بنك البركة الجزائري وكالة باتنة لمزاولة الدراسة التطبيقية من أجل تبيين أهمية التأمين لدى بنك البركة ومحاولة معرفة العلاقة التي تربط البنك مع شركات التأمين.

تم القيام في هذا الفصل بدراسة مفصلة لهذه الوكالة وأنواع صيغ التمويل المستخدمة فيها وأهم المخاطر التي تتعرض لها وكيفية معالجتها على مستوى الوكالة وفي الأخير تم تقديم مثال حول صيغة من صيغ التمويل لتبيين الإجراءات المستخدمة في حالة عدم تسديد العميل لمستحقاته في الموعد المحدد، وتحديد دور التأمين في ذلك، ولنبين ذلك سنطرق إلى:

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: التعريف ببنك البركة الجزائري وكالة باتنة

المبحث الثالث: دراسة حالة صيغة التمويل بالإعتماد الإيجاري وأهمية التأمين فيه

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذا و عطاء ونوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، وفي هذا المبحث سنحاول التعرف على بنك البركة الجزائري مع التطرق إلى بنك البركة وكالة باتنة.

المطلب الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف بنك البركة

عرف بنك البركة الجزائري على أنه بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا و إعطاء ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وخلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية وبهذا يعتبر بنك البركة بنك تجاري إسلامي وهو بنك يجمع بين صفتين:

الصفة التجارية: حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل.

الصفة الإستثمارية: والتي تجعله بنكا إستثماريا من خلال قيامه بالأنشطة الإستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال [1].

الفرع الثاني: نشأة بنك البركة

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف تجاري إسلامي برأس مال مختلط (عام وخاص) تأسس في مارس 1990م وتم إفتتاحه رسميا في 20 ماي 1991م برأس مال إجتماعي قدره 500.000.000 دج، بدأ أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991م، المساهمون في رأسماله هم بنك الفلاحة والتنمية الريفية *(الجزائر) بنسبة 44 % وشركة دلة البركة **(البحرين) بنسبة 56 % مسير بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض، إتخذ البنك من الجزائر العاصمة (حي بوثلجة هويدف، بن عكنون)

[1] عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص 58.

* بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بنك حكومي جزائري (بنك تجاري كلاسيكي).

** شركة دلة البركة القابضة الدولية(مجموعة البركة المصرفية): هي مجموعة مصرفية سعودية يقع مقرها في مملكة البحرين وتقوم بتقديم معاملات مالية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

مقره الرئيسي وهو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية، التمويل والإستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء [1].

وبنك البركة الجزائري له عدة فروع ووكالات منها: الجزائر، البليدة، تلمسان، وهران، غرداية، الوادي، بسكرة، باتنة، سطيف، برج بوعريريج، الأغواط، سكيكدة وغيرها، فعدد الفروع في 2013م وصل إلى 26 فرع [2].

ويعتزم بنك البركة الجزائري فتح 4 فروع جديدة في 2014، وبذلك يبلغ مجموع الفروع في شبكة فروعه عندئذ 30 فرعا ضمن إطار استراتيجيته للسنوات الخمس القادمة التي تتوقع أن يصل عدد الفروع إلى 50 فرعا بحلول عام 2018 [3].

بعد صدور التنظيم رقم 04/01 بتاريخ 2004/03/04م الذي حدد رأس المال الأدنى للبنوك التي تنشط داخل الجزائر بـ 2.5 مليار دينار، والحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية بـ 500 مليار دينار، قرر بنك البركة رفع رأس ماله بداية جانفي 2006 م إلى 2.5 مليار دينار تطبيقا لهذا النظام، حيث استعمل البنك إمكاناته الذاتية وإمكانات مساهميه في رفع رأس ماله [4].

شرع بنك البركة برفع رأسماله الإجتماعي خلال العقد الأول من شهر ديسمبر 2009 بزيادة من 2.5 مليار دينار (34.35 مليون دولار) إلى 10.000.000.000 دج (137.40 مليون دولار)، وهكذا إرتفعت حقوق ملكية البنك إلى ما يقارب 17 مليار دينار (233.60 مليون دولار) مما سيسمح له بتعزيز قدرته على التدخل في السوق وفي نفس الوقت المزيد من المشاركة في تطوير الإقتصاد الوطني.

أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائر هي:

- ✓ 1991: تأسيس بنك البركة الجزائر.
- ✓ 1994: الإستقرار والتوازن المالي للبنك.
- ✓ 1999: المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان.
- ✓ 2000: المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- ✓ 2002: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- ✓ 2006: زيادة رأسمال البنك إلى 2500.000.000 دج.

---

[1] http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=225&Itemid=34, (25/04/2014, 23:39).

[2] بنك البركة، التقرير السنوي 2013، ص 88.
http://www.albaraka.com/ar/media/pdf/ar_albaraka_interactive.pdf, (24/04/2014, 22 :54)

[3] المرجع السابق، ص 36.

[4] رحيم حسين، زنكري ميلود، الصناعة المصرفية الإسلامية في المغرب العربي الواقع والتحديات وسبل التطوير، المؤتمر العلمي الدولي التاسع حول: الوضع الإقتصادي العربي وخيارات المستقبل، كلية الإقتصاد، جامعة الزرقاء، الأردن، 24- 25 أفريل 2013، ص 4.

- ✓ 2009: زيادة ثانية لرأسمال البنك على 10 مليار دينار [1].
- ✓ 2013: حصل بنك البركة الجزائري على جائزة "أفضل مؤسسة مالية إسلامية في الجزائر" من قبل مجلة غلوبال فاينانس [2].

المطلب الثاني: دور وأهداف بنك البركة الجزائري

إن لبنك البركة الجزائري عدة مبادئ يستند عليها ويراعيها عند مزاولة نشاطه تبين دوره في المجتمع وذلك من أجل تحقيق جملة من الأهداف سنتطرق لها فيما يلي.

الفرع الأول: دور بنك البركة الجزائري

بعيدا عن التقوقع في دائرة الوساطة المالية فإن بنك البركة (وفضلا عن الدور المالي الذي تحكمه إتفاقية تحدد الشروط المالية كالمبلغ ومدة الإلتزام وتحديد خط التمويل) يلعب دورا تجاريا هاما بتدخله في نشاطات الإنشاء والتمويل وتسويق الثروات، وحين يلعب بنك البركة هذا الدور فإنه يلعبه بصفته شريكا وطرفا في العمل ضمن إتفاقية تجارية تحدد كيفيات المعاملة وضمن هذا الإطار يعد البنك:

- ✓ مالكا مشتركا في حالة التمويل بالمضاربة أو المشاركة.
- ✓ مؤديا للخدمة في عملية تجارية أو إيجار عين تم اقتناؤها مسبقا من قبله وذلك في حالة التمويل بالمرابحة أو الإيجار (الإعتماد الإيجاري والإيجار المنتهي بتمليك) أو تمويل بالسلم أو بالإستصناع لتجهيزات أو عقارات من قبله أو من قبل الغير.

إن هامش الربح الذي يتقاضاه البنك الإسلامي يعتبر مشروعا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فهو ينتج عن عدة نشاطات: مشاركة، إيجار، تصنيع...إلخ [3].

الفرع الثاني: أهداف بنك البركة

يهدف البنك إلى تغطية الإحتياجات الإقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال الترميم والإستثمار، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص:

- ✓ تحقيق ربح حلال من خلال إستقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع الظروف ويراعي فيها القواعد الإستثمارية السليمة.

[1] http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=225&Itemid=34, (25/04/2014, 23:39).

[2] بنك البركة، التقرير السنوي 2013، ص 36.
http://www.albaraka.com/ar/media/pdf/ar_albaraka_interactive.pdf, (24/04/2014, 22 :54)

[3] http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=225&Itemid=34, (25/04/2014, 23:39).

- ✓ تطوير وسائل إجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الإستثمار في الأسلوب المصرفي غير الربوي.
- ✓ توفير التمويل اللازم لسد إحتياجات القطاعات المختلفة لاسيما تلك القطاعات البعيدة من أماكن الإستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
- ✓ إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية التي توافق الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب.
- ✓ الإهتمام بالنواحي الإجتماعية فبنك البركة الإسلامي الجزائري لا ينظر إلى التنمية الإقتصادية بمعزل عن التنمية الإجتماعية لأن الإسلام دين منهج وعقيدة حيث لا يفرق بين جانب وآخر بحيث يدخل البنك بدور الوكيل والأمين في مجال تنظيم الخدمات الإجتماعية الهادفة عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات بإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإجتماعية.
- ✓ تطوير أشكال التعامل مع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات.
- ✓ توجيه النشاط الإستثماري نحو جهود التنمية الإقتصادية [1].

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يشرف على البنك مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء برئاسة السيد عدنان أحمد يوسف أما الجهاز التنفيذي للبنك فيتكون من مديرية عامة يديرها السيد حفيظ محمد الصديق ويساعده في ذلك خمسة مدراء مساعدين ولجنة للتدقيق واللجنة التنفيذية، كما يتمتع البنك بهيئة للرقابة الشرعية ومجموعة من المدققين في الحسابات وعموما فإن الهيكل التنظيمي للبنك لا يختلف عن الهيكل العام للبنوك الإسلامية ويتضح لنا ذلك من خلال الشكل الموالي [2]:

[1] وهيبة خروبي، تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 159.

[2] محمد الأخضر قريشي، الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص مالية مؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص 186، 187.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

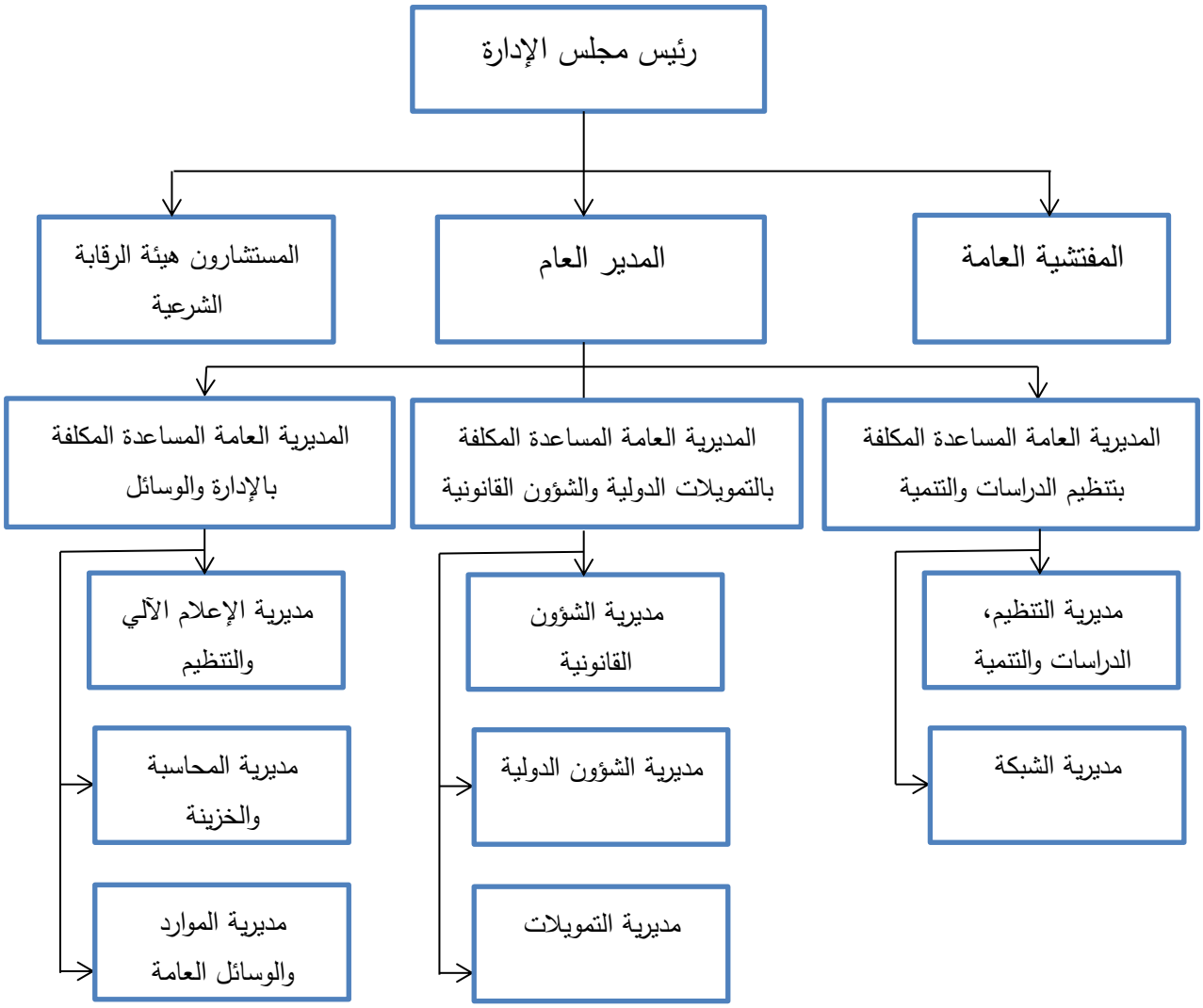

المصدر: عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الإستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص الإقتصاد الكمي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 72.

من خلال الشكل يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري مما يلي [1]:

- **رئيس مجلس الإدارة**: يستطيع القيام لوحده أو مع أعضاء المديرية العامة بكل عقود تسيير إلتزامات البنك وبمهامه العامة، وهو مكلف بتعيين أعضاء المديرية العامة وتحديد أجورهم.
- **المدير العام**: يقوم المدير العام بالإتفاق مع مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي عن نشاط البنك يصف الوضعية المحاسبية والمالية.

[1] وهيبة خروبي، مرجع سابق، ص 163- 166.

❖ **المفتشية العامة:** وهي موصولة مباشرة بالمدير العام تقع تحت سلطة ومسؤولية رئيس مجلس الإدارة وهي تقوم بضمان الرقابة بمجموعة هياكل البنك ضمن العمليات المحققة في إطار التسيير العام لبنك، وقياس درجة الأمن وفعالية إجراءات التسيير للوظائف ومعالجة العمليات.

❖ **المستشارون هيئة الرقابة الشرعية:** تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة التي يمارسها بنك البركة الجزائري، فلدى بنك البركة مدققين شرعيين، فأي عملية يقوم بها البنك تراقب وإذا وجدت فيها شبهة تصنفها كمنتوج تصفية يوجه إلى العمليات الخيرية التي يقوم بها البنك لصالح الفقراء والمعوزين.

❖ **المديرية العامة:** تقوم بتسيير بنك البركة الجزائري وتقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة، وتتشكل من مدير عام يساعده ثلاث مديرين ويتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة، يقدم المدير العام تقرير سنوي للوضعية المحاسبية والمالية للمؤسسة ويتابع تقديرات الميزانية، أما المديرين العاملين المساعدين مسؤولين على نشاطات الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم تبعا للتحويل والصلاحيات، وتتمثل مهام المديرية العامة فيما يلي: تطبيق استراتيجية وسياسة التنمية للبنك، التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير، وضع قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية، وضع شروط وصلاحيات الالتزامات على كل المستويات في منح القروض للزبائن على المستوى الداخلي ومع الخارج.

وتتكون البنية الرئيسية للبنك مما يلي:

❖ **المديرية العامة المساعدة المكلفة بتنظيم الدراسات والتنمية:** يقوم المدير المساعد للإدارة والتنمية بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في:

✓ **مديرية التنظيم، الدراسات والتنمية:** ملحقة بمدير عام مساعد مكلفة بمتابعة نشاطات، الدراسة والتنمية، وهي تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي، من مهامها: إنجاز جميع الدراسات الضرورية لتحسين تنظيم البنك وتكييف مهامه مع المحيط، تسوية وتحضير ونشر نصوص التعليمات الداخلية للبنك

✓ **مديرية الشبكة:** ملحقة بالمدير العام المساعد مكلفة بمتابعة نشاطات التنظيم، الدراسة والتنمية، وهي تحت سلطة مسؤولية المدير المركزي مهامها: القيام بالدراسات اللازمة لتنمية الشبكة وضمان نشاط الإتصال بين الشبكة في الاستغلال ومجموع هيكل المؤسسة، مساعدة مراكز الإستغلال في إتخاذ أحسن سبيل للتسيير.

❖ **المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات الدولية والشؤون القانونية:** مكلفة بمتابعة أعمال التمويل والشؤون الدولية والشؤون القضائية والتي تقع تحت سلطة المفتش المكلف بالتمويلات والإلتزامات مع الزبائن، هذه المديرية من سلطة ومسؤولية المدير، وهي متمثلة في:

- ✓ **مديرية الشؤون القانونية:** موضوعة تحت سلطة مدير مركزي وتشمل مهامها ما يلي: تشكيل مرجع وثائقي في مجال التشريع، التنظيم والقانون المصرفي، والتكفل بالملفات المشكوك فيها أو المنازع فيها والقيام بكافة الإجراءات القانونية من أجل الدفاع على مصالح المؤسسة.
- ✓ **مديرية الشؤون الدولية:** وهي ملحقة بالمدير العام المساعد، مكلفة بمتابعة النشاط التمويلي والشؤون الدولية والشؤون القضائية وهي تحت سلطة المدير من مهامها: البحث، التفاوض، وضع وتسيير التمويل الخارجي بالتوافق مع السياسة المتبعة من البنك في هذا المجال، وضع النصوص لتطبيق عمليات الصرف والتجارة الخارجية والسهر على تطبيقها.
- ✓ **مديرية التمويلات:** موضوعة تحت مسؤولية مدير مركزي، وتتمثل مهمتها في تطبيق سياسة البنك في مجال تمويل المؤسسات، ويندرج تحتها عدة مديريات: مديرية التمويل DFE، مديرية التجزئة DRB، مديرية الإعتماد الإيجاري LEASING ليزينغ.

❖ **المديرية العامة المساعدة المكلفة بالإدارة والوسائل:** وهي متمثلة في:

- ✓ **مديرية الإعلام الآلي والتنظيم:** وهي مرتبطة بالمدير العام المساعد مكلفة بمتابعة الأعمال الإدارية والمحاسبية والمالية والإعلام الآلي تقع تحت سلطة المفتش المكلف بالمحاسبة والإعلام، وهذه المديرية من مسئولية المدير المركزي ومن مهامها: تحضير مخطط التنمية في الإعلام الآلي للبنك، التكفل بتنمية تطبيقات الإعلام الآلي وفقا لكراسة الأعباء المشكلة من مختلف الهياكل، السهر على الإستعمال الحسن لموارد الإعلام الآلي، وضع الوجهات التقنية التي تسمح بتنمية أعمال الإعلام الآلي.
- ✓ **مديرية المحاسبة والخزينة:** وهي متصلة بالمدير العام المساعد وهي مكلفة بمتابعة أعمال التسيير الإداري للمحاسبة والتمويل والإعلام الآلي، تقع تحت سلطة المفتش المكلف بالمحاسبة والإعلام الآلي، وهذه المديرية تقع أيضا تحت مسؤولية وسلطة المدير المركزي من مهامها: تحضير الوسائل المحاسبية القانونية والتنظيمية للبنك في إطار النظم والقواعد المحاسبية الجديدة المفروضة من السلطات النقدية، التكفل بتنمية وتشكيل الإجراءات المحاسبية، ضمن تسيير ديناميكي وفعال للخزينة، توقيف أنصبة الأرباح الموزعة على الزبائن والقيام بتوزيعها، وضع أدوات للقياس والتحليل في النشاط العام للبنك.
- ✓ **مديرية الموارد والوسائل العامة:** موضوعة تحت مسؤولية مدير مركزي تتمثل مهامها في إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين الخاص بالمستخدمين، المشاركة في إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية للمؤسسة وإنشاء برامج الاستثمارات وضمان الإمدادات لهياكل البنك.

المبحث الثاني: التعريف ببنك البركة الجزائري وكالة باتنة

تعتبر الوكالة فرعا من فروع بنك البركة الجزائري وهي متواجدة في مدينة باتنة يغطي مجال نشاطها أربع ولايات باتنة، خشلة، أم البواقي، تبسة، رمزها ضمن الوكالات هو 403 فوكالة باتنة تعتبر إحدى الفروع النشطة لبنك البركة الجزائري.

المطلب الأول: معلومات حول الوكالة

فتحت الوكالة أبوابها في 5 جانفي 2003م وهي خاضعة لأحكام القانون رقم 11/03 المؤرخ في 08/26/ 2003م المتعلق بالنقد والقرض الكائن مقرها الإجتماعي في حي 18 شارع بن باديس وسط مدينة باتنة وهذا ما سهل عملائها التقدم إليها والتعامل معها بسهولة في المجال التجاري والمعاملات البنكية الأخرى.

تقوم الوكالة بتقديم بكافة العمليات المصرفية من بينها ما يلي:

- ✓ تسيير الحسابات (حسابات الصكوك، الحسابات الجارية، حسابات العملة الصعبة...إلخ)
- ✓ إيداع وإستثمار (حسابات الإدخار، حسابات الإستثمار...إلخ)
- ✓ تمويل الإستثمار والإستغلال (المرابحة، الإجارة، الإستصناع، السلم،...إلخ)
- ✓ تمويل الأفراد والمؤسسات والمهنيين (تمويل العقار، تمويل العتاد المهني، تمويل المحلات التجارية...إلخ)
- ✓ التجارة الخارجية (الإعتماد المستندي، استرجاع العملة الصعبة، الصرف...إلخ)

كل العمليات المصرفية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية ومراقبة من طرف لجنة تدقيق للشريعة مستقلة عن البنك [1].

ملاحظة:

- ✓ **أنواع الحسابات في بنك البركة وكالة باتنة:** حسابات الإدخار (شخص عادي)، الحساب الجاري، حساب المؤسسات (شركة تضامن SNC، شركة ذات أسهم SPA، شركة ذات الشخص الوحيد EURL، شركة ذات مسؤولية محدودة SARL) حساب الجمعيات والتعاونيات (Association, Coopérative) [2].
- ✓ هناك نوعين من الشيكات في بنك البركة وكالة باتنة [3]:

- النوع الأول: قد يكون فيه رصيد وقد لا يكون ويسمى Cheque Ordinaire.
- النوع الثاني: يوجد فيه رصيد ويسمى Cheque Sur.

[1] مقابلة، مصلحة الإلتزامات، بنك البركة، وكالة باتنة، يوم 2014/04/08، على الساعة 10:00.

[2] الملحق رقم 01.

[3] الملحق رقم 02.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة باتنة 403

يحتوي بنك البركة وكالة باتنة على عشر مصالح رئيسية موضحة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة باتنة

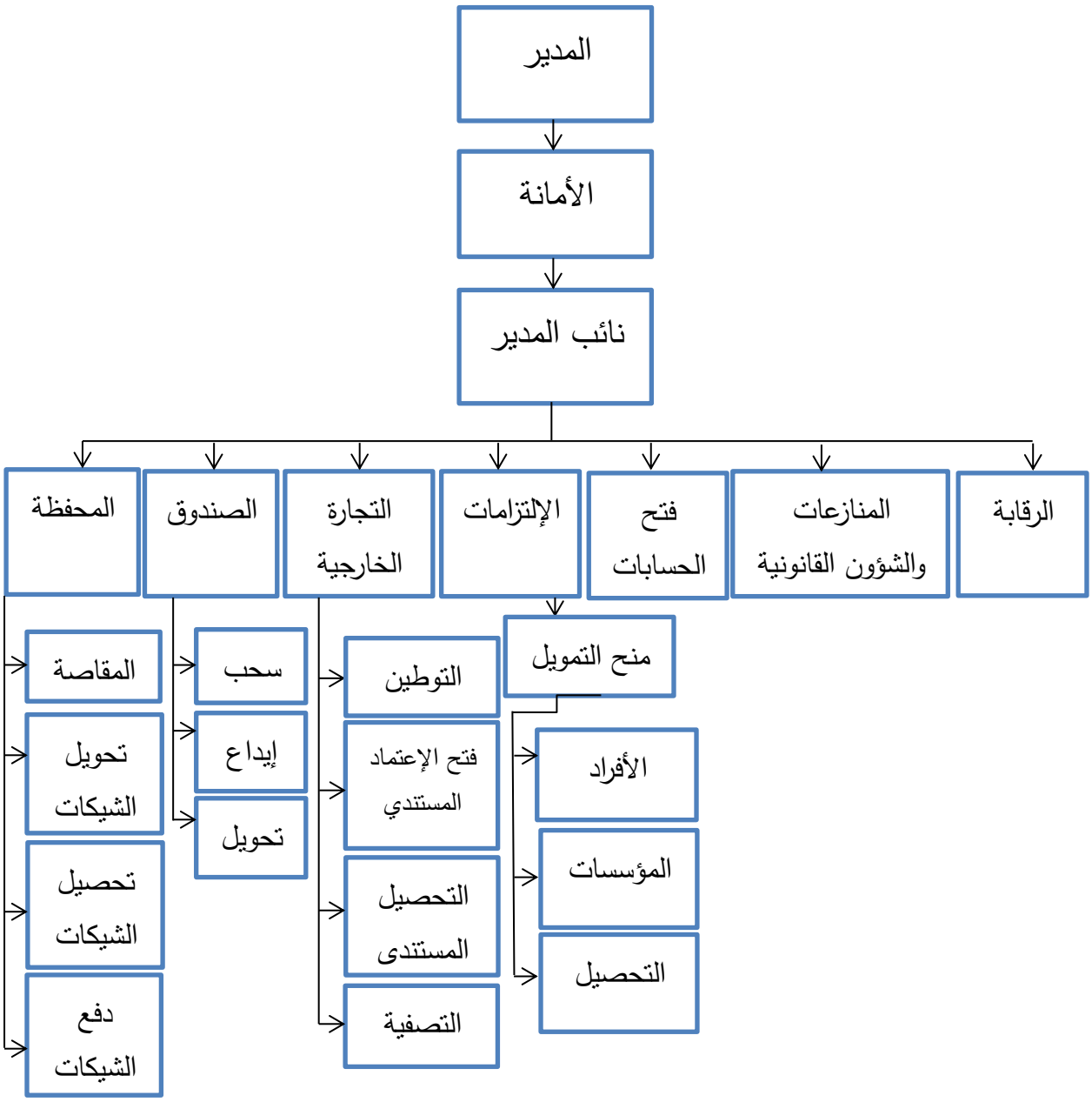

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على معلومات مقدمة من بنك البركة الجزائري وكالة باتنة، 2014.

البنك مكون من 10 مصالح كما يلي [1]:

- **المدير**: هو المسؤول الأول على كل ما يتعلق بتسيير مصالح الوكالة.
- **مصلحة الأمانة (السكرتارية)**: مسؤولة على المتابعة اليومية من الصادر والوارد إلى الوكالة.

[1] مقابلة، مصلحة الإلتزامات، بنك البركة، وكالة باتنة، يوم 2014/04/10، على الساعة 09:45.

❖ **نائب المدير:** مسؤول بشكل جزئي أو كلي حسب المهام الموكلة إليه بكل ما يتعلق بتسيير مصالح الوكالة.

❖ **مصلحة المحفظة:** مسؤولة على تحويل وتحصيل ودفع الشيكات وكل ما يتعلق بعمليات المقاصة الإلكترونية.

❖ **مصلحة الصندوق:** مسؤولة على عمليات السحب والإيداع وتحويل (دفع) الأموال من حساب إلى حساب، ووضع تحت التصرف.

❖ **مصلحة التجارة الخارجية:** مسؤولة على كل العمليات المتعلقة بفتح الإعتماد المستندي، وهي تمر بعدة مراحل والتي تبدأ بتوجيه العميل إلى البنك التابع له لإتخاذ الإجراءات الأولية قبل فتح الإعتماد والمتمثلة في:

✓ **التوطين:** هي عملية تحديد إسم البنك الضامن، رقم حساب العميل، وطبيعة البضاعة، وتسيير هذه العملية بتقدم العميل لبنكه مرفقا بفاتورة شكلية.

✓ **فتح الإعتماد المستندي تنفيذه وتصفيته:** يشرع البنك في فتح الإعتماد بعد أن يملئ العميل استمارة طلب الفتح والتي تحتوي على عدة معلومات منها: إسم وعنوان صاحب الأمر بالفتح، إسم البنك المستفيد، إسم المستفيد من الإعتماد، مبلغ القرض، أجل الإستحقاق، تحديد كيفية إستعمال الإعتماد، بعد ملئ الاستمارة وقيام البنك بفتح الإعتماد متأكدا قبل ذلك من الحساب، يرسل البنك إشعارا للبنك المصدر لفتح الإعتماد المستندي لصالحه.

✓ **عملية التنفيذ:** تتم عند التأكد من صحة الوثائق وبعد ذلك حسب طريقة الدفع المتفق عليها أي إما بالدفع من طرف البنك أو بقبول ورقة تجارية أو بالتفاوض.

✓ **عملية التصفية:** تعتبر المرحلة الأخيرة وفيه يتحصل البائع على المبلغ من طرف بنك الإشعار بعد استلام هذا الأخير للوثائق اللازمة وإرسالها لبنك المشتري بدوره يسدد لبنك الإشعار.

❖ **مصلحة الإلتزامات:** مسؤولة على كل ما يتعلق بعمليات التمويل سواء للأفراد كتمويل العقار أو المؤسسات كالتمويل بصيغة المرابحة، وفي هذه المصلحة تتم دراسة ملف التمويل دراسة شاملة.

❖ **مصلحة فتح الحسابات:** مسؤولة على فتح الحساب سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي.

❖ **مصلحة المنازعات والشؤون القانونية:** مسؤولة على مراقبة الضمانات والقيام بحجز الحسابات في حالة عدم التسديد يتم فيها تتبع العميل إلى أن يسدد ديونه.

❖ **مصلحة الرقابة والمحاسبة:** مسؤولة على مراقبة جميع العمليات ومراجعة الحسابات.

المطلب الثالث: صيغ التمويل والمخاطر التي يتعرض لها البنك البركة وكالة باتنة

يقوم بنك البركة الجزائري وكالة باتنة بنشاطات لكافة المتعاملين الإقتصاديين، الصناعيين، التجار، الحرفيين وغيرهم، ويعمل البنك جاهدا لتلبية حاجيات تمويل هؤلاء المتعاملين ولهذا الغرض يقترح البنك عدة منتجات مالية والمتمثلة في الطرق التمويلية التي يعتمدها البنك والتي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أنواع صيغ التمويل الإسلامية الأكثر إستعمالا في بنك البركة

يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مشاريع الإستغلال ومشاريع الإستثمار بإستعمال مجموعة من الصيغ التمويلية هي كالآتي: التمويل بالمرابحة، التمويل بالسلم، التمويل بالمساومة، التمويل بالإعتماد الإيجاري، التمويل بالإستصناع.

أسلوب المشاركة إستعمله البنك في بداية نشاطه وإستغنى عنه لأن فيه نوع من الخطر (إحتمال الخسارة) وعدم وجود الضمانات الكافية لتغطيته.

1) **التمويل بالمرابحة:** من شروطها هامش ربح معلوم، رضا الطرفين، إبرام العقد [1].

مثال: صيدلي يريد شراء دواء وليس له سيولة يلجأ للبنك ليشتري له الدواء بـ 000 000 1 دج ويبيعها له بـ 000 200 1 دج بهامش ربح معلوم (نتيجة لخدمة البنك للعميل) يقدر بـ 000 200 دج، يجب عليه دفع القسط 000 20 دج في كل شهر كل 60 شهر (5 سنوات) حتى يتم تسديد قيمة الدواء من قبل العميل.

وهناك عدة مسائل متعلقة بالمرابحة نوردها تبعا لمراحل العقد كما يلي [2]:

✓ **المرحلة الأولى: مرحلة الوعد**

- يجوز أن يقوم الواعد بالشراء بتحديد مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها مرابحة.
- يجوز أن يطلب الواعد بالشراء من البنك أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير ويحق للبنك الإعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضا أخرى هي الأنسب بالنسبة للبنك.
- لا يجوز للبنك شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه ثم في نفس الوقت بيعها إليه مرابحة لأجل بثمن أكبر لأن ذلك من البيوع المحرمة شرعا.
- يجوز دخول البنك شريكا مع العميل لشراء مبيع معين والإتفاق على بيع حصة البنك لاحقا بالمرابحة بعد إتمام الشراء للشريكين وحيازة المبيع.
- يجوز أن يكون المبيع الموعود بشرائه مرابحة أسهما لشركة إذا كانت ذات نشاط قائم وغرض مشروع بحيث لا يكون أصل معاملاتها محرما.

[1] عقد المرابحة، موضح في الملحق رقم 03.

[2] معلومات مقدمة من مصلحة الإلتزامات، بنك البركة، وكالة باتنة، يوم 2014/04/23، على الساعة 10:15.

- يحق للبنك عند الدخول في وعد مرابحة مع العميل أن يأخذ هامش جدية (مبلغ نقدي لضمان جديته وتنفيذ إلتزاماته تجاه البنك) بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول.
- يجوز التعجيل بتقديم الضمانات في مرحلة الوعد من كفالة ورهن وغيره ولكن بشرط ألا تستخدم إلا بعد توقيع عقد المرابحة، وإذا لم يتم التعاقد نتيجة إخلال العميل بوعده يؤخذ منها فقط مقدار الضرر.

✓ **المرحلة الثانية: مرحلة التملك**

- التأكد من وجود السلعة فعلا في مستودعات البائع من قبل البنك وهذا في حالة السلع الدولية باشتراط وجود شهادة مخزون.
- يمكن أن يتم تعاقد البنك مع البائع عن طريق فتح إعتماد مستندي بإسمه لصالح البائع.
- يشترط أن يقوم البنك بدفع المبيع مباشرة إلى البائع ولا يجوز دفعه للعميل الواعد بالشراء ولو في حالة توكيله دفعا للشبهات.
- تكون السلعة تحت مسؤولية البنك منذ حيازتها إلى حين بيعها للعميل وتسليمه إياها وإشترط الفقهاء دخول السلعة في ضمانة البنك ولو للحظات لأن ذلك هو سبب إستحقاقه للربح.
- التأمين على سلع المرابحة مسؤولية البنك وهذا بإعتباره مالكا للسلعة ويتحمل المخاطر المترتبة عليها ويكون التعويض إن حدث من حقه وليس من حق العميل.
- يجب أن يتحمل البنك عند شرائه السلعة تكاليف التأمين لأنها مصاريف تتبع ملكية العين، ولكن من حق البنك أن يضيفها بعد ذلك إلى تكلفة المبيع وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة.

✓ **المرحلة الثالثة: مرحلة البيع**

- يشترط أن تدخل السلعة في ملك البنك أولا حتى يتسنى له بعد ذلك بيعها مرابحة للعميل الواعد بالشراء.
- لا يصح إعتبار عقد المرابحة مبرما تلقائيا بمجرد تملك البنك السلعة وفي حالة إمتناع الواعد بالشراء عن إتمام العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن الضرر دون إلزامه بتوقيع العقد وسداد الثمن.
- لا يجوز الإشتراط على المشتري المتأخر في السداد دفع غرامة تأخير لصالح البنك سواء حدد مبلغ التعويض عند التعاقد أو إتفق على تقديره عند وقوع الضرر وسواء كان المشتري معسرا أو مماطلا.
- يجوز إشتراط على المشتري المقتدر والمماطل بالسداد بأن يدفع غرامة تأخير على أن يقوم بصرفها في وجوه الخير.

✓ **المرحلة الرابعة: مرحلة التنفيذ**

- يجوز للبنك أن يخصم جزء من الثمن عند تعجيل المشتري المالك سداد إلتزاماته إذا لم يكن ذلك بشرط متفق عليه في العقد.
- يجوز تحويل مديونية العميل إلى ذمة شخص آخر كما يجوز أخذ مبلغ معين نظير إجراءات التحويل.
- إذا لم يقم المشتري بالمرابحة بسداد مديونيته يجوز للبنك شراء ما باعه أو جزء منه بثمن حال تجري المقاصة بينه وبين جزء من المديونية المتأخرة، وإذا رجعت السلعة إلى ملك البنك جاز له التصرف فيها بما في ذلك تأجيرها للعميل تأجيرا تمليكيا.

2) **التمويل بالسلم:** عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلعة، مثال: مؤسسة قديلة للمياه تحتاج سيولة (تكون عميل للبنك) يشتري البنك مياه قديلة ثم يعطيه السيولة ثم يضع له وكالة ليبيع هذه المياه ويسترجع نقوده مع ربح[1].

3) **التمويل بالمساومة:** وهي عقد يبيع من خلاله البنك للعميل منقولا أو عقارا معينا بسعر محدد إجماليا عند إبرام الصفقة، يشبه عقد المساومة عقد المرابحة مع فرق مفاده أنه في هذا النوع من التمويلات البنك ليس ملزما بإطلاع العميل ثمن البيع وخصوصا ثمن شراء المنقول أو العقار موضوع التمويل وكذا مبلغ الهامش المقبوض من طرف البنك.(المرابحة تكون على المستوى المحلي، والمساومة على مستوى التجارة الخارجية) وهذا النوع من التمويلات ملائم للكيفيات العملية الخاصة بعمليات الإستيراد الممولة من طرف البنك وهو بمثابة البديل للإعتمادات المستندية الممنوحة في السابق بصيغة المرابحة (شراء سلعة من الخارج عن طريق تمويل بنكي) [2]. ومن شروطها:

- في حالة المساومة أو المرابحة يكون تأمين السلعة بإسم العميل إنابة لصالح البنك، وفي حالة الخسارة البنك هو من يستفيد من التعويض.
- يتعين أن يكون موضوع عقد المساومة مطابق للشريعة الإسلامية.
- يحدد ثمن البيع إجماليا بدون إبراز ثمن التكلفة ولا هامش الربح الخاص بالبنك.
- يتعين أن تكون آجال لتسديد ثمن البيع معروفة مسبقا ومقبولة من الطرفين.
- في حالة تأخير غير مبرر في تسديد الأقساط يمكن للبنك تطبيق غرامة تأخير على العميل يتم إدراجها في حساب خاص، ولا يمكن للبنك رفع هامش الربح مقابل تجاوز هذا الأجل.
- بعد تحقيق عقد المساومة تصبح البضاعة ملكا حصريا ونهائيا للمشتري النهائي وتظل كذلك مهما كانت الأحداث التي قد تطرأ فيما بعد، إلا أنه يمكن للبنك أن يستفيد من رهن البضاعة المباعة كضمان لتسديد

[1] عقد بيع السلع بالوكالة، موضح في الملحق رقم 04.

[2] عقد المساومة، موضح في الملحق رقم 05.

ثمن البيع والتنفيذ على هذا الرهن عند الإقتضاء، كما يمكنه الأخذ بعين الإعتبار حالات تعذر البيع التي قد يصادفها العميل ومنحه إعادة جدولة لديونه بدون أن ينجر عن ذلك رفع الأسعار.

4) **التمويل بالإعتماد الإيجاري:** مثال: البنك يشتري سكن للشخص بطلب منه ويحسب له حق الإيجار ويطلعه على المبلغ بالإضافة إلى الربح، ويكون الإيجار مدة معينة متفق عليها وخلال هذه الفترة يكون السكن ملك للبنك حتى يسدد مستحقاته فيصبح ملكه، في حالة الإجارة يكون التأمين بإسم البنك [1].

5) **التمويل بالإستصناع:** عقد مقاولة يتدخل فيه ثلاثة أطراف هي: البنك وصاحب المشروع والمقاول وكمثال على ذلك: شخص لديه أرض وليس لديه الأموال الكافية لبناء منزل يذهب إلى البنك وهذا الأخير يبحث له عن مقاول للبناء ويسدد له التكاليف ثم يبيعها للشخص بالتقسيط وحسب الإتفاق [2].

ملاحظة: لقد بلغت عدد التمويلات لسنة 2013 ما مقداره 1300 000 000.00 DA (ديون قصيرة الأجل) وما مقداره 400 000 000.00 DA (ديون متوسطة الأجل) [3].(ديون قصيرة مدتها عام " دورة الإستغلال"، ديون متوسطة من 3 إلى 7 سنوات، ديون طويلة الأجل أكثر 7 سنوات). والملاحظ أن معظم تمويلات بنك البركة قصيرة الأجل تفاديا وتقليلا للمخاطر.

الفرع الثاني: المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة وكالة باتنة

الوكالة تتعرض لعدة مخاطر أهمها نذكر:

1) **المخاطر الإئتمانية (منح القروض):** يلجأ البنك إلى منح قروض إئتمانية للأفراد والمؤسسات وقد ينتج عن ذلك خسائر محتملة نتيجة عدم مقدرة الزبائن على تسديد هذا الدين والوفاء بإلتزام السداد في الوقت المحدد.

2) **مخاطر أخرى:** تتعلق بـ: تقلبات سعر الصرف وسعر السوق، أسعار الفائدة، مخاطر السيولة (عدم توفر السيولة) وهو عامل ضعيف نوعا ما فبنك البركة لديه فائض في السيولة، تقديم شيك بدون رصيد، خطر الهلاك في حالة هلاك السلعة (منقول) فقط أو هلاك السلعة والزبون معا.

ومن الأساليب المستعملة في تقليل هذه المخاطر في البنك: ما يلي:

- ✓ المتابعة الإئتمانية للزبون.
- ✓ طلب ضمانات من العميل لتغطية هذا الخطر، وتختلف الضمانات حسب طبيعة التمويل فهناك مثلا الرهون العقارية في حالة سكن أو قطعة أرض.

[1] العقد موضح في الملحق رقم 06، أما شروط إيداع ملف تمويل العقار فهو موضح في الملحق رقم 07.

[2] ملحق بعقد الإستصناع، الملحق رقم 08.

[3] مقابلة، مصلحة الإلتزامات، بنك البركة، وكالة باتنة، يوم 2014/04/23، على الساعة 11:30.

- ✓ تفرض غرامات عند المماطلة في دفع الديون حيث أن الغرامات المتحصل عليها لا يستفيد منها البنك، فهي توضع في حساب خاص للتصفية يوجه خارج حسابات البنك وهي محددة في الشروط المصرفية.
- ✓ في حالة عميل للبنك قدم شيك لشخص جراء قيامه بعملية ما وأتى هذا الشخص لتحصيل قيمة الشيك ولم يجد رصيد فيه يحول هذا الأمر إلى قسم المنازعات الذي يرسل وثيقة للعميل لتحذيره، وإذا لم يدفع المبلغ يرسلونه إلى المحكمة فيضطر العميل من خوفه إلى إيداع نقود لتسديد إلتزاماته لهذا الشخص.
- ✓ في حالة هلاك السلعة يلجا البنك لشركة التأمين المؤمن لديها لتعويض البنك وتسديد الأقساط والباقي يقدم للعميل وهذا عندما يكون مبلغ التعويض أكبر من المبلغ الأصلي للقرض بالإضافة إلى هامش الربح، ففي المرابحة السلعة هي التي تربط العميل بالبنك وفي حالة هلاكها يجب إلغاء الإتفاقية بين العميل والبنك وبالتالي على العميل أن يعوض البنك وهنا يلجأ البنك لشركة التأمين لتسديد الأقساط وإذا لم يكن التأمين شامل للسلعة ولم تعوض شركة التأمين البنك يكون بهذا العميل قد خالف شرطا من شروط العقد فيقوم البنك بالطلب من العميل بيع السيارة لدفع أقساطه ومستحقاته.

أما في حالة هلاك السلعة والزبون يتولى الورثة تسديد مستحقات الزبون ويتم أخذ التعويض من شركات التأمين (التأمين على السلعة أمر إجباري خاصة إذا كانت السلعة بإسم البنك) [1].

- ✓ تأمين جميع ممتلكات الوكالة دون استثناء (أثاث وتجهيزات البنك، موظفي البنك،...) والمسؤول على ذلك هو بنك البركة الجزائري المتواجد في الجزائر العاصمة، فهي على سبيل المثال أمنت على صندوق الوكالة وهي ملزمة بإعطاءها المبلغ المتحصل عليه يوميا لتأمينه لدى شركات التأمين [2].

[1] مقابلة، مصلحة الإلتزامات، بنك البركة، وكالة باتنة، يوم 2014/04/28، على الساعة 10:20.

[2] مقابلة، نائب المدير، بنك البركة، وكالة باتنة، يوم 2014/05/14، على الساعة 14:20.

المبحث الثالث: دراسة حالة صيغة التمويل بالإعتماد الإيجاري وأهمية التأمين فيه

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري وكالة باتنة وإلتزامها بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال تعامله مع مدققين شرعيين متواجدين على مستوى المديرية يقومون بمراقبة العمليات التي تقوم بها الوكالة، ومن أجل الحصول على التمويل بالإعتماد الإيجاري سنتطرق في هذا المبحث إلى آليات دراسة ومنح التمويل، وتحديد دور التأمين في تعويض البنك عن الخسائر المتوقعة والإجراءات المتخذة في حالة عدم التسديد من قبل العميل ومماطلته.

المطلب الأول: آليات دراسة ملف التمويل

يعتبر الإعتماد الإيجاري من بين الأدوات الإئتمانية الحديثة من حيث تقنين إطارها القانوني رغم سبق التعامل بها وتعتبر أسلوب حديث نسبيا لتمويل الإستثمارات يقوم بموجبه البنك بشراء الأصول المنقولة أو غير المنقولة وتأجيره إلى عميلها بموجب عقد الإعتماد الإيجاري الذي عرفه الأمر رقم 96-09 بأنه عملية قرض تجارية ومالية لكونها تشكل طريقة تمويل إقتناء الأصول الضرورية لنشاط المتعامل الإقتصادي عقارية كانت أو منقولة ويختلف الإعتماد الإيجاري عن الإئتمان المتوسط أو الطويل المدى في كون ملكية العتاد أو العقار المؤجر تبقى لفائدة البنك إلى غاية تسديد جميع أقساط الإيجار في النوع الأول بينما يكتفي البنك بتقديم قرض لتمويل الإستثمار دون أن يكون مالكا له في النوع الثاني.

ويجب أن تشهر عقود الإعتماد الإيجاري عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-91 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بتحديد كيفيات إشهار عمليات الإعتماد الإيجاري على منقول، والمرسوم التنفيذي رقم 06-92 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بتحديد كيفيات إشهار عمليات الإعتماد الإيجاري على أصول غير منقولة.

ويتدخل في عملية الإعتماد الإيجاري ثلاثة أطراف أساسيين هم: مورد الأصل (الصانع أو البائع)، المؤجر (البنك الذي يشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله)، المستأجر (الذي يحتفظ بحق الإختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير).

ويجب التفريق بين صيغتي الإعتماد الإيجاري المالي والعملي فالأول إذا نص العقد على تحويل كل الحقوق والإلتزامات والمنافع والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول لصالح المستأجر، يتضمن وعدا بالتنازل عنه مقابل قيمته المتبقية بعد تسديد العميل لكل الأقساط المستحقة عليه وفي نهاية العقد يمنح هذا الأخير أحد الخيارات التالية:

- ✓ إقتناء الأصول المؤجرة مقابل قيمة تأخذ بعين الإعتبار الإيجارات المدفوعة.
- ✓ إعادة استئجار العتاد أو العقار لمدة جديدة تأخذ بعين الإعتبار القيمة المستهلكة من العتاد أو العقار.

✓ إعادة الأصل إلى البنك.

أما بالنسبة للنوع الثاني (الإعتماد الإيجاري العملي): إذا نص العقد على تحويل لصالح المستأجر كل أو جزء من الحقوق والإلتزامات والمنافع والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصول الممولة التي تبقى لصالح المؤجر إلى غاية إنتهاء مدة الإيجار، ويرجع الأصل المؤجر عند إنتهاء فترة الإيجار إلى المستأجر الذي يمكنه التصرف فيها وفق ما شاء.

وينقسم الإعتماد الإيجاري حسب موضوعه إلى إعتماد الإيجاري على أصول منقولة أو على محل تجاري أو على أصول غير منقولة ويقسم أيضا حسب جنسية أحد طرفيه إلى إعتماد إيجاري دولي إذا كان أحدهما من جنسية أجنبية ووطني إذا كان طرفيه من جنسية جزائرية [1].

وفي توضيح لهذه الصيغة اخترنا تمويل على شكل الإعتماد الإيجاري على منقول وشرح هذا المثال كالآتي: إختار أحد عملاء البنك الأصول المنقولة التي يريد شرائها بعد تفاوضه مع المورد حول شروط شرائها(السعر، التسليم، الضمان ما بعد البيع...إلخ) وهذا الأصل متمثل في شاحنة من نوع Camion Benne Basculante Série 300 2.4 T بقيمة 2 904 103.00 دج بدون رسم (HT) من شركة Toyota Algérie SPA، وبعد ذلك يتوجه لوكالة البنك لطلب التمويل لشراء الشاحنة *مدعما بالفواتير الأولية التي يجب أن تكون بإسم البنك **مع عقود ووثائق أخرى مطلوبة متمثلة في [2]:

الوثائق القانونية:

- طلب تمويل موقع ومصادق عليه من قبل المسير (شخص مؤهل للتصرف في حق طالب التمويل) مبين فيه المبلغ المراد الحصول عليه والشيء المراد تمويله (عقار أو منقول).
- نسخة من بطاقة الهوية وشهادة إقامة للمسير.
- نسخة من عقد إيجار أو عقد ملكية للمقر الإجتماعي للشركة.
- نسخة من السجل التجاري أو بطاقة حرفي.
- بطاقة ضريبية جبائية.
- شهادة تصريح بالنشاط.
- القانون الأساسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ذات رأسمال.

[1] مقابلة، مصلحة الإلتزامات، بنك البركة، وكالة باتنة، يوم 2014/04/28، على الساعة 15:00.

[*] في حالة عتاد (سيارة نفعية) نوع التمويل هو تمويل بالإعتماد الإيجاري على منقول.

[**] الفاتورة التي يقدمها العميل تكون بإسم البنك وفي نهاية مدة التمويل عندما يتم تسديد كامل المستحقات يصبح المنقول ملك للعميل.

[2] الملحق رقم 09.

- تصنيف الشركة ذات الأشغال العمومية.
- مقر الإعتماد للأشخاص الذين يمارسون نشاط مهني حر (كالمهندس، الطبيب، المحامي، الموثق...).
- تسجيل مع مجلس نقابة المحامين المعنية.

الوثائق المالية:

- كشف حساب بنكي لـ 12 الأشهر الأخيرة.
- وضعية الإلتزامات البنكية (جدول إهتلاك الأقساط، جدول الإخضاع للضريبة المصفى (بدون ديون)).
- شهادة أداء المستحقات وشهادة تحديث من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (أقل من ثلاثة أشهر).
- دراسة تقنية إقتصادية تظهر توقعات مردودية الشركة التقديرية (الميزانيات العمومية وجدول حسابات النتائج المتوقعة).
- ميزانية جبائية (الأرصدة الضريبية) للسنوات 2010 و2011، 2012.
- تقرير شهادة المفوضين من محافظ الحسابات(مدقق حسابات قانوني) حول حسابات الشركة.

الوثائق التجارية:

- فاتورة إبتدائية للمنقول أو العقار المراد تمويله مستخرجة بإسم البنك.
- حالة المركبات مع نسخة من البطاقة الرمادية.
- تصريح خط النقل (من مديرية النقل).
- نسخة من قرار الوكالة الوطنية للإستثمار.
- الإتفاقيات وتوقعات عبء العمل.
- الضمانات العقارية والرهون.

تودع طلبات العملاء مع الوثائق المطلوبة على مستوى شبابيك الفرع حسب النموذج المرفق أدناه (الملحق رقم 10)، الذي يقوم بدراسة مطابقة الملف من ناحية الشكل بحضور العميل، وفي حالة ما إذا كانت الملفات ناقصة من الوثائق المذكورة يلتزم العميل كتابيا بتقديم هذه الوثائق في أقرب الآجال.

بالنسبة للوثائق المستلمة عن طريق البريد يجب الإتصال بالعميل في أجل لا يتعدى 48 ساعة من أجل تقديم الوثائق الناقصة أو تقديم التوضيحات المطلوبة، وفي حالة عدم تلقي رد في أجل 3 أشهر، يجب حفظ الملف نهائيا [1].

[1] مقابلة، مصلحة الإلتزامات، بنك البركة، وكالة باتنة، يوم 2014/04/29، على الساعة 10:00.

يجب أن تسجل كل الملفات على سجل مفتوح على مستوى مصلحة معالجة الملفات (مصلحة الإلتزامات) أما بالنسبة للملفات العالقة إلى غاية تكملتها يجب تسجيلها على سجل آخر، تدرس الملفات بالإستعانة بالوثائق المذكورة ويجب أن تكون الدراسة مرفقة بتقرير حول زيارة ميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل (شراء شاحنة) وكذا الضمانات المقترحة ودراسة المخاطر حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية (دراسة وجيزة)، فعند دراسة المشروع يتم تحديد نسبة الخطر أولا وهذا من خلال:

- ✓ تحويل الميزانية المحاسبية إلى مالية (وترتيب ميزانية المشروع من الأعلى إلى الأسفل)
- ✓ حساب النسب المالية التالية:

1) تغطية خطر التصفية = $\frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مجموع الميزانية}} \geq 20\ \%$.

بمعنى أن: الأموال الخاصة يجب على الأقل أن تساوي 20 % من مجموع الميزانية لضمان تغطية الخطر، وفي حالة الأموال الخاصة تساوي 10 % هنا لا يمكن تغطية الخطر وبالتالي لا يتم منح العميل التمويل.

2) تغطية هامش المديونية = $\frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الديون متوسطة وطويلة الأجل}} \geq 1$

بمعنى أن: الأموال الخاصة يجب أن تساوي الديون وهامش المديونية على الأقل يساوي الواحد لتغطية الخطر.

3) تغطية خطر التصفية = $\frac{\text{إحتياجات رأس المال العامل}}{\text{رقم الأعمال}}$ = 90 يوم

بمعنى أن: إحتياجات رأس المال العامل يجب أن تغطي 90 يوم (3 أشهر) وإذا تجاوزت هذه المدة نعتبر أن الإحتياجات أكبر من الخصوم الدائمة وهذا يشكل خطرا للبنك وبهذا يتم رفض طلب التمويل.

يتم حساب النسب لمعرفة نسبة الخطر وإمكانية تغطيته وفي حالة الخطر غير قابل للحياة أي لا يمكن تغطيته لا يتم منح التمويل (أي إذا لم تتناسب هذه النسب يتم رفض منح التمويل).

تهدف دراسة المخاطرة إلى تحديد قدرة تسديد التمويلات المطلوبة ولهذا يجب على البنك مراعاة قدرات العميل التي تسمح له بمواجهة كل المخاطر [1].

[1] مقابلة، مصلحة الإلتزامات، بنك البركة، وكالة باتنة، يوم 2014/04/29، على الساعة 10:45.

المطلب الثاني: معالجة الملفات وإتخاذ قرار التمويل

تقوم الوكالة بعد دراسة المشروع بتقديم إقتراحات حول العميل الذي يريد التمويل (أي بعد دراسة المشروع دراسة إقتصادية ومالية) وتقوم بإرسالها إلى المديرية المتواجدة في الجزائر العاصمة، وهي تقرر إذا كان سيسمح بمنح التمويل أم لا، ويكون قرار التمويل من خلال عدة إجراءات سنسردها كالآتي [1].

وفي هذه الحالة بعد دراسة ملف التمويل* يرسل إلى مديرية الإعتماد الإيجاري LEASING **التي تقوم بإتخاذ قرار منح التمويل على أساس دراسة عامة منجزة أساسا على الصحة المالية للشركة أو المؤسسة، مؤهلات وإحترافية مسيرتها وكذا حالة السوق وليس بالنظر فقط للضمانات المقدمة، ولكن من أجل حماية البنك يجب تحصيل الضمانات المتمثلة في: الكفالة الشخصية والتضامنية للشركة، رسالة تجميد الحسابات الجارية، رهن المنقول بإسم البنك ***(ختم في البطاقة الرمادية بأن الشاحنة مرهونة لحساب بنك البركة)، عقد التأمين مع الإنابة لصالح البنك، سندات لأمر (مبلغ إجمالي بقيمة القرض مقسم على مدة الدين).

في حالة ما إذا كان للعميل عمليات موطنة لدى البنك يجب تحصيل رسالة دمج الحسابات.

عند إستلام الملفات تقوم مديرية الإعتماد الإيجاري بتسجيلها على سجل مفتوح على مستواها بعد إعطاء الملف رقما، وتتضمن هذه المرحلة توجيهات مدير المديرية المذكورة سابقا.

بعد دراسة طلب التمويل تبعث للوكالة بقرار لجنة التمويل (قرار إيجابي ****) يحتوي الشروط التالية [2]:

- مبلغ التمويل: 70 % من تكلفة الإستثمار تساوي 2 032 000.00 دج.
- التمويل الذاتي (المساهمة الشخصية): 30 % من تكلفة المشروع تساوي 872 103.00 دج.

70 % مساهمة البنك تكون مؤمنة من خلال أن رهن الشاحنة للبنك والفاتورة تستخدم كضمان أيضا.

إن قيمة التمويل تكون حصيلة للمساهمة الشخصية ومساهمة البنك فهي توزع 20% كمساهمة شخصية من قبل العميل (قد تزيد مساهمته) و80% كتمويل من قبل البنك (قد تنقص حسب الإتفاق) لتصبح النتيجة في الأخير 100%.

---

[1] مقابلة، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، بنك البركة، وكالة باتنة، يوم 2014/05/7، على الساعة 10:00.

* تدرس الملفات الكاملة وترسل للمديرية في أجل لا يتعدى 10 أيام.

** بعد تحديد نوع التمويل يتم تحديد المديرية التي سيتم إرسال الملف لها:

- في حالة المرابحة، المساومة، السلم يتم إتخاذ القرار من قبل مديرية التمويل DFE.
- في حالة تمويل عقار، إستصناع، إجارة موصوفة في الذمة يتم إتخاذ القرار من قبل مديرية التجزئة DRB.
- في حالة شراء سيارة نفعية، شاحنة، حافلة يتم إتخاذ القرار من قبل مديرية الإعتماد الإيجاري LEASING ليزينغ.

*** التمويلات البنكية تكون بإسم البنك كنوع من الضمان.

**** في حالة رفض طلب التمويل فإنه يتعين على الوكالة إخبار العميل برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام والمبين كما في الملحق رقم 11.

[2] الملحق رقم 12.

المساهمة الشخصية ≤ 20 % = 100 %
مساهمة البنك ≥ 80 %

- هامش الربح 12 % بدون رسم (HT).

هامش الربح يختلف حسب طبيعة التمويل ففي حالة عقار(شراء سكن) 7% وفي حالة الإعتماد الإيجاري من 8 إلى 12%، المرابحة 7.5% أما التمويل بالسلم والمساومة 8%.

- مدة التمويل: 48 شهر (4 سنوات)، بعد 3 أشهر (كفترة إغفال) يبدأ التسديد.

مدة التمويل (مدة القرض) تكون حسب العمر إذا كان العميل أقل من 45 سنة فإن مدة القرض 20 سنة وإذا كان عمره أكثر من 45 سنة حتى 65 سنة (لا تتعدى 65 سنة) فمدة القرض أقل من 20 سنة، مثلا تكون مساهمة الزبون الشخصية 1000.00 دج ومساهمة البنك 3000.00 دج المجموع 4000.00 دج، قد تكون مدة القرض في حالة الزبون الأول 20 سنة أما الزبون الثاني 5 سنوات.

- طريقة التسديد: تسديد شهري.
- إكتتاب التأمين لدى البنك: تأمين متعدد الأخطار على السلعة المقتناة لدى شركة تأمين[1] من الدرجة الأولى*، يقوم البنك بتوجيه العميل إلى شركة سلامة للتأمينات التي تطلب منه الوثائق التالية: فاتورة الشاحنة، البطاقة الرمادية، رخصة السياقة [2].
- الإلتزام بتجديد إكتتاب التأمين كل عام (طلب خطي يكتب العميل فيه بأنه سيقوم بتأمين السلعة تأمين شامل ضد كل المخاطر).
- السلعة مشتراة بالمبلغ المقدر بـ: 103.00 904 2 دج خارج الرسم (مبلغ القرض مكون من: المبلغ الأصلي + هامش الربح + الرسم على القيمة المضافة TVA (17%)).
- وثائق جبائية وشبه جبائية تكون حديثة (أقل من 3 أشهر) ومصفية (لا توجد ديون).
- توطين جزء من رقم الأعمال على مستوى شبابيك البنك.
- أمر دائم من طرف المستفيد للبنك بأن يقتطع مبلغ الإستحقاق عند كل الآجال تكون الفاتورة والتأمين بإسم البنك.

عند إستلام الترخيص بالتمويل تقوم الوكالة بإخطار العميل شفويا بقرار البنك وتستدعيه وتعلمه بالشروط التي وضعتها المديرية لمنحه التمويل، وللعميل الحق في طعن القرار، وإذا قبل بتحقيقها فسيمنحه البنك التمويل

[1] الملحق رقم 13.

* شركات التأمين الذي يكون رأسمالها لا يقل عن 130 مليون دولار.

[2] مقابلة، مصلحة الإنتاج، شركة سلامة للتأمينات، وكالة باتنة، يوم 2014/05/15، 10:30.

(في حالة الموافقة)، عند إستكمال كل الإجراءات وبعد تحقيق الضمانات المطلوبة ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة بواسطة الفاكس إلى مديرية الإعتماد الإيجاري، ومديرية الشؤون القانونية والمنازعات DAJC لتصادق على الضمانات [*](تتم المصادقة عليها على مرحلتين بحيث تتم المصادقة على مشروع العقد بعد التأكد من سلامته ومطابقته للقانون وملائمته الشروط المطلوبة أما المصادقة النهائية التي يتم على أساسها تعبئة التمويل فإنها تتم على نسخة من العقد النهائي المسجل والمشهر إما أمام المحافظة العقارية أو مصالح السجل التجاري حسب الحالة).

بعد توقيع العقد [**] فإنه يتعين على الوكالة تحصيل نسخة منه لدى مصالح التسجيل أمام المحافظة العقارية بالنسبة لعقود التمويل في إطار الإعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة، ثم تبعثها إلى مديرية التحصيل التي تقوم بتعبئة التمويل ضمن حساب خاص، وتقدم الوكالة بعد ذلك شيك للعميل الذي يريد شراء الشاحنة ويقوم بإستلامها، ويتم تحديد كيفية تسديد الأقساط من خلال جدول الإستحقاق [1] يحتوي في الجهة اليمنى جدول مواصفات التمويل (جدول رقم 02)، ويكون فيه من الجهة اليمنى جدول يحتوي على معلومات خاصة بالعميل (رقم الحساب، إسم ولقب العميل أو إسم الشركة، العنوان)، جدول في الوسط يحتوي على تاريخ الإستحقاق، الدفعة المستحقة خارج الضريبة، مبلغ الضريبة، الدفعة المستحقة، مبلغ الأصل المتبقي، وهذا الأخير في نهاية المدة يساوي الصفر (عند تسديد قيمة القرض).

[*] الضمانات حسب طبيعة التمويل: عقود الرهن العقاري، عقود الرهن الحيازي على المحلات التجارية، عقود الرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات، عقود نقل الملكية بالنسبة للعقارات التي تقتني بإسم البنك في إطار عمليات الإعتماد الإيجاري على الأصول الغير منقولة وعمليات الإعتماد الإيجاري والمنتهي بالتمليك، عقود التمويل في إطار عمليات الإعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة والغير منقولة، تحرر عقود الضمانات من قبل موثق معتمد من قبل مديرية الشؤون القانونية، عند إستلام المصادقة تقوم الوكالة من جهة بتكوين ملف المراقبة الذي سيوجه إلى بنك الجزائر طبقا للتعليمة رقم 003 المؤرخة في 1989/05/28م وفي نفس الوقت تعبئة التمويل.

[**] لا يتم توقيع العقد إلا بعد المصادقة الصريحة وبدون أي تحفظ على مشروعه من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات (دراسة المشروع، إبداء الملاحظات الواجب مراعاتها وتصحيحها من قبل الوكالة).

[1] الملحق رقم 14.

الجدول رقم (02): مواصفات التمويل

مواصفات التمـــــويل	
رقم التسيير	14981
قيمة التمويل	2 904 103.00
مبلغ الفاتورة	2 904 103.00
تاريخ تعبئة التمويل	2014/03/10
رقم العملية	10528
طبيعة التمويل	إعتماد إيجاري
عدد الدفعات	50
فترة التأجيل	0 يوم
طريقة التسديد	كل شهر
نسبة الـ TVA	17 %

المصدر: من إعداد الطالبة من خلال معلومات من الملحق رقم 14.

بالنسبة لعدد الدفعات في الشروط كتبت 48 شهر وفي الجدول 50 شهر والسبب هو إضافة اليوم الذي تم فيه تسديد مساهمة العميل الشخصية 30 %، وإضافة تاريخ تسديد مبلغ فترة الإغفال (3 أشهر) بمعنى 48 دفعة بالإضافة إلى فترة الإغفال التي يأخذ البنك عليها هامش ربح تقريبا يساوي نفس المبلغ الذي يسدد كل شهر[1].

ملاحظات:

- كل وثيقة يجب أن تحرر بإسم البنك بإعتباره المالك الشرعي إذا تعلق الأمر بعمليات التأجير، وبإسم البنك ولفائدة العميل بالنسبة لعمليات المرابحة (بنك البركة الجزائري لفائدة شركة...)، وبإسم العميل (المشتري) إذا تعلق الأمر بتمويل في شكل مشاركة أو مضاربة.
- بعد ثلاثة أشهر من إيداع الملف يتم تسديد المستحقات للبنك، هذه الفترة تسمى فترة الإغفال يأخذ البنك عليها هامش ربح يساوي تقريبا المبلغ الذي يسدده العميل كل شهر.
- يتم التأمين حسب حاجة كل عملية تمويل وقد لا تحتاج بعض عمليات التمويل إلى التأمين إذا كانت نسب الخطر فيها قليلة جدا هذا بعد حساب النسب المالية (في حالة تواجد ضمان مالي لا يتم التأمين لعدم وجود خطر).
- توقع السندات لأمر من قبل العميل فيما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية وتكتتب هذه السندات قبل تسليم رسالة الضمان أو المستندات للعميل أو على أساس الإشعار بالخصم الصادر عن مديرية الشؤون الدولية

[1] مقابلة، مصلحة الإلتزامات، بنك البركة، وكالة باتنة، يوم 2014/05/08، على الساعة 14:00.

DAI مضاف إليه الهوامش، وإذا تعذر ذلك توقع على بياض شرط توقيع العميل لأمر الشراء المتضمن ترخيصا بذلك، أو بسعر صرف يفوق السعر المسجل يوم تسليم المستندات.

- إذا كان للعميل تمويل أول وثاني وتاريخ تسديد إستحقاقه الأول للتمويل الأول في 2014/05/30م قريب من تاريخ تسديد إستحقاقه الأول للتمويل الثاني (2014/06/10) 10 أيام بينهما، يسمح له البنك تأخير تسديد استحقاق التمويل الثاني.
- بالنسبة لمشاريع الإستثمار الممولة من قبل البنك جزئيا أو كليا بمختلف صيغ التمويل (مرابحة، مشاركة، تأجير، إستصناع) يتعين إعداد تقرير مراقبة على الأقل كل سداسي بالإعتماد على الوثائق المسلمة من العميل *، والزيارات الميدانية [1].

المطلب الثالث: إجراءات متخذة في حالة عدم تسديد المستحقات في الآجال

عند حلول تاريخ الإستحقاق ولم يسدد العميل مستحقاته في الآجال المحددة هناك عدة إجراءات يقوم بها البنك قبل قيامه بمتابعة العميل قضائيا موضحة كالآتي:

يبعث البنك للعميل تذكير وتتم مكالمته لإبلاغه بأن هناك تعثر(يقال بأن هناك تعثر عند عدم التسديد من قبل العميل ووصول المبلغ الغير المسدد إلى 30 مليون دج) وأنه لم يسدد **وبعد 10 أيام إذا لم يسدد يبعث له 3 إعذارات(بين الإعذار الأول والثاني 15 يوم) وهي نوعان: ودية وقانونية، وعند التأخير عن التسديد تفرض عليه غرامات تأخير توضع في حساب خارج الميزانية (حساب منتوج قيد التصفية) ثم يتم الحجز على حساباته الشخصية (ثلاثة أشهر) ***وفي حال لم يسدد يحول البنك الملف ويرسله إلى شركة التأمين لتعويضه (تقدم له نسخة من ملف الضمانات) وهنا تتابع الشركة العميل لتحصيل قيمة القرض، سابقا كان يتم التأمين يتم في شركة سلامة للتأمينات على القرض في حالة الوفاة أو العجز الدائم التام ويسمى عندهم الضمان التكافلي للتمويل، ولكن الآن تم الإستغناء عنه بسبب إنتهاء صلاحية الإتفاقية المبرمة بينهما [2]، فسابقا من 2005 إلى 2009م كانت هناك إتفاقية عقد تربط زبائن البنك مع شركة سلامة للتأمينات لتسهيل عمليات التمويل البنكية،

---

* شروط تكوين ملف تمويل الإستغلال والإستثمار، موضح في الملحق رقم 15.

[1] معلومات مقدمة من مصلحة الإلتزامات، بنك البركة، وكالة باتنة، يوم 2014/04/29، على الساعة 10:00.

** في حالة إستجابة العميل وتسديد مستحقاته يتم تحصيل المبلغ من مصلحة التحصيل، مع فرض غرامات التأخير (كإجراء متخذ) بسبب عدم التسديد في الآجال.

*** في مصلحة التحصيل يتم حجز الحساب سواء كان الحساب مفتوح في CCP أو في البنك ويتم تتبع العميل إلى أن يسدد ديونه وفي حالة سدد مستحقاته يتم فتح الحساب (رفع اليد)، ويقوم البنك بإستخراج شهادة الرهن من الدائرة (تكون مرهونة لفائدة بنك البركة) ويقوم بفكها بعد التسديد وتصبح البطاقة الرمادية صافية.

[2] الملحق رقم 16.

بالإضافة إلى وجود إتفاقيات بين بنك البركة وشركات التأمين الأخرى الموجودة في السوق الجزائرية (الشركة الوطنية للتأمين SAA، CAAR، CCR، Trust Algéria، CIAR،... إلخ) وهذا لما كان البنك يقدم قروض إستهلاكية وعندما توقف البنك عن تقديم مثل هذه القروض انتهت الإتفاقيات، والآن ليس للبنك أي إتفاقيات مع شركات التأمين فللعميل مطلق الحرية في التعامل مع أي شركة للتأمين، ولكن في حالة لم يكن العميل يتعامل مع شركة معينة فيوجهه البنك إلى شركة سلامة للتأمينات *.

ملاحظة: في حالة حدوث الخسارة واللجوء إلى شركات التأمين يتم تعويض ما نسبته 24% من أصل التمويل (التأمين على القرض) أما ما يتبع القرض (هامش الربح وغرامات التأخير) فلا تؤمنه، فبنك البركة يلجأ إلى شركات التأمين والأساليب الأخرى للتحكم في الخطر وليس إلغائه (التقليل منه فقط)، فالضمان هنا بالنسبة للبنك هو الشاحنة تكون بإسم البنك، وتأمين الشاحنة لدى شركة سلامة للتأمينات **.

ومن بين أنواع التأمينات التي تقدمها شركات التأمين لبنك البركة ***: التأمين على القروض، تأمين متعدد المخاطر، تأمين العملاء، التأمين على الحياة، تأمين الكوارث الطبيعية، ففي الوكالة يختلف التأمين حسب كل صيغة وطبيعة الشيء المؤمن عليه، وبهذا لا يمكن أن يعمل بنك البركة دون التعامل مع شركات التأمين ويمكن القول أن العميل ملزم بتأمين السلعة أو العقار ليمنحه البنك التمويل مع إشتراط أن يكون التأمين بإسم البنك ليتم تحصيل التعويض في حالة الخسارة وعدم تسديد المستحقات.

هناك مشروع لإنشاء صناديق للتأمين على مستوى الوكالة لتعويض الخسائر ولكن مازال المشروع مجرد فكرة.

بعد كل هذه الإجراءات وفي حال لم يعوض مبلغ القرض المقدم للعميل يحول الأمر إلى مديرية التحصيل ومراقبة الإلتزامات، إذا لم تتوفر لها حلول يحول الأمر إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات التي تقوم بإتخاذ إجراءات ودية متمثلة في إعذارات أخيرة قبل المتابعة القانونية، ثم يحول الملف في الأخير إلى محامين البنك ويتم متابعة العميل قضائيا: مدنيا من خلال حجز الشاحنة إستنادا على الرهن، وجزائيا من خلال سند لأمر يحتوي على مبلغ التمويل يقدم للبنك [1].

---

* شركة سلامة للتأمينات: تم إنشاء الشركة عام 1979 م في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وتعتبر أكبر شركة تكافل وإعادة تكافل في العالم، رأس مال الشركة واحد مليار درهم إماراتي (مليون دولار أمريكي)، مدرجة في سوق دبي المالي.

إعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 م عن وزارة المالية، وبذلك فهي قد استحوذت على شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000 م والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد إنضمامها لمجموعة سلامة، وهي تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي.

** المصالح التي تحتاج خدمات شركات التأمين في بنك البركة هي: مصلحة التجارة الخارجية، مصلحة التمويلات (الإلتزامات).

*** أنواع التأمينات التي تقدمها شركة سلامة للتأمينات لبنك البركة، موضحة في الملحق رقم 17.

[1] مقابلة، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، بنك البركة، وكالة باتنة، يوم 2014/05/11، على الساعة 10:00.

خلاصة الفصل:

إن أهم ما يمكن إستخلاصه من هذا الفصل أن بنك البركة الجزائري يقوم بجميع المعاملات المالية التقليدية والحديثة ولكن وفق الشريعة الإسلامية، وبتعرفنا على وكالة باتنة والنشاطات التي تقوم بها لاحظنا أنها تتبع مجموعة من الإجراءات والخطوات لدراسة ملف طالب التمويل مهما كانت طبيعته، متمثلة في مرحلة إعداد الملف ودراسته ليتخذ بعد ذلك البنك قراره بالقبول أو الرفض فهو يقوم بدراسة طلب التمويل دراسة شاملة ودقيقة ودراسة تقنية إقتصادية (في حالة مشروع كبير)، ودراسة للمخاطر التي يتم تحديد نسبتها من خلال نسب مالية على أساسها يتم منح التمويل، فالقرار مبني على أساس عدة محددات منها ما هو شرعي ومنها ما يخص العميل ومنها ما يخص المشروع، وفيما يخص التأمين يتعامل بنك البركة مع جميع شركات التأمين ولا تشترط أن يكون التأمين وفق الشريعة الإسلامية.

ومحاولة منا لتبين دور ومساهمة شركات التأمين لدى بنك البركة وتحديد العلاقة بينها إستنتجنا أن التأمين بالنسبة للبنك ما هو إلى خدمة يتلقاها لتقليل حجم الخسائر في حالة عدم تسديد العميل لمستحقاته أو تعرضه للأذى أو هلاك سلعته، ويمكنه الإستغناء عنه في بعض الحالات عند توفر ضمان مالي كافي للعملية موضوع التمويل وبهذا فهو وسيلة يستعملها البنك لتعويضه فقط، وفي حالة لم يكفه التأمين يلجأ إلى ضمانات أخرى وحتى للمتابعة القانونية للحصول على تعويضاته.

ورغم كل هذا لا يمكن للبنك أن يعمل دون اللجوء إلى شركات التأمين فهو يتعامل معها دائما، وفي عقوده يشترط تأمين السلعة (تأمين متعدد المخاطر) موضوع التمويل لتعويض البنك في حالة هلاكها.

خاتمة عامة:

كان لظهور البنوك الإسلامية دورا مهما في رفع الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع البنوك التقليدية وذلك لأنها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على المشاركة في الربح والخسارة، وهذه الخاصية ساعدت في إنتشارها حول العالم إما بإنشاء بنوك إسلامية أو فتح فروع من قبل البنوك التقليدية.

وهي كغيرها من البنوك تتعرض لعدة أنواع من المخاطر تستعمل للتقليل منها عدة أساليب، ركزنا على أسلوب التأمين بإعتباره وسيلة لتقليل المخاطر وتعويض الخسائر.

وقد كانت دراستنا لواقع المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري، وهذا الأخير يعتبر نموذجا لهذه البنوك في الجزائر، وقد تم حصر هذه الدراسة في الوكالة المتواجدة في ولاية باتنة حيث توصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج سواء ما تعلق منها بالبنك ككل أو بالفرع بصفة خاصة، وأيضا لتوضيح العلاقة التي تجمعها مع شركات التأمين فحاولنا تطبيق ما درس في الجانب النظري وإسقاطه على الواقع، ولقد خلصنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والإقتراحات.

أ) نتائج البحث:

- كل القرارات المتعلقة بعمل بنك البركة وكالة باتنة تأتي من المقر الرئيسي للبنك، فقرار منح التمويل تقرره مديرية بنك البركة المتواجدة في الجزائر العاصمة.
- يقوم البنك بالتأمين على صيغ التمويل القائمة على المداينة بإعتبارها الصيغ الأكثر عرضة للمخاطر الإئتمانية وبهذا يتم إثبات صحة الفرضية الأولى.
- من الأساليب المستعملة لمواجهة المخاطر دراسة ملف التمويل دراسة دقيقة وشاملة وحساب النسب المالية لمعرفة مدى وجود تغطية للخطر، مع توفر الضمانات الكافية والشروط الضرورية لمنح التمويل وبهذا ننفي الفرضية الثانية.

نتائج رئيسة:

- للتأمين دور في تقليل المخاطر وهذا بتعويض البنك عند حدوث خسارة ولكن يتم تعويضه بما نسبته 24 % فقط مما يدفعه إلى اللجوء إلى وسائل أخرى لتعويضه كالضمانات، حجز الحسابات، المتابعة القانونية كآخر حل، وفي بعض الحالات عند تواجد ضمان مالي كاف لتغطية الخطر يتم الإستغناء عن التأمين.

من خلال كل هذا نجد أن للتأمين دور مهم ولكن ليس بالأهمية الكبيرة التي كنا نتصورها ومما لا شك فيه أنه وسيلة لا يمكن للبنك الإستغناء عنها مطلقا، فهو أمر يجعل التأمين حاجة للبنك يقلل بها مخاطره ويضمن سير عمله بسلام.

- يتعامل بنك البنك مع جميع شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائرية وهذا ينفي الفرضية الثالثة التي تقول بأن بنك البركة الجزائري مع شركة سلامة للتأمينات فقط.

فمن المفروض أن يتعامل بنك البركة مع شركات التأمين الإسلامية فقط ولكن الملاحظ أن المحيط الذي يعيش فيه يجعله يعمل مع أي شركة تأمين، المهم عنده أن يتم تعويضه في حال حدوث خسارة.

ج) التوصيات:

- ضرورة الأخذ بعين الإعتبار خصوصية بنك البركة الجزائري وتمييزها عن غيرها من البنوك التقليدية وعدم إعتباره مثلها وهذا بسن قوانين تسمح لها بالعمل كما يجب.
- على البنوك الإسلامية إستحداث صناديق ضمان التمويلات الإسلامية وإنشاء صناديق للتأمين ضمن البنك حتى لا تضطر للتعامل بالتأمين التجاري.

د) آفاق البحث:

في ظل التأكيد على أهمية التأمين ودوره الفعال في حماية الممتلكات الخاصة بالشخص المؤمن له أو الشركة المؤمنة لها وبإعتبار البنوك الإسلامية في حاجة ملحة لتأمين مخاطرها ولتكون العلاقة بينهما أكثر تكامل.

نطمح إلى أن تكون دراستنا مجرد تمهيد لدراسات أخرى أكثر اتساعا وشمولا في معالجة القطاع التأميني، للتعرف على العلاقة التي تربط بينه وبين البنوك الإسلامية والتي من المفروض أن تتعامل مع شركات التأمين الإسلامية فقط ليكون عمله خالي من أي شبهة.

وفي الأخير نتمنى أننا قد ألممنا ولو بجانب صغير بمضمون الموضوعة المتمثل في طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين ومساهمة هذا الأخير في تقليل المخاطر المحتمل التعرض لها والمسببة لخسائر قد تأذي البنك وتعرقل نشاطه.

المراجع باللغة العربية:

➢ الكتب:

1. أبو بكر عيد، السيفو وليد، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2009.
2. أبو سليمان عبد الوهاب، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2000.
3. أبو شهد عبد الناصر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2013.
4. أحمد عبد الله، صيغة عقد السلم والسلم الموازي، سلسلة إصدارات بنك الشمال الإسلامي، الإصدار الثاني، السودان، 2012.
5. أحمد عبد الرحمان، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، مصر، 2001.
6. أحمد عثمان، تجربة البنوك السودانية في التمويل بصيغة السلم، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 1997.
7. الأمين حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2000.
8. أرتيمة هاني، عكور، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، الأردن، 2010.
9. بدوي علي، التأمين– دراسة تطبيقية–، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
10. بورقبة شوقي، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013.
11. بن ثنيان سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993.
12. البلقيني محمد، واصف جمال، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الأكاديمية، مصر، 2004.
13. بن هاني حسين، إقتصاديات النقود والبنوك: الأسس والمبادئ، دار الكندي، الأردن، 2003.
14. بشارات هيا، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، الأردن، 2008.
15. جلدة سامر، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة، الأردن، 2009.
16. ديدان مولود، قانون التأمينات، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
17. الدماغ زياد، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2012.
18. الهانسي مختار، حمودة، مبادئ الخطر و التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2001.
19. الوادي محمود وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة، الأردن، 2010.
20. حماد حمزة، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2008.
21. حاتم سامي، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1986.
22. طه طارق، إدارة البنوك في البيئة العولمة والإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

23. الطائي يوسف حجيم وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2011.
24. لعمارة جمال، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
25. مجيد ضياء، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997.
26. الموساوي حيدر، المصارف الإسلامية آداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية، الأردن،2011.
27. الموساوي ضياء، الطلب الفعال في إقتصادنا، كنوز الحكمة، الجزائر، 2012.
28. محارب عبد العزيز، المصارف الإسلامية– التجربة وتحديات العولمة–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
29. معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2010.
30. المكاوي محمد، الإستثمار في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
31. المكاوي محمد، البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والإستيفاء– مقررات بازل 1، 2، 3، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
32. المكاوي محمد، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية، مصر، 2012.
33. المصري رفيق، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009.
34. ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.
35. السالوس علي، حكم ودائع البنوك وشهادات الإستثمار في الفقه الإسلامي، مطبعة أمزيان، الجزائر، 1989.
36. السالوس علي، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، لبنان، الجزء الأول، 1998.
37. السالوس علي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي، مكتبه دار القرآن، ج1،ط7، مصر، 2002.
38. سحنون محمود، الإقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين، قسنطينة، 2003.
39. سلام أسامة، شقيري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، الأردن، 2010.
40. سفر أحمد، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغة وتحدياته)، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2004.

41. سفر أحمد، المصارف الإسلامية (العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة بين المصارف المركزية والتقليدية)، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005.

42. العاني قتيبة، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية–دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2013.

43. عباده إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2008.

44. عبده عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الإعتصام، مصر، 1977.

45. عبده عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، مكتبة الإقتصاد الإسلامي، مصر، 1978.

46. عبد ربه إبراهيم، الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

47. العجلوني محمد، البنوك الإسلامية– أحكامها– مبادئها– تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008.

48. عزي فخري، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 1995.

49. العزعزي شهاب، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2012.

50. عطية أحمد، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2003.

51. عطية جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والإجتهاد– النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية، قطر، 1993.

52. عيد عادل، الإئتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر، مصر، 2008.

53. عيد عادل، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

54. علي أحمد، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

55. العلي صالح، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، دار النوادر، سوريا، 2008.

56. عربيات وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2006.

57. عريقات حربي، عقل سعيد، التأمين وإدارة الخطر(النظرية والتطبيق)، دار وائل، الأردن، 2008.

58. فلاح عز الدين، التأمين "مبادئه– أنواعه"، دار أسامة، الأردن، 2008.

59. الفسفوس فؤاد، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة العلمية، الأردن، 2010.

60. صديقي محمد، النظام المصرفي اللاربوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1985.

61. صوان محمود، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل، الأردن، 2001.

62. قدّي عبد المجيد، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، الجزائر، 2002.

63. قنطقجي سامر، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2010.

64. الردادي محمد، إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ط2، 2005.

65. الرفاعي فادي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

66. شقيري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة، الأردن، 2012.

67. الشمري صادق، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2008.

68. الشرع مجيد، المحاسبة في المنظمات المالية: المصارف الإسلامية، إثراء، الأردن، 2008.

69. خان طارق، أحمد حبيب، ترجمة عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2003.

70. الخوالدة محمود، المصارف الإسلامية، دار حامد، الأردن، 2008.

71. غزازى عماد، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.

72. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، نشر المؤلف، مصر، ط 2، 2006.

➢ **المذكرات والأطروحات:**

1. أبو الهيجاء إلياس، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص الإقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.

2. أبو يوسف محمد، العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، قسم الإقتصاد، كلية التجارة (بنين)، جامعة الأزهر، مصر، 2013.

3. أبو محيميد موسى، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار لجنة بازل 2، أطروحة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامي، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.

4. أبو النيل أبو بكر، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص الإقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2013.
5. بوقري عادل، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه، تخصص الإقتصاد الإسلامي، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.
6. بورقبة شوقي، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه علوم، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
7. بن مسعودة ميلود، معايير التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص الإقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
8. بن عمروش فائزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، مذكرة ماجستير، تخصص الإدارة التسويقية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2008.
9. بشير محمد، محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.
10. بشناق زاهر، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية بإستخدام المؤشرات المالية، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011.
11. الجزار أسامة، العقود الآجلة في الإقتصاد الإسلامي البديل، ، مذكرة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.
12. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980م– 2000م)، أطروحة دكتوراه دولة، فرع التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
13. الدماغ زياد، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص المحاسبة والتمويل، قسم المحاسبة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، مارس 2006.
14. الزعابي تهاني، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2008.

15. يحيى حسني، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009.
16. النجار طلال، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقاتها تطويرها، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2002.
17. لعور صندور، التأمين على أخطار المؤسسة– دراسة حالة تأمين خسائر الإستغلال، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.
18. مبيض مكرم، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، كلية الإقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2010.
19. المومني علي، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الإقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص الإقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1993.
20. ميلودي عبد العزيز، محددات تمويل الإستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص الإقتصاد الكمي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
21. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، قسم الإقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإقتصادية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2012.
22. المشهراوي أحمد، أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007.
23. السائح وفيق، أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.
24. عاصي أمارة، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية الإقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2010.
25. عبدو عيشوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
26. العليات أحمد، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

27. فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
28. قزعاط أسيل، تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2009.
29. قريشي محمد، الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص مالية مؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.
30. شحادة موسى، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الإقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه، تخصص الإقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الحرة في هولندا، فلسطين، 2011.
31. شيخ كريمة، إشكالية ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
32. شيخ عثمان عمر، إدارة الموجودات/ المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص مصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، 2009.
33. خالد موسى، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل إستراتيجي مالي، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013.
34. خروبي وهيبة، تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
35. خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية – دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية –، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 54.

- **الملتقيات والمؤتمرات:**

1. أحمد محي الدين أحمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مجموعة البركة المصرفية، البحرين، 3- 4 أكتوبر 2004.

2. بدار صالح، التأمين الإسلامي (التكافلي)، ملتقى التأمين كمحور فعال في التنمية الإقتصادية وورشة عمل تحرير قطاع التأمين في ظل إتفاقية الجات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، من 17 إلى 21 جويلية 2005.
3. بوجحيش خالدية وآخرون، دور الأدوات الاستثمارية الإسلامية في حل مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23- 24 فيفري 2011.
4. بوعبدلي أحلام، المتغيرات المالية والمصرفية المعاصرة وأثرها على البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.
5. بوعظم كمال، بورقبة شوقي، تطوير نظام إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2009.
6. بورقبة شوقي، زرارقي هاجر، إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي الخامس للصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي حول: إدارة المخاطر، والتنظيم والإشراف، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، من 6 إلى8 أكتوبر 2012.
7. البلتاجي محمد، نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، السودان، النسخة الرابعة، 5- 6 أفريل 2012.
8. بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقف، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول-، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي 3 و4 ديسمبر2012.
9. بن سمينة عزيزة، طبني مريم، حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول-، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص 8.

10. جعفر عبد القادر، ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والإقتصادية الدولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي20 و21 أكتوبر 2009.

11. دباغ محمد، أساليب الإستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجا، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.

12. حسين رحيم، زنكري ميلود، الصناعة المصرفية الإسلامية في المغرب العربي الواقع والتحديات وسبل التطوير، المؤتمر العلمي الدولي التاسع حول: الوضع الإقتصادي العربي وخيارات المستقبل، كلية الإقتصاد، جامعة الزرقاء، الأردن، 24- 25 أفريل 2013.

13. مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي: الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 و21 أكتوبر 2009.

14. مصطفى بدر الدين، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، السودان، النسخة الرابعة، 5 و6 أفريل 2012.

15. مشري فريد، عياش عمرو، إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنكين بنك دبي الإسلامي وبنك أبوظبي الإسلامي، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8 و9 ديسمبر 2013.

16. ناصر سليمان، المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية، الملتقى العلمي الدولي التاسع حول: تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها، الجمعية الوطنية للإقتصاديين الجزائريين، الجزائر، يومي27 و 28 فيفري 2011.

17. ناصر سليمان، بن زيد ربيعة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي: إدارة المخاطر التنظيم والإشراف، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، أيام 6 و7 و8 أكتوبر 2012.

18. نزال عبد الله، جبر جميل، إدارة مخاطر المصارف الإسلامية الإئتمانية في ظل الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الإقتصادية العالمية على منظمة الأعمال، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 2009.

19. سحنون محمود، غواس سكينة، الوسائل الاستثمارية في المصارف الإسلامية وآليات تطويرها، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.
20. عمارة نوال، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 و21 أكتوبر 2009.
21. عمران فارس، أنواع التأمين وآفاق تطورها والشروط القانونية والأهمية الإقتصادية، ملتقى التأمين كمحور فعال في التنمية الإقتصادية وورشة عمل تحرير قطاع التأمين في ظل إتفاقية الجات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، من 17 إلى 21 جويلية 2005.
22. قندور عبد الكريم، مراجعة لنظرية المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، السودان، 5-6 أفريل 2012.
23. شعيب حمزة، درحمون هلال، الإجارة المنتهية بالتمليك المطبقة في البنوك الإسلامية الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8 و9 ديسمبر 2013.
24. خالدي خديجة، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي حول: النمو المستدام والتنمية الإقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، المؤسسة القطرية، قطر، من 18 إلى 20 ديسمبر 2011.
25. خليل حسام الدين، عقد الإستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الإدخارية البنكية، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الاسلامي حول: النمو المستدام والتنمية الإقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، قطر، من 18 إلى 20 ديسمبر 2011.

- **المجلات والجرائد والمنشورات:**

1. بوحيضر رقية، لعرابة مولود، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 02، معهد الإقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 2010.

2. بيطار منى، فرحات منى، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، سوريا، 2009.

3. البرازي معن، صيغ التمويل الإسلامي بين حسابات ظاهرة عدم اليقين والمخاطرة، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية (مجلة إلكترونية)، العدد 19، سوريا، ديسمبر 2013.

4. حمزة محمود، بيع السلم: دراسة موازنة بين الفقه والقانون، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2008.

5. المرزوق محمد، اقتصاديون: تطوير المصرفية الإسلامية رهن بإنشاء (هيئة شرعية عليا)، جريدة الشرق (صحيفة يومية شاملة)، العدد 655، المملكة العربية السعودية، 19 سبتمبر 2013.

6. ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010.

7. النشرتى مصطفى، تقييم كفاءة البنوك الإسلامية في مصر، مجلة التمويل والتجارة، المجلة العلمية لكلية التجارة، الملحق الأول، العدد الثاني، جامعة طنطا، مصر، 2008.

8. عبد القادر محمد وآخرون، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسة التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ديسمبر 2005.

9. العتوم عامر، هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، يونيو 2013.

10. قحف منذر، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، مؤسسة ضمان الودائع، المملكة الأردنية الهاشمية، نوفمبر 2005.

11. قنطقجي سامر، المصارف الإسلامية أهميتها وآليات عملها والصعوبات التي تواجهها، مجلة النسيج السوري– تكستايل، العدد الرابع، دمشق، 2006.

12. رزق عادل، الضوابط الشرعية أنقذت المصارف الإسلامية من الأزمة المالية العالمية وتداعياتها (القسم الثاني): المنتجات المصرفية وأهم الإستراتيجيات المستخدمة في المصارف، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، يناير 2011.

13. ريحان بكر، الشبهات المثارة حول العمل المصرفي الإسلامي(الجزء الأول)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد التاسع عشر، العددين الثالث والرابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2011.

14. شاشي عبد القادر، العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة، مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البحرين، 2012.

15. الشرفا ياسر، أهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الإستصناع والإستصناع الموازي، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد الخامس، جامعة فلسطين، فلسطين، 2013.

16. التوم حسب الرسول وآخرون، مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2012.

➢ **القوانين:**

1. المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

➢ **المقابلات الشخصية:**

1. مقابلة، نائب المدير، بنك البركة، وكالة باتنة.
2. مقابلة، مصلحة الإلتزامات، بنك البركة، وكالة باتنة.
3. مقابلة، مصلحة الإنتاج، شركة سلامة للتأمينات، وكالة باتنة.
4. مقابلة، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، بنك البركة، وكالة باتنة.

➢ **المواقع الإلكترونية:**

1. الحمادي ياسين، الأرباح في المصرفية الإسلامية– الحالة اليمنية، ملخص أطروحة جامعية درجة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 2008.

http://www.yemen-nic.info/db/studies/studies/detail.php?ID=17602, (10/02/2014, 22:45).

2. التويجري محمد، ترجمة أبو عبد الله أحمد بن عبد الله الصيني، الإجارة (باللغة الصينية)، مقالة مقتبسة ومترجمة من كتاب مختصر الفقه الإسلامي، المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة، بدون ذكر البلد، 2010. http://IslamHouse.com/320928, (24/02/2014, 23:40)

3. ظهير عثمان، التكامل بين البنوك وشركات التأمين يحقق منافع للطرفين، تقرير مقدم من رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل، 2008.

http://www.iifef.com/node/684, (07/04/2014, 19:23).

4. http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=225&Itemid=34, (25/04/2014, 23:39).

5. بنك البركة، التقرير السنوي 2013

http://www.albaraka.com/ar/media/pdf/ar_albaraka_interactive.pdf, (24/04/2014, 22 :54)

6. http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=225&Itemid=34, (25/04/2014, 23:39).

مراجع باللغة الأجنبية:

- **The books:**

1. Blackmore John, Marengh Catherine, the performance Manager Proven Strategies for Turning Information into Higher Business Performance for Insurance, IBM Corporation, canada, 2009.
2. Hasan Maher, Dridi Jemma, The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks:A Comparative Study, IMF Working Paper Monetary and Capital Markets Department & Middle East and Central Asia Department, Did not mention the country, September 2010.

- **Seminars:**

1. Omar Ahmad, Seminar on Islamic finance an overview of shariah contract practice in malaysian Islamic banks, head of Product development department bank islam malaysia berhad, 17 march 2010.

دور شركات التأمين في تقليل المخاطر الإئتمانية لدى البنوك الإسلامية

ملخص:

إن عمل البنوك الإسلامية ونشاطها يجعلها عرضة لعدة مخاطر من بينها المخاطر الإئتمانية التي تتمثل في عدم قدرة العميل على السداد أو مماطلته عن دفع إلتزاماته عند حلول تاريخ الإستحقاق، ولتعويض البنك عن الخسائر التي قد تنجر عن ذلك قد يلجأ للتأمين لتقليل المخاطر والتعويض عند حدوث ضرر.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعرف على المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية.
- التعرف على أساليب التحوط من المخاطر وعلى أكثر الأساليب إستخداما في البنوك الإسلامية.
- تحديد دور شركات التأمين وكيفية مساهمتها بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تقليل المخاطر لدى البنوك الإسلامية وخاصة بنك البركة الجزائري.

نتائج البحث:

- كل القرارات المتعلقة بعمل بنك البركة وكالة باتنة تأتي من المقر الرئيسي للبنك، فقرار منح التمويل تقرره مديرية بنك البركة المتواجدة في الجزائر العاصمة.
- يقوم البنك بالتأمين على صيغ التمويل القائمة على المديونية بإعتبارها الصيغ الأكثر عرضة للمخاطر الإئتمانية.
- من الأساليب المستعملة لمواجهة المخاطر دراسة ملف التمويل دراسة دقيقة وشاملة وحساب النسب المالية لمعرفة مدى وجود تغطية للخطر، مع توفر الضمانات الكافية والشروط الضرورية لمنح التمويل.
- للتأمين دور في تقليل المخاطر وهذا بتعويض البنك عند حدوث خسارة ولكن يتم تعويضه بما نسبته 24 % فقط مما يدفعه إلى اللجوء إلى وسائل أخرى لتعويضه كالضمانات، حجز الحسابات الشخصية، والمتابعة القانونية كآخر حل، وفي بعض الحالات عند تواجد مالي كاف لتغطية الخطر يتم الإستغناء عن التأمين، من خلال كل هذا نجد أن للتأمين دور مهم ولكن ليس بالأهمية الكبيرة التي كنا نتصورها، ومما لاشك فيه أنه وسيلة لا يمكن للبنك الإستغناء عنها مطلقا، فهو أمر يجعل التأمين حاجة للبنك يقلل بها مخاطره ويضمن سير عمله بسلام.
- يتعامل بنك البركة مع جميع شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائرية بما فيهم شركة سلامة للتأمينات.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، المخاطر الإئتمانية، شركات التأمين، التأمين التكافلي، صيغ التمويل.

Le rôle des compagnies d'assurances est de diminuer les risques de crédit qui peuvent toucher les banques islamiques

Résumé:

Le travail des banques islamiques et leurs activités les rend vulnérables à plusieurs risques comme les risques de crédit qui est l'incapacité du client à rembourser ou dans le retard du versement de ses obligations lors de la date de l'échéance. Pour la banque indemnise les pertes qui peuvent arriver, il recourt à l'assurance pour diminuer les risques et demander l'indemnisation en cas de dégât.

Les buts de l'étude: cette étude a pour buts:

- De connaître les risques qui peuvent guetter les banques islamiques.
- De connaître les procédés d'éviter les risques et les méthodes qu'on utilise dans les banques islamiques.
- De définir le rôle des compagnies d'assurances et la manière de participer directement ou indirectement à diminuer les risques qui guettent les banques islamiques et particulièrement Bank El-baraka Algérie.

Les résultats de l'étude:

- Toutes les décisions qui se rapportent au fonctionnement de la Bank El-baraka Agence de Batna viennent par la biais de la direction de la banque, la décision de l'octroi d'un financement provient de la direction de la Bank El-baraka se trouvant à Alger.
- La banque souscrit une assurance sur les formules de financement basé sur Endettement comme les plus vulnérables aux risques de crédit.
- Les procédés employés pour contrecarrer les risques: étude du dossier d' financement, étude précise et globale et calcul des taux financiers pour connaître si aucun risque, ne s'y présente avec des garanties entières et les condition de l'octroi d'un financement.
- L' assurance a un rôle de diminuer les risques par l'indemnisation de la banque en cas de perte qui lui sera compensé avec un taux de 24 % seulement ce qui la contraint à employer d'autres procédés pour l'autres procédés pour l'indemniser comme les garanties, bloquer les comptes personnelles, la poursuite judiciaire comme dernier recours et dans quelques cas lors d'une garantie financière suffisant à empêcher le risque il est nécessaire d'éviter l'assurance; a partir cela, nous pouvons dire que l'assurance joue un rôle très important mais pas de l'importance que nous imaginions et c'est un moyen pour la banque de ne pas s'en débarrasser totalement car la banque a besoin de l'assurance qui la protège des risques et garantit à son bon fonctionnement.
- Bank El-Baraka collabore avec toutes les compagnies d'assurances qui œuvrent sur le marché algérien ainsi la compagnie d'assurance SALAMA.

Mots-clés: Les Banques Islamiques, Risque De Crédit, Les Compagnies D'assurance, Assurance Takafuli, Les Formules De Financement.